



## فَتْحُ الْجَوَادِ

بِشَرْحِ مِنْظُومَةِ تَابِعِ الْعَارِفِ

فِي الْمَعْفُوِّ عَنْهُ مِنَ النَّجَاسَاتِ

لِشَيْخِ إِلَسْلَامِ أَبِي الْعَبَّاسِ شَهَابِ الدِّينِ

أَхْمَدَ بْنِ أَхْمَدَ بْنِ حَمْزَةَ الرَّمْلِيِّ

(المتوفى سنة ٩٧١ هـ تقريباً)

رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

تَحْقِيق

الدُّكْتُورُ عَبْدُ الرَّؤْفِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِحْمَادِ الْحَمَّا

لقاء العشرين والأواخر  
بالمسجد الحرام

(٢٦٧)

# فتح الجَوَاد

لِشَرْحِ مِنْظُورِ ثَابِتِ الْعَالَمِ

فِي الْمَعْفُوعَةِ مِنَ النَّجَاسَاتِ

لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ أَبْنِ الْعَبَاسِ شَهَابِ الدِّينِ

أَمْدَنْ بْنِ أَمْدَنْ حَمْزَةَ الرَّمَلِيِّ

(المتوفى سنة ٩٧١ م تقريباً)

رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى

تحقيق

الدكتور عبد الرؤوف بن محمد بن إبراهيم الحكالي

أنسم بطبعه بعض أهل الملة المؤمنين بشريعتهم ومحبهم

دار الشيشاوى للطباعة والنشر والتوزيع

جَمِيعُ الْحَقْوَنَاتُ حَفْظَةٌ

الطبعة الأولى  
١٤٣٧ - ٢٠١٦

لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال،  
أو نسخه، أو حفظه في أي نظام إلكتروني أو ميكانيكي يمكن من  
استرجاع الكتاب أو أي جزء منه، دون الحصول على إذن خطي مسبقاً.

شَرْكَةُ الْبَشَارِ الْإِسْلَامِيَّةِ  
لِطِبَاعَةِ وَالشَّرْقِ وَالْمَوْرِيْسِ ش.م.م.  
أَسْرَارُ الْقِرْآنِ رَمَزِيُّ وَمُشْكِنَةُ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى  
البيان الإسلامي  
البيان الإسلامي  
سنة ١٤٣٧ - ٢٠١٦  
بيروت - لبنان - ص.ب ١٤٥٥٥  
هاتف: ٩٦٦٦/٧٤٨٥٧ - فاكس: ٩٦٦٦/٧٤٩١٣  
email: info@dar-albashaer.com  
website: www.dar-albashaer.com

ISBN 978-614-437-258-6



9 786144 372586

## مقدمة التحقيق



إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّورِ أَنفُسِنَا،  
وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا يُضِلُّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلِّ فَلَا هَادِيَ لَهُ.  
وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ،  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ،  
وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

آمَّا بَعْدُ :

فَأُقَدِّمُ لِلقارئِ الْكَرِيمِ تَحْقِيقَ رِسَالَةٍ قِيمَةٍ فِي الْفَقْهِ، مَلِيَّةٌ بِالْعِلْمِ، تَمَيَّزُ  
بِالْفَائِدَةِ الْكَبِيرَةِ وَالْجَمَالِ وَالدَّلَفَةِ فِي آنٍ وَاحِدٍ :  
فَهِيَ مُفَيِّدَةٌ جَدًّا؛ لَأَنَّ مَوْضِوْعَهَا يَتَعَلَّقُ بِالطَّهَارَاتِ، وَ«الْطَّهُورُ شَطْرُ  
الإِيمَان»، كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ<sup>(١)</sup>، وَلَا تَصْحُ صَلَاةُ بَغْيِ طَهَارَةِ  
وَجْمِيلَةً؛ لَأَنَّهَا شَرْحٌ لِمَنظُومَةٍ رَائِعَةٍ سَلِيسَةٍ، يَسْتَمْنِعُ الْقَارئُ بِقَرَاءَتِهَا  
وَيَتَذَوَّقُ حَلَاؤَهَا .

وَدِقِيقَةٌ؛ لَأَنَّهَا شَرْحٌ مِنْ عَالِمٍ فَقِيهٍ مُتَمَكِّنٍ، كَعَادَةِ فَقَهَائِنَا السَّابِقِينَ -  
رَحْمَهُمُ اللَّهُ - الَّذِينَ بَارَكَ اللَّهُ لَهُمْ فِي عِلْمِهِمْ وَعَمَلِهِمْ، لَا يَشْتَمِلُ كَلَامُهُمْ عَلَى  
حَشْوٍ مُبِيلٍ، وَلَيْسَ هُوَ بِالاختصارِ الْمُخَلَّ، بَلْ هُوَ كَلَامٌ رَصِينُ دَقِيقٌ مُحرَّرٌ، وَفِيهِ  
فَوَائِدٌ جَزْلَةٌ وَكَثِيرَةٌ، لَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالَمُونَ .

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١/٢٢٣)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَالِكِ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهذه الرسالة هي لأحد أئمة الشافعية المتأخرين، وهو شيخ الإسلام أبو العباس، الشيخ شهاب الدين الرّملي: أحمد بنُ أحمدَ بنِ حمزةَ المتوفى سنةً (٩٧١هـ) تقريباً، تلميذُ شيخ الإسلام القاضي زكرياً الأنصاري، رحمهم الله تعالى جميعاً.

وهو في هذه الرسالة يشرح منظومةً نفيسةً في بيان المَعْقُول عنده من النجاسات، جاءت في تسعه وثمانين بيتاً ومئتي بيتٍ، وهي لأحد أئمة الفقهاء الشافعية أيضاً - ممَّن توافق معه في اللقب والكنية والاسم - وهو: شهاب الدين، أبو العباس - المعروف بابن العماد -: أحمد بن عماد بن يوسف الأقهيري، المتوفى سنة (٨٠٨هـ) رحمة الله تعالى.

فقمت بنسخها أوّلاً من النسخة التي أحضرها شيخُنا الجليلُ المباركُ، شيخ البحرين بلا مَيْن، الشيخ نظام يعقوبي، حفظه الله ورعاه، وبارك فيه وفي علمه، وزاده من فضله ونفعه، وهي النسخة المصوّرة من دارة الملك عبد العزيز بالملكة العربية السعودية، والشكر موصول لأخي وجاري العزيز، الشيخ الكرييم البهوي، الشيخ محمد بن ناصر العجمي، الذي كان حلقة الوصل والخير في كل ذلك.

ثم قابلت ما نسخته بنسخة أخرى من جامعة محمد بن سعود الإسلامية، وبالنسخة المطبوعة في مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، ومعها حاشياتان نفيستان:

إحداهما: تقريراتُ للشيخ سليمان بن عمر العجيلي<sup>(١)</sup>، المعروف بالجمل، المتوفى سنة (١٢٠٤هـ) رحمة الله.

والثانية: لتلميذه الشيخ حسين بن سليمان الرشيد الشافعي رحمة الله، (وكان انتهاءً من هذه الحاشية كما ذكر في آخرها سنة ١٢٠٥هـ).

---

(١) نسبة إلى «منية عجيل» إحدى قرى الغربية بمصر. انظر: «معجم المؤلفين» (٢٧١/٤).

وَجُلُّ التَّعْلِيقَاتِ قَدْ أَخْذَتُهَا مِنْ هَاتِينِ الْحَاشِيَتَيْنِ، وَقَدْ وَضَّحَتْ ذَلِكَ فِي كُلِّ  
مَوْضِعٍ بِالْعَزُو لِمَصْدِرِهِ، مَعَ الرَّجُوعِ إِلَى غَيْرِهِمَا فِي بَعْضِ الْمُوَاطِنِ، وَحَرَصْتُ  
عَلَى أَنْ تَكُونَ التَّعْلِيقَاتُ يَقْدِرُ مَعْقُولٌ، لَا طَوْبِيَّةً مُمْلَأَةً، وَلَا مُخْتَصَرَةً مُخْلَةً.

ثم إنني قد أفادت فائدةً كبيرةً من الأخ الفاضل قصي محمد نورس  
الحلاق، محقق «منظومة ابن العماد في المعرفات» التي طبعتها - مشكورةً -  
دار المنهاج بجدةً، في ضبط المنظومة، فجزاهم الله خيراً، وبارك فيهم وفي  
جهودهم، ووفقهم لكل خير.

أسأل الله تعالى بمنْه وكرمه، أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم،  
وأن يتقبله مني يوم الدين، وأن يبارك في جميع أعمالنا، ويرحمـنا ويغفر لنا  
ولوالدينا ومشايخنا، وأن يحفظـنا؛ إنه جوادـ كريم.

وصلَى الله وسَلَّمَ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ الْأَمِينِ، نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ  
وَصَحَابَتِهِ أَجْمَعِينَ، وَالْتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

الجهراء المحروسة

مدينه سعد العبد الله

الإثنين ١٧ صفر (١٤٣٧هـ)

٣٠ نوفمبر (٢٠١٥)

## ترجمة الشارح والناظم

### ترجمة أبي العباس الرَّمْلِي

قال نجم الدين الغزوي في «الكوكب السائرة»<sup>(١)</sup>:

«الشيخ شهاب الدين الرَّمْلِيُّ :

أحمد بن أحمد بن حمزة، الشيخ، الإمام، العالم، العلامة، شيخ الإسلام، الشيخ شهاب الدين الرَّمْلِيُّ، الأنصاريُّ، الشافعى.

تلميذ القاضي زكريا؛ أخذ الفقه عنه وعن طبقته، وكان من رفقاء شيخ الإسلام الوالد<sup>(٢)</sup> في الاشتغال.

قرأت بخطه ولده أنَّ من مؤلفاته: «شرح الرُّبَيد» لابن أرسلان، و«شرح منظومة البيضاوى في النكاح»، و«رسالة في شروط الإمامة»، و«شرح في شروط الموضوع»<sup>(٣)</sup>، وأنه توفي في بضم وسبعين وتسعمئة، رحمه الله تعالى، اهـ.

(١) (١٠١/٣).

(٢) أي: والد نجم الدين: البدر الغزوي.

(٣) هاتان الرسائلتان في الموضوع والإمامية، قد منَّ الله تعالى على تحقيقهما ونشرهما في كتاب واحد ضمن لقاء العشر الأوَّل، المجموعة الخامسة عشرة، لعام (١٤٣٢هـ)، برقم (١٩٥)، بعنوان: «رسالتا شروط الموضوع، وشروط الإمامة»، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط ١، (١٤٣٤هـ/٢٠١٣م).

وقال ابن العماد:

«وأخذ عنه النور الزيادي، والنور الحلبي، وأضرابهما»، اه<sup>(١)</sup>.

وَجَعَلَ ابْنُ الْعِمَادَ وَفَاتَهُ فِي سَنَةِ إِحْدَى وَسَبْعِينَ وَتِسْعِمِئَةَ، عَلَى التَّقْرِيبِ.  
وَذَكَرَ فِي «مَعْجَمِ الْمُؤْلِفِينَ» كُنْيَتَهُ بْنُ الْعَبَّاسِ، وَذَكَرَ – أَيْضًا – بِأَنَّ لَهُ  
فَتاوى.

### ترجمة ابن العماد الأفهمي

هو: شهاب الدين، أبو العباس، أحمد بن عماد بن يوسف (كما في بعض المصادر، وفي بعضها: ابن محمد بن يوسف، أي: بزيادة محمد) بن عبد النبي، الأفهمي (بلدة من صعيد مصر الأدنى<sup>(٢)</sup>)، ثم القاهري، الشافعى، المعروف بابن العماد، «أحد أئمة الفقهاء الشافعية»<sup>(٣)</sup>.

قال السخاوي: «قال شيخنا في إنبائه: أحد أئمة الفقهاء الشافعية في هذا العصر، سمعت من نظمه من لفظه»<sup>(٤)</sup>، اه.

وُلد قبل الخمسين وسبعين، واشتغل في الفقه والعربيه وغير ذلك، وأخذ أكثر عن الشيخ جمال الدين الإسنوى، وقرأ على شمس الدين ابن الصائغ

(١) «شذرات الذهب» (٨/٣٩٥). وانظر - أيضًا - «معجم المؤلفين» لكتاب الدمشقي، عمر بن رضا - رحمه الله - (١٤٨/١، ١٤٧)، ط. مكتبة المثنى - بيروت، ودار إحياء التراث - بيروت.

(٢) ذكره الرشيدى في «حاشيته» (ص٤)، وقال: «لكن قال شيخنا [يعنى: الشيخ سليمان الجمل]: ضبطه لاسم بلده بما ذكر يخالف ما ذكره هو في آخر منظومته في الأنكحة: أنَّ اسم بلده (أقفاص)، وهي مشهورة الآن على ألسنة الناس بهذا الاسم، وهي بقرب (البهنسة)، اه»، اه.

(٣) «شذرات الذهب» (٧/٧٣).

(٤) «الضوء اللامع» (٤٨/٢).

الحنفي «شرح البزدوي»، قال ابن قاضي شهبة: «وكان يحضر عند الشيختين البُلْقِيني والعرّافي، ويتكلّم ويفيد، ويعظمه الشیخان»، اه<sup>(١)</sup>، ثم أخذ عن الولي العراقي<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ برهان الدين ابن العجمي في «مشيخته»: «وكان من العلماء الأخيار المستحضرین، ولديه فوائد في فنون عديدة، دَمَثَ الأخلاق، طاهر اللسان، حَسَنَ الصحبة».

وقال ابن حَجَرٍ في «إنبائه»: «وَكَانَ كثِيرَ الْفَوَائِدِ، كثِيرَ الاطلاع والتصنیف، دَمَثَ الْأَخْلَاقِ، وَفِي لِسَانِهِ بَعْضُ حُبْسَةٍ»<sup>(٣)</sup>، اه.

قال ابن العجمي: «وكتب على المهمات كتاباً حافلاً، فيه تعقيبات نفيسة، وصنف عدّة تصانیف».

وقال السَّخَاوِي: «كتب على المُهَمَّات لشيخه الإسنوي كتاباً حافلاً، فيه تعقيبات نفيسة، سَمَّاها: «التعقيبات على المُهَمَّات»، أكثر فيه من تخطيته، وَرُبِّما أَقْدَعَ في بعض ذَلِكَ، وَنَسَبَه لسوء الفهم وَفَسَادِ التَّصَوُّرِ، مَعَ قَوْلِهِ: إِنَّهُ قَرَأَ الأَصْلَ عَلَى مُصَنْفِهِ...»<sup>(٤)</sup>، ثم ذكر السَّخَاوِيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - توجيهه بعضِ الفضلاء لِحُسْنِ مَقْصِدِهِ في ذلك؛ وهو لَفْتُ الانتباه لخطإِ غيره؛ لتجنبه<sup>(٥)</sup>.

(١) «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٤/١٦).

(٢) انظر: «حاشية الرشيدی على منظومة ابن العماد» المسمّاة: «بلغ المراد، بفتح الججاد، بشرح منظومة ابن العماد» (ص ٣)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.

(٣) الحَبْسَةُ: بالضمّ: الاسم من الاحتباس، يقال: الصمتُ حَبْسَةٌ. واحتبسه: بمعنى حَبَسَهُ، وأصل معنى الحَبْسِ: ضُدُّ التَّخْلِيةِ. انظر: «مختر الصاحب» (ص ١٢٠)، ط. القاهرة - المطابع الأميرية - ١٩٦٢.

(٤) «الضوء اللامع» (٢/٤٨).

(٥) ولا شكّ في وجوب حُسْنِ الظنِّ بِمَقْصِدِهِ، غفر الله لجميع علمائنا، ورفع درجتهم، ولكن يُنظر في صحة الطريقة التي سلّكها في ذلك، والله تعالى أعلم.

ومن تصانيفه: عَدَّةٌ شروحٌ على «المنهج»، وُجِدَّ مِنْ أَكْبَرِهَا قطعةً إلى صلاة الجماعة في ثلاثة مجلداتٍ، أطَالَ فِيهِ التَّفَصِّيلُ، يَكْثُرُ الْإِسْتِمَادُ فِيهِ مِنْ «شَرْحِ الْمَهْذَبِ»، وأَصْغَرُهَا فِي مَجْلِدَيْنِ سَمَّاهُ: «الْتَّوْضِيحُ»، وَكِتَابٌ «تَسْهِيلُ الْمَقَاصِدِ لِزُوْرَ الْمَسَاجِدِ» وَهُوَ كِتَابٌ مفِيدٌ فِي بَابِهِ، وَكِتَابٌ «الْتَّبْيَانُ فِيمَا يَحْلُّ وَيَحْرُمُ مِنَ الْحَيَّانِ»، وَنَظَمَهُ فِي أَرْبَعِمِائَةِ بَيْتٍ، وَكِتَابٌ «رَفْعُ الْإِلَبَاسِ عَنْ وَهْمِ الْوَسَوَاسِ»، وَ«الْإِقْتَصَادُ فِي الاعْتِقَادِ»، وَ«نَظَمُ النَّجَاسَاتِ الْمَغْفُورُ عَنْهَا» وَشَرَحَهُ، وَيُسَمَّى «الدُّرُّ النَّفِيسُ»، وَ«الْقَوْلُ التَّامُ فِي أَحْكَامِ الْمَأْمُومِ وَالْإِمَامِ»، وَآخَرُ فِي «مَوْقِفِ الْمَأْمُومِ وَالْإِمَامِ»، وَ«الْتَّبْيَانُ فِي آدَابِ حَمَلَةِ الْقُرْآنِ» وَرُبُّمَا يُسَمَّى: «تَحْفَةُ الْإِخْرَانِ فِي نُظُمِ التَّبْيَانِ» لِلنَّوْوِي يَزِيدُ عَلَى سَتِّمِائَةِ بَيْتٍ، وَ«الْإِقْتَصَادُ فِي كِفَائِيَّةِ الْعَقَادِ» تَزِيدُ عَلَى خَمْسِمِائَةِ بَيْتٍ، وَلَهُ عَلَيْهِ شَرْحٌ مُخْتَصِّرٌ، وَ«الدُّرَّةُ الْفَاخِرَةُ» يَشْتَمِلُ عَلَى أُمُورٍ تَعَلَّقُ بِالْعِبَادَاتِ وَالْآخِرَةِ، وَنَظَمَ قَصِيدةً فِي حَوَادِثِ الْمِهْجَرَةِ سَمَّاها: «نَظَمُ الدُّرُّرِ مِنْ هَجْرَةِ خَيْرِ الْبَشَرِ»، وَشَرَحَهَا، وَ«آدَابُ دُخُولِ الْحَمَامِ»، وَ«نَظَمُ التَّذَكِّرَةِ» لِابْنِ الْمُلْقَنِ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَشَرَحَهَا.

وَكَذَا مِنْ مَنَاظِيمِهِ - كَمَا ذَكَرَ السَّخَاوِيُّ - : «الْمَوَاطِنُ الَّتِي تُبَاحُ فِيهَا الْغَيْبَةُ»، وَ«الدَّمَاءُ الْمُجْبُورَةُ»، وَ«الْأَماْكِنُ الَّتِي تُؤَخَّرُ فِيهَا الصَّلَاةُ عَنْ أَوْلَى الْوَقْتِ»، وَشَرَحَهَا.

تُوفِيَ فِي جَمَادِيِّ سَنَةِ ثَمَانِيْنِ وَثَمَانِمِائَةٍ. «طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةُ» لِابْنِ قَاضِيِّ شَهْبَةِ (٤/١٥، ١٦)، وَ«الضَّوءُ الْلَامِعُ» لِلسَّخَاوِيِّ (٢/٤٧، ٤٩)، وَ«شِنَرَاتُ الْذَّهَبِ» لِابْنِ الْعِمَادِ (٧/٧٣)، «الْبَدْرُ الطَّالِعُ» (١/٩٣، ٩٤) وَ«الْأَعْلَامُ» لِلزِّرْكُلِيِّ (١/١٨٤)، ط. دارِ الْعِلْمِ لِلْمَلَائِينَ، ط١٥، ٢٠٠٢م، وَ«مَعْجمُ الْمُؤْلِفِينَ» (٢/٢٦).

## وصف الكتاب ونسبته للمؤلف

### وصف نسخ المخطوطات

اعتمدت في تحقيق هذه الرسالة التفيسة على مصوّرتين لنسختين مخطوطتين، وعلى نسختين مطبوعتين، ولم ألتزم بيان الفروق بين النسخ؛ نظراً لكون الرسالة مطبوعة بالأصل، ومن أجل التسهيل على القارئ الكريم، وإنما اعتمدت طريقة التلخيص بين النسخ في إثبات ما هو الصحيح والأصح، وإثبات الزيادة المناسبة التي توجد في بعض النسخ دون بعض.

#### أ- فاما النسختان المخطوطتان، فهما:

١ - نسخة مصوّرة من دارة الملك عبد العزيز بالمملكة العربية السعودية - رقم السجل: (١٤٨٩) - مجموعة الطويرب - رقم (٣٨).

وهي بخط نسخي صغير، وناسخها: إبراهيم بن يوسف بن أحمد سالم، بتاريخ: (١٢٦٨هـ/ ١٨٥١م)، وفيها مقابلتها مع شيخه الشيخ محمد بن سعد. وتقع في (١٤) ورقة، وعدد أسطرها: (٣٦) سطراً.

وقد قمت بنسخ هذه النسخة أولاً قبل أن أرجع إلى أي نسخة غيرها؛ لأنها النسخة التي توفرت لي أولاً، فوجدت فيها شيئاً من الصعوبة؛ لصغر الخط، ولوجود أخطاء غير قليلة فيها.

٢ - نسخة مصوّرة من المكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض - برقم (٧١٤).

وهي بخط نسخي واضح، وناسخها: أبو القاسم بن سليمان همام الأهدل، بتاريخ: (١١٦٤هـ).

وتقع في (٢٤) ورقةً، وفي الورقة (٢١) سطراً.

**بــ وأمّا النسختان المطبوعتان، فهما:**

١ـ مطبوعة مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (١٣٧٣هـ)،

ومعها:

أـ «تقريرات الشيخ سليمان العجيلي الجمل» على منظومة ابن العماد.

بـ «بلغ المراد، بفتح الجواد، بشرح منظومة ابن العماد» لحسين بن سليمان الرشيد الشافعي.

٢ـ مطبوعة منظومة ابن العماد نفسها، بتعليق: قصي محمد نورس الحلاق، طبع دار المناهج بجدة، ط١، (١٤٣٦هـ / ٢٠١٥م)، وقد رجع فيها إلى اثنين عشرة نسخة خطية (ما بين المنظومة نفسها أو ما كانت مع شروحها).

### إثبات نسبة الكتاب لمؤلفه

ثبت نسبة الكتاب لمؤلفه من طريق، منها:

أـ مقدمة نسخة مخطوطة دارة الملك عبد العزيز.

فيها التصريح من الناسخـ إبراهيم بن يوسفـ في أول النسخة بنسبة الكتاب؛ حيث قال: «قال مولانا وسيدنا وقدوتنا إلى الله تعالى: الشيخ الإمام، العالم العامل، الورع الزاهد، المحقق الفهامة، وحيد دهره، وفريد عصره، شهابُ الملة والدين، أبو العباسِ أَحمدُ الرَّمْلِيُّ الْأَنْصَارِيُّ الشَّافِعِيُّ، تغمده الله برحمته، وأسكنه فسيح جنّته، ونفعنا ببركته، آمين»، اهـ.

بــ وكذلك النسخة المطبوعة من الكتاب في مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

حيث قال ناسخها في أولها<sup>(١)</sup>: «قال سيديـ مولاناـ،شيخ مشايخ

(١) (ص ٢).

الإسلام، سيد الأنام<sup>(١)</sup>، الإمام العالم العلامة، شهاب الدين والدين، أبو العباس أحمد الرملي، تغمده الله برحمته، وفعينا وال المسلمين ببركته، آمين»، اهـ.

ج - تصريح الشيخ الجليل الشيخ حسين الشيشي في أول حاشيته بذلك.

د - وكذلك إشارة الشيخ سليمان الجمل - وهو شيخ الرشيدية - إلى ذلك إشارة كالتصريح؛ حيث ذكر توافق الشارح مع صاحب المنظومة في الاسم والمعنى<sup>(٢)</sup>.



(١) لا يخلو هذا الوصف من الناسخ من الغلو الذي لا ينبغي؛ فإن سيد الأنام إنما هو رسولنا محمد ﷺ، الذي هو سيد ولد آدم، كما قال عن نفسه عليه الصلاة والسلام: «أنا سيد ولد آدم يوم القيمة...». أخرجه مسلم في الفضائل برقم (٢٢٧٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) (ص ٣).

نَّاكِعٌ فِي الْمَاءِ

عَلِيٌّ مُفْتَنٌ هُوَ زَيْنُ الْعَابِدِينَ الْمُكَفَّرُ

لغير عذر منه من الناس اوت

کتبہ علیہ احمد بن حنبل

سیدنا محمد صلی اللہ علیہ وسلم

وَالْمُؤْمِنُونَ

علیٰ سے مل کر اس پر باخدا  
کوئی دل نہیں دیکھ سکتے

**نحو خبر عن دراسة** / إذا فاجهته معاذ ذاك الط

ويُرجع للدُّرْجَةِ الْمُعْتَادَةِ مُتَكَبِّرًا

#### **Additional References**

وَمَنْ وَجَدَهُ بِحِلٍّ بَعْضُ الْأَنْسَلِ، إِذَا رَأَيْتَ أَنَّهُ يَوْمًا يَجْهَلُ

**آخر فنانيه النار اهد** **لله زار و اللهم اسكنهم علىها**

مختصر من المأمورات منشور في مجلد بعض العلا

لهم إنا نسألك ملائكة السموات السبع والسماء العالية أهل الأبرار أهل الخير

الرئيسي الداعية للدين صدر على مسندنا محمد والد وحبيبه  
والعندهما في الأدب المكتوبات الأربع الرايم آياته أربع

四庫全書

عمر محمد  
عفيف أبا  
الصلوة والبر

علمی علی

عنه سرمهی علی ما در مکانی اینجا میگذرد.

لک

وَمُؤْمِنٌ بِالنَّعْمَةِ

الطب والعلوم

الطبعة الأولى

مکالمہ میر

لیکن میلاد

## صورة الغلا

من مصوّرة نسخة دارة الـ

• 40 •

صورة الغلاف

من مصوّرة نسخة دارة الملك عبد العزيز

وَمُؤْمِنٌ بِالْأَوْحَادِ وَمُؤْمِنٌ بِمَا أَنْذَهَ اللَّهُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ

مکالمہ ایڈیشن

الاستعاضة وأيضاً سلسلة من مصادر وآليات تطويرها، وذلك في إطار التأسيس والبناء على المنهجية العلمية، ولذلك فإن إنشاء كلية العلوم الإنسانية ينبع من اهتمامات ومتطلبات المجتمع، ولذلك فإن إنشاء كلية العلوم الإنسانية ينبع من اهتمامات ومتطلبات المجتمع.

وَيُؤْتَى لِلْمُؤْمِنِينَ مِمَّا يَرْجُونَ إِنَّمَا يُنَزَّلُ مِنَ الْكِتَابِ  
الْحِكْمَةُ وَإِنَّمَا يُنَزَّلُ مِنَ الْكِتَابِ  
الْحِكْمَةُ وَإِنَّمَا يُنَزَّلُ مِنَ الْكِتَابِ

三

三

صورة اللوحة الأولى

من مصوّرة نسخة دارة الملك عبد العزيز


عُنْوَانِ الْمُلْكِ تَقْرِيرَتِ الْمُنْهَاجِ بِالْمُكْتَلِفِ إِذَا يَقْرَئُ شَوَارِدَهُ عَدَ الْفَرَوْمَ وَعَدَ اَعْصَارَ  
تَعْقِيرَتِ الْأَثَاثِ الْعَادِ فَتَلَقَّى الْمُنْهَاجُ الْمُلْكَ فِي نَسْخَتِ لِهِ وَفِي كُلِّ أَمْرٍ مِّنْ دُعَائِيَّتِهِ  
وَلَا يَرِي خَسِنَاتِهِ فَإِنْ تَعْنَزَهُ وَلَا يَرِي سُبُّاً فَيُقْدِرُ لِسْتَهُ أَسْتَقْرِيرَةَ  
مِنْ قَلْمَلَةِ خَطَاءِ وَحَالَتِ الرَّايِ فَيُنْهَى بِخَدْرِ حَكْمَتِهِ وَكَمَا يَأْذَنُ مَدَّ كَاهِرِهِ الْمُنْظَرِ مِنْ  
وَشَرِحَهَا ظَهَرَ يَمِّ الْمُدْعَى فِي نَسْعَهُ وَعَشَرَ يَمِّاً مِّنْ شَهْرٍ هُوَ الْمُؤْمِنُ ١٢٧٨

بِعْدَ الْمُتَقَدِّمِ لِلرَّادِيَةِ فَهُمْ أَبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى وَأَخْدَارُ الْمَلِكِ بِالْمُؤْمِنِيَّةِ  
وَعَلِيُّهُ تَمَّ وَسُولُهُ وَمُشَائِخُ وَاصْبَارُهُ وَالْمُسْلِمِيُّونَ الظَّاهِرُونَ شَجَاعُ الْمُجَاهِدِ  
وَالْمُسْلِمِيُّونَ وَالْمُؤْمِنِيَّةُ وَالْمُؤْمِنَاتُ الْأَكْفَارُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ  
جَبَّابِ الْمُعَوَّذِ بِرَحْمَةِ الْمَغْرِبِ مَارِيُّ الْأَرْجَانِيَّةُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ  
عَلِيٍّ بْنِ يُوسُفِ الْأَقْلَمِيِّ  
١٢ ٤٨

وَمَنْ يَعْبُدْ إِلَّا مَا أَنْشَأَ اللَّهُ كَفَى بِاللَّهِ عَنِ الْحِسَابِ  
إِنَّمَا يُنَزَّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ مَا يُنَزَّلُ  
عَلَى الرَّبِيعِ الْأَنْجَوِيِّ وَكَلَّمَ  
الْمَلَائِكَةَ وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ  
مِنْ كُلِّ مَا يَرِيدُ


صورة اللوحة الأخيرة

من مصوّرة دارة الملك عبد العزيز




صورة الغلاف

من مصورة نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية



صورة اللوحة الأولى  
من مصوّرة نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية



صورة اللوحة الأخيرة  
من مصوّرة نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

فَسْطِحُ الْجَوَادِ  
بِشَرْحِ مِنْظُورِ تَابِنِ الْعَالَمِ  
فِي الْمَعْفُوَّ عَنْهُ مِنَ النَّجَاسَاتِ  
لِشَيْخِ إِلَاسْلَامِ رَأْيِ الْعَبَّاسِ شَهَابِ الدِّينِ  
أَحْمَدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَمْزَةَ الرَّمْلِيِّ  
(المتوفى سنة ٩٧١ م تقريباً)  
رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى

مختصر

الدكتور عبد الرؤوف بن محمد بن إِحْمَاد الْحَمَّاِيِّ



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله الذي بعثَ محمداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رحمةً للعالَمين، وبياناً للعالَمين، وقدوةً للعالَمين، واختصَّ بشرعية سمحاء محفوفة بالتسهيل والتخفيف، والعفو عمّا يشقُّ على المكلَفين، صلَّى الله عليه وسلَّمَ وعلى آله وأصحابه صلاةً وسلاماً دائمين متلازِمين إلى يوم الدِّين.

وبعد:

فهذا تعليقٌ على منظومة الشِّيخ الإمام العالم العلامَة أَحمدَ أَبي العباس<sup>(١)</sup> شهابِ الدِّين ابنِ عَمَادِ الدِّينِ عَمَادٍ<sup>(٢)</sup> - تغمَدَهُ الله تعالى برحمته - في النجاساتِ المغفوٰ عنها، يَحُلُّ ألفاظها، ويُبَيِّنُ مُرادَها، ويُتَمَّ مفَادَها، على وجوهِ سهلٍ للمبتدئين، حاوٍ للدليل والتعليل، وسميتُه:

### «فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد»

(١) قال الشِّيخ سليمان الجمل في «تقريراته على منظومة ابن العماد» (ص ٣) - مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر -: «توافق مع الشارح في الاسم والكتبة»، اهـ.

(٢) قوله: «عماد»: بدلٌ من (عماد الدين) الذي هو اسم أبيه، وأمّا (عماد) فهو لقبٌ له [أي: لأبيه أيضًا]، وبهذا نَعْلَمُ أنَّ إدخالَ (ال) في قولهم (ابن العماد) فيه تسمُّع؛ لأنَّهم أدخلوا حرف التعرِيف على الْعَلَمَ، اهـ. «تقريرات الشِّيخ سليمان الجمل على شرح الرَّملي للمنظومة» (ص ٤)، وانظر - أيضًا -: «حاشية الرشيدِي على منظومة ابن العماد» المسمَّاة: «بلغ المراد، بفتح الجواد، بشرح منظومة ابن العماد» (ص ٤)، وكلاهما مطبوعان في مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.

والله أَسْأَلُ بِفَضْلِهِ الْعَمِيمِ، وَرَسُولِهِ الْعَظِيمِ<sup>(١)</sup>، أَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لِوِجْهِهِ  
الْكَرِيمِ، وَسَبِيلًا لِلْفَوْزِ لِدِيهِ بِالنَّعِيمِ، إِنَّهُ عَلَى مَا يَشَاءُ قَدِيرٌ، وَبِالإِجَابَةِ جَدِيرٌ.

\* \* \*

### قال المُصنِّفُ:

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

بَدَا بِهَا؛ اقْتِدَاءً بِكِتَابِ اللَّهِ الْعَزِيزِ، وَعَمَلاً بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبَدِّأُ فِيهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَهُوَ أَقْطَعُ»<sup>(٢)</sup>، أَيْ: قَلِيلُ الْبَرَكَةِ.

وَفِي رِوَايَةِ: «بِالْحَمْدِ لِلَّهِ»<sup>(٣)</sup>، وَفِي رِوَايَةِ: «بِحَمْدِ اللَّهِ»<sup>(٤)</sup>، وَفِي رِوَايَةِ: «بِالْحَمْدِ»<sup>(٥)</sup>، وَفِي رِوَايَةِ: «كُلُّ كَلَامٍ لَا يُبَدِّأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ، فَهُوَ أَجْذَمٌ» رَوَاهُ

(١) هَذَا مِنَ التَّوْسُلِ الْمُعْرُوفِ خَلَافُ الْعُلَمَاءِ فِيهِ، وَالْأَرجُحُ أَنَّهُ غَيْرُ مُشْرُوعٍ؛ لِعدَمِ ثَبَوتِ دَلِيلٍ صَحِيحٍ صَرِيقٍ عَلَيْهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٢) أَخْرَجَهُ هَكُذا بِلِفْظِ الْبَسْمَةِ – وَلَيْسَ بِلِفْظِ الْحَمْدِ – الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْجَامِعِ» (١٢١٠)، ط. الْمَعَارِفِ، وَوِينَ طَرِيقَهُ السُّبْكِيُّ فِي «طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ» (١٢/١)، وَحَكَمَ الْأَلْبَانِيُّ – رَحْمَهُ اللَّهُ – عَلَى إِسْنَادِهِ فِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ» (١) بِأَنَّهُ ضَعِيفٌ جَدًا؛ آفَتُهُ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عُمَرَانَ، وَقَالَ الشَّيْخُ شَعِيبُ الْأَرْنُووْطُ فِي تَحْقِيقِهِ لِ«مَسْنَدِ أَحْمَد» (١٤/٣٣٠): «إِنَّ صَحَّ السَّنَدَ إِلَى مُبَشِّرٍ – وَهُوَ ثَقَةٌ – فَرِوَايَتِهِ شَادَّةٌ؛ لِمَخَالَفَتِهِ لِرَوَايَةِ جَمِيعِ مَنْ الثَّقَاتُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ»، اهـ.

(٣) هِيَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، كَمَا سَيَّأَتِي قَرِيبًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(٤) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرَى» (١٠٢٥٥) مِنْ طَرِيقِ قُرَّةَ [وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَبِيْبٍ]، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ تَعَالَى. كَمَا أَخْرَجَهُ (١٠٢٥٧) مِنْ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ عَنِ الرُّثْفَرِيِّ مَرْسَلًا. وَأَخْرَجَهُ – أَيْضًا – (١٠٢٥٨) مِنْ وَجْهِ رَابِعٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ مَرْفُوعًا بِلِفْظِ: «كُلُّ كَلَامٍ لَا يُبَدِّأُ فِيهِ أَوْلَهُ بِذَكْرِ اللَّهِ، فَهُوَ أَبْتَرٌ».

(٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ ماجِهَ (١٨٩٤) مِنْ طَرِيقِ قُرَّةَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنِ أَبِي هَرِيرَةَ مَرْفُوعًا.

أبو داود<sup>(١)</sup> وغيره، وحسنه ابن الصلاح وغيره<sup>(٢)</sup>، ومعنى: «ذي بالي»: أي: حالٍ يهتم به.

[١] [الحمدُ لله] أتَى بها لِمَا مَرَّ.

والحمدُ لغَة: الثناء باللسان على الجَميل الاختياري على قصد التعظيم، سواء تعلق بالفضائل أم بالفواضل<sup>(٣)</sup>.

(١) «سنن أبي داود» (٤٨٤٠) واللفظ له، وأخرجه أحمد (٨٧١٢) بلفظ: «بذكر الله»، وذكر أبو داود - بعد روايته للحديث موضوعاً - مَن رواه مرسلًا.

وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط - حفظه الله - في تحقيقه لـ«سنن أبي داود» (٢٠٩/٧): «إسناده ضعيف؛ لضعف فُرّة» - وهو ابن عبد الرحمن بن حَيْوَلْ - ولا ضطرب متنه، اهـ. وهذا هو خلاصة ما ذكره العلامة الألباني - رحمة الله - في تفصيل الكلام في تضعيف هذا الحديث - بجميع رواياته - في «إرواء الغليل» (١/٣٠-٣٢).

قال الشيخ شعيب في تحقيقه لـ«مسند أحمد» (١/١٤): «ورجح الدارقطني في «سننه» (١/٢٢٩)، و«العلل» (٨/٣٠) هذه الرواية المرسلة على الرواية الموصولة، قلنا: ومراسيل الزهربي غير معتبرة عند جمهور أهل العلم»، اهـ.

وقال الشيخ شعيب - أيضاً - «وروي هذا الحديث عن الزهربي، عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه مرفوعاً، وذكر فيه الحمد، وأخرجه كذلك الطبراني في «الكبير» (١٤١/١٩) - ومن طريقه السبكي (١٤/١) - من طريق صدقة بن عبد الله، عن محمد بن الوليد الزبيدي، عن الزهربي، به. وصدقه بن عبد الله: ضعيف»، اهـ.

(٢) وومن حسنه: التوسي - رحمة الله - في «كتاب الإشارات إلى ما وقع في الروضة من الأسماء والمعاني واللغات» (ط. بتحقيق كاتب هذه السطور، ط. دار البشائر الإسلامية، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م)، قال فيه (ص ٣٥): «وهو حديث حسن مشهور»، اهـ. كأنه يعني: لطرقه، وصححه السبكي في «طبقاته» (١/٩) تبعاً لابن جبَانَ وابن البيع [أي: المحاكم].

(٣) أي: وقع في مقابلتهما، والفضائل: جمْع فضيلة، وهي النَّعْمُ الفاصلة؛ كالعبادة من صلاة وصوم ونحوهما، والفواضل: جمْع فاضلة، وهي النَّعْمُ المتعددة؛ كالكرم والشجاعة. انظر: «تقارير الشيخ سليمان الجمل» و«حاشية الشيخ حسين الرشidi» (ص ٥).

وَعُرْفًا : فِعْلٌ يُتَبَّعُ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعماً ، سواءً أكان ذُكْرًا باللسان ، أم اعتقادًا ومَحَاجَةً بالجَنَان ، أم عملاً وخدمةً بالأركان<sup>(١)</sup> .

(مَعْ حُسْنِ التَّنَاءِ عَلَى \* إِسْدَائِهِ) أي : إِيصالِهِ (نِعَمًا) جَمْعُ نِعْمَةٍ ، بكسر النون وسكون العين ، وهي : ما أَنْعَمَ بِهِ . والتَّنَكِيرُ لِلتَّكْثِيرِ والتعظيم ؛ أي : نِعَمًا كثيرةً عظيمةً ؛ منها : الإِلَهَامُ لِتَأْلِيفِ هَذِهِ الْمَنْظُومَةِ وَالْإِقْدَارُ عَلَيْهِ ، وَ«عَلَى» لِلتَّعْلِيلِ .

وَإِنَّمَا حُمَدَ عَلَى النِّعَمِ - أي : في مَقَابِلَتِهَا لَا مَظْلَقاً - لَأَنَّ الْأُولَى وَاجِبٌ<sup>(٢)</sup> ، وَالثَّانِي مَنْدُوبٌ<sup>(٣)</sup> .

(تَنَرِّا)<sup>(٤)</sup> : أي : متواتراتٍ واحدةً بعد واحدةً ، (بِمُوتَّهِ) بِضمِّ الميم ، وهي القوة<sup>(٥)</sup> ، أو بـكَسْرِهَا ، وهي النِّعَمة . وَنِعَمُ الله تَعَالَى وَإِنْ كَانَتْ لَا تُحصَى

(١) وانظر : «كتاب التعريفات» للجرجاني (ص ١٢٥ : ٦١٢ ، ٦١٤) – (ص ١٢٥ : ٦١٢) . بتحقيق إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب العربي – بيروت ، ط ٢٤ ، (١٤١٣هـ / ١٩٩٢م) ، و«التوقيف على مُهمَّات التعاريف» لمحمد عبد الرؤوف المُناوي (٢٩٥) – بتحقيق الدكتور محمد رضوان الذاية ، دار الفكر المعاصر – بيروت ، ودار الفكر – دمشق ، ط ١ ، (١٤١٠هـ / ١٩٩٠م) .

(٢) أي : يُثَابُ عليه ثواب الواجب ، لَا أَنَّ مَنْ ترَكَه لفظًا يَأْثِمُ . «تقريرات الشيخ سليمان الجمل» ، و«حاشية الرشيدى»<sup>(٥)</sup> .

(٣) «أَيْ : مَنْ أَتَى بِهِ لَا فِي مَقَابِلَةِ شَيْءٍ ، يُثَابُ عَلَيْهِ ثوابَ الْمَنْدُوبِ». «حاشية الرشيدى» (ص ٥) .

(٤) يُنَوَّنُ وَلَا يُنَوَّنُ ؛ كَمَا قُرِئَ بِهِمَا فِي السَّبْعِ ، وَهُوَ مَصْدَرٌ بِمَعْنَى اسْمِ الْفَاعِلِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّارِح ، وَإِعْرَابُهُ : مَنْصُوبٌ عَلَى الْحَالِ ؛ أي : حَالٌ كَوْنِهَا مَتَوَاتِرٌ مَتَعَاقِبَاتٍ وَاصْلَاتٍ لَا تَنْقُطُ أَبَدًا . انظر : «تقريرات الشيخ سليمان الجمل» (ص ٥) .

(٥) قال الشيخ حسين الرشيدى (ص ٥) : «وَهِيَ فِي حَقِّ اللهِ الْقَدْرَةِ». وانظر : «تقريرات الشيخ سليمان الجمل» (ص ٦) .

- كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ تَعْذِّبُوا يَعْمَلَ اللَّهُ لَا تُحْصِنُوهَا﴾<sup>(١)</sup> - تنحصر في جنسين: ذئبوي وأخرمي.

والأول: قسمان: موهيبي وكسبي.

- والموهبي قسمان:

روحاني<sup>(٢)</sup>: كنفخ الروح فيه، وإشراقه بالعقل وما يتبعه من القوى؛ كالفهم والفكر والنطق.

وجسماني: كتخليق البدن والقوى الحالة فيه، والهيئات العارضة له من الصحة وكمال الأعضاء.

- والكسبي: تزكية النفس عن الرذائل، وتحليتها بالأخلاق والملكات<sup>(٣)</sup> الفاضلة، وتزيين البدن بالهيئات المطبوعة والحللي المستحسنة<sup>(٤)</sup>، وحصول الجاه والمال.

والثاني: أن يغفر الله له ويبرئ عنه، ويُبوّأه في أعلى علية مع الملائكة المقربين أبداً الآتين.

[٢] [ثُمَّ الصَّلَاةُ] هي من الله تعالى: رحمة مقرونة بتعظيم<sup>(٥)</sup>، ومن

(١) وردت هذه الآية في سورتين: سورة إبراهيم: الآية ٣٤، وختامها: «إِنَّكَ لِإِنْكَ لَظَلَّمُ كَفَّارًا»، وفي سورة النحل: الآية ١٨، وختامها: «إِنَّ اللَّهَ لَمَفُورٌ رَّحِيمٌ».

(٢) أي: خفي باطني. «تقارير الشيخ سليمان الجمل» (ص ٦).

(٣) قوله: (والملكات) أي: «الصفات». «تقارير الشيخ سليمان الجمل» (ص ٦).

(٤) أي: الصفات الجميلة. «حاشية الرشيدى» (ص ٦).

(٥) قال الإمام ابن كثير رحمة الله تعالى، في تفسير قول الله تعالى في سورة الأحزاب: الآية ٥٦: «إِنَّ اللَّهَ وَلِلَّهِ كُنُّتُمْ يُصْلَوُنَ عَلَى النَّقْرِ بَلَّا يَأْتِيَكُمْ الَّذِينَ عَامَنُوكُمْ صَلَوَاتُكُمْ عَلَيْكُمْ وَسَلَّمَوْتُمْ سَلِيمًا»، قال: «قال البخاري: قال أبو العالية: صلاة الله: ثناهه عليه عند الملائكة، وصلاة الملائكة: الدعاء. وقال ابن عباس: يصلون: يُبَرِّكون. هكذا علقه البخاري عنهم». =

الملائكة: استغفار، ومن المكْلَفُ: تَضَرُّعٌ وَدُعَاءٌ<sup>(١)</sup>. (عَلَى الْمُخْتَارِ) أي: المصطفى (مِنْ مُضَرِّ) إِذْ هُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمَظْلِبِ بْنِ هَاشِمٍ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ قُصَيِّ بْنِ كَلَابٍ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ بْنِ لُؤَيِّ بْنِ غَالِبٍ بْنِ فَهْرٍ بْنِ مَالِكٍ بْنِ النَّضِيرِ بْنِ كَنَانَةَ بْنِ حُرَيْمَةَ بْنِ مُدْرِكَةَ بْنِ إِلَيَّاسَ بْنِ مُضَرِّ بْنِ نِزَارٍ بْنِ مَعْدُونَ عَدْنَانَ.

(وَ) على (آله) هم مؤمنُو بني هاشم وبني المطلب (ثُمَّ) على (صَاحِبِ) هو اسم جَمْعٍ لصاحبٍ بمعنى الصحابي، وقيل: جَمْعٌ له، وهو: مَنْ اجتمع مؤمناً بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومات على ذلك، (ثُمَّ) على (شِيعَتِه) بكسر الشين: أتباعه وأنصاره.

[٣] (لَمَ السَّلَامُ) أي: التسليم (عَلَى مَنْ جَاءَنَا بِهُدَىٰ) أي: دلالة بلطف، وقيل: دلالة مُؤصلة إلى البغية؛ لأنَّه جعلَ مقابلَ الضلال، قال الله تعالى: «لَمَّا هُدَىٰ أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ» [سبأ: ٢٤]، حال كونه (مُيَسِّرًا كُلَّفَ) جمع كُلْفَة، وهي ما يُشَكِّلُ مِنْ حَمْلٍ نائبةٍ أو حقّ.

= وقد رواه أبو جعفر الرازبي، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية كذلك. وروي مثله عن الربيع أيضاً. وروي علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس كما قاله سوء، رواهما ابن أبي حاتم.

وقال أبو عيسى الترمذى: وروي عن سفيان الثورى وغير واحد من أهل العلم قالوا: صلاة الرَّبِّ: الرحمة، وصلاة الملائكة: الاستغفار.

ثم قال ابن كثير - رحمه الله -: «والمقصود من هذه الآية: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَخْبَرَ عِبَادَهُ بِمِنْزَلَةِ عَبْدِهِ وَنَبِيِّهِ عَنْهُ فِي الْمَلَأِ الْأَعْلَى، بِأَنَّهُ يُثْنِي عَلَيْهِ عِنْدَ الْمَلَائِكَةِ الْمُقْرَبِينَ، وَأَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَصْلِي عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمْرَ تَعَالَى أَهْلَ الْعَالَمِ السُّفْلَى بِالصَّلَاةِ وَالْتَّسْلِيمِ عَلَيْهِ، لِيَجْتَمِعَ النَّاسُ عَلَيْهِ مِنْ أَهْلِ الْعَالَمَيْنِ الْعُلُوِّيِّ وَالسُّفْلَى جَمِيعًا، اهـ. اللَّهُمَّ صِلْ عَلَى عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ مُحَمَّدَ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَسَلِّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ».

(١) قوله: «تَضَرُّعٌ وَدُعَاءٌ»: من عطف العام على الخاص؛ لأنَّ التَّضَرُّع دُعَاءٌ مع ابتهالٍ وخضوعٍ. «حاشية الرشيدى» (ص ٦).

(أَعْجَزْتُ أَيْ: أَعْجَزَتِ الْمَكْلُفِينَ (بِهِمْتِهِ)، مَتَّعِلِّقٌ بِـ«مِيسِرًا»، أَوْ أَتَى  
بِالصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ امْتِشَالًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «يَتَبَاهَى الَّذِينَ هَامَنُوا صَلَوَاتُهُ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ  
تَسْلِيمًا» [الْأَحْزَاب: ٥٦].

[٤] (محمد) بالجر؛ عطف بيان، أو بدل من: «المختار» أو من: «من». فقوله: «رحمة» خبر مبتدأ محنوف، أو<sup>(١)</sup> بالرفع مبتدأ، خبره «رحمة». و«محمد» عَلِمَ منقول من اسم مفعول المضئ<sup>(٢)</sup>، سُميَ به نبيُّنا بِالْهَامِ من الله تعالى؛ تفاؤلًا بأنه يكثُر حَمْدُ الخلق له؛ لكثرَة خصاله الجميلة.

وقد رُويَ في السّيِّرِ: أنه قيل لجده عبد المُطلب - وقد سُمِّاه في سابع ولادته؛ لموت أبيه قبلها -: لمْ سمِّيت ابنك محمّداً وليس من أسماء آبائك ولا قومك؟ قال: رجوت أن يُحمدَ في السماء والأرض . وقد حَقَّ الله رجائه كما سبق في علمه.

(رَحْمَةً صُبْتُ لِمُحْسِنَا \* وَلِلْمُسْيِءِ فَبَشِّرْ كُلَّ أُمَّةٍ) قال الله تعالى : «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلنَّاسِ» [الأنبياء : ١٠٧] ، أي : الإنسان والجن ، ويُقال لجميع الخلق ؛ لأنَّ ما بُعثَ به سببٌ لإسعادهم ، وموْجِبٌ لصلاح معايشهم ومعادهم ، كيف وقد بُعثَ على فترةٍ من الرسل<sup>(٢)</sup> ليس للناس شرائعٌ ولا أحكامٌ ولا علمٌ بالتوحيد ، ولا أمرٌ سياسيٌ<sup>(٤)</sup> تحفظ به دمائهم وأموالهم .

(١) عطف على قوله: «بالجر»، أي: ويقرأ: «محمد» بالرفع مبتدأ، والرفع أنساب؛ لأنه إعراب العمد. «تقريرات الشيخ سليمان الجمل» (ص ٨).

(٢) قال الرشيدى (ص:٨): «قوله: (المضئف): أي: الفعل المضئف، أي: المُكَرَّرُ العين، وهو الميم»، اهـ. [فالفعا : حمّد].

(٣) أي: «مع فتره، أي: من انقطاع الرسل، وكان مدةً ما بينه وبين عيسى ستّونه سنة». «تقريرات الشيخ سليمان الجمل» (ص ٨).

(٤) في «المصباح المنير» (١/٢٩٥) - (ط. دار الفكر): «ساس زيد الأمر يُسوّنه سياسةً: ذبَرَهُ وقام بأمره»، اهـ. وانظر: «حاشية الرشيدى» (ص.٨).

فأَتَى بِشَرِيعَةٍ جَامِعَةٍ لَهَا<sup>(١)</sup> وَلِغَيْرِهَا مِنَ الْحِكْمَةِ الَّتِي لَا تُحْصَى ، فَهُوَ رَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ بِالْهُدَى إِلَى طَرِيقِ الْجَنَّةِ وَالسَّعَادَةِ الْأَبَدِيَّةِ ، وَلِلْمُنَافِقِينَ بِالْأَمَانِ مِنَ الْقَتْلِ ، وَلِلْكَافِرِينَ بِتَأْخِيرِ الْعَذَابِ إِلَى الْمَوْتِ ، وَأَمْنِهِمْ بِهِ مِمَّا أَصَابَ الْأَمْمَ الْمَكْذُبَةَ ؛ مِنَ الْخَسْفِ وَالْمَسْخِ وَالْغَرْقِ وَعَذَابِ الْاسْتِئْصالِ ، وَإِنْ كَانَ سَبِيلًا لِلْقُلْقَمَةِ مِمَّنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِهِ .

وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِجَبْرائِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : 『وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلنَّاسِ』» [الأنبياء: ١٠٧] ، فَهَلْ أَصَابَكَ مِنْ هَذِهِ الرَّحْمَةِ شَيْءٌ؟ قَالَ : نَعَمْ ! أَصَابَنِي مِنْ هَذِهِ الرَّحْمَةِ : أَنِّي كُنْتُ أَخْشَى عَاقِبَةَ الْأَمْرِ ، فَأَمِنْتُ بِكَ ؛ لِثَنَاءِ اللَّهِ عَلَيَّ بِقَوْلِهِ : 『هُوَ فُوْزٌ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٌ ۚ ۖ مُطَاعٌ ثُمَّ أَمِينٌ』» [التوكير: ٢١، ٢٠].

[٥] [لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ فِي ذَا الدِّينِ] أَيْ : دِينُ الْإِسْلَامِ (مِنْ حَرَجِ \*) قَالَ تَعَالَى : 『وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ』 [الحج: ٧٨] ، أَيْ : ضَيْقٌ ؛ بِتَكْلِيفِ مَا يَشْقُّ الْقِيَامُ بِهِ عَلَيْكُمْ ، بَلْ جَعَلَهُ وَاسِعًا عَلَيْكُمْ ؛ بِأَنَّ كُلَّكُمْ دُونَ مَا تَطِيقُونَ ، وَرَخْصٌ لَكُمْ فِي إِغْفَالِ مَا أَمْرَكُمْ بِهِ حِيثُ شَقَّ عَلَيْكُمْ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : «إِذَا أَمْرَنَكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطِعْتُمْ» رواه الشيخان<sup>(٢)</sup> .

وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ مَخْرَجًا ؛ بِأَنَّ رَخْصَ لَكُمْ فِي الْمَضَايِقِ ؛ كَالصَّلاةُ قَائِمًا فَقَاعِدًا فَمُضْطَرِّجًا فَمُسْتَلْقِيًا فَمُوْمِيًّا ، وَكَالإِفَطَارِ وَالْقُصْرِ وَالْجَمْعِ لِلْمَسَافِرِ ، وَحَظَّ الْجَهَادِ عَنِ الْأَعْمَى وَالْأَعْرَجِ وَالْمَرِيضِ وَالْعَاجِزِ عَنِ أُهْبَةِ الْقَتَالِ .

وَفَتَحَ عَلَيْكُمْ بَابَ التَّوْبَةِ ، وَشَرَعَ لَكُمُ الْكُفَّارَاتِ فِي حَقْوَقِهِ ، وَالْأُرْوَشَ

(١) أَيْ : لِلأُرْبِعَةِ الْمَذَكُورَةِ بِقَوْلِهِ : «لِلْيَسِ لِلنَّاسِ شَرَائِعٌ» ، إِلَخ . «حاشية الرشيدى» (ص. ٨) .

(٢) هُوَ جُزْءٌ مِنْ حَدِيثٍ ، أَخْرَجَهُ البَخْرَارِيُّ (٧٢٨٨) ، دَارُ طَوقِ النَّجَاهَةِ ، ١٤٢٢ ، وَمُسْلِمٌ (١٣٣٧) – ط . عبد الباقى ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

والديات في حقوق العباد، ورفع عنكم التكاليف الشائفة التي كانت على بني إسرائيل؛ كقرض موضع النجاست من الثوب والجلد<sup>(١)</sup>، وتحريم الغنائم ومجالسة الحائض ومؤاكلتها ومضاجعتها، والاشغال يوم السبت، وتعيين القصاصين في العمد والخطاء، وقطع الأعضاء المخططة<sup>(٢)</sup> أو تعين الدية، وأمرهم بقتل أنفسهم؛ علامه لتوتهم.

وقال تعالى: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْأَثْرَ» [البقرة: ١٨٥]، وقال ﷺ: «بِعُثْتُ بِالْحَنِيفَةِ السَّمْمَحةِ» أخرجه أحمد وغيره<sup>(٣)</sup>.

(١) قال الشيخ حسين الرشيدى (ص:٩): «أى: قطعوا من الثوب والبدن، كما قال شيخنا [يريد به الشيخ سليمان العجيلي الجمل رحمه الله]. وحاصل ما ذكره من الأشياء التي كانت على بني إسرائيل عشرة أشياء، ومنها: إخراج ربع المال في الزكاة، وخمسون صلاة في اليوم والليلة»، اهـ.

(٢) وقال الشيخ حسين الرشيدى (ص:٩): لعل المراد دية العضو المخطىء، فكان يجب على الزاني قطع ذكره أو التصدق بيديته، وقس على هذا، اهـ. شيخنا، اهـ. وانظر: «تقارير الشيخ سليمان الجمل» (ص: ١٠).

(٣) هو بهذا اللفظ أخرجه أحمد في قصة من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، وإسناده ضعيف جداً؛ لأن فيه علي بن يزيد، وهو الألهاني، كما ذكره الشيخ شعيب الأرناؤوط حفظه الله في تحقيقه لـ«مسند أحمد» (٦٢٤/٣٦).

وأخرجه - من حديث أبي أمامة رضي الله عنه أيضاً، لكن من طريق آخر: أبو بكر محمد بن هارون الروياني (ت:١٢٧٩هـ) في «مسنده» (١٢٧٩)، والطبراني في «الكبير» (٧٧١٥).

ثم إنه قد بين الشيخ شعيب: أنه قد ثبت بنحوه - بإسناد حسن - من حديث عائشة رضي الله عنها عند أحمد (٢٤٨٥٥) ولفظه: «إني أرسلت بحنيفية سمية»، ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ولفظه: قيل لرسول الله ﷺ: أي الأديان أحب إلى الله؟ قال: «الحنيفية السمية»، قال الشيخ شعيب (٦٢٤/٣٦): «وإسناده حسن في الشواهد»، اهـ. وذكر شواهد للحديث في (٤/١٧).

وروى مَعْمِرٌ عن قتادة أنه قال: أُعْطِيْتُ هذِهِ الْأُمَّةَ ثلَاثًا لَمْ يُعْطَهَا إِلَّا نَبِيًّا: كَانَ يَقَالُ لِلنَّبِيِّ: اذْهِبْ فَلِيْسْ عَلَيْكَ حَرَجٌ، وَقَالَ لِهذِهِ الْأُمَّةِ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وَكَانَ يَقَالُ لِلنَّبِيِّ: أَنْتَ شَهِيدٌ عَلَى قَوْمِكَ، وَقَالَ لِهذِهِ الْأُمَّةِ: ﴿إِنَّكُمْ وَأَهْلَكُمْ شَهَادَةَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣]، وَكَانَ يَقَالُ لِلنَّبِيِّ: سَلْ تُعْطِ، وَقَالَ لِهذِهِ الْأُمَّةِ: ﴿أَدْعُوكُمْ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٧٠].

(لُطْفًا) بضم اللام وسكون الطاء، وفي لغة بفتحها. وهو لغة الرأفة والرفق، وفسّره جمهور المتكلّمين بخلق قدرة الطاعة في العبد.

(وَجُودًا) وهو العطاء (عَلَى أَخْيَا حَلِيقَتِهِ) جمع (حَيٍّ<sup>(١)</sup>، أو: مصدر، و «على» للتعليل، وقصره على كلّيهما للوزن.

[٦] (وَمَا التَّنَطُّ) أي: التعمق (إِلَّا نَزَعَةً وَرَدَتْ \* مِنْ مَكْرُ إِبْلِيسَ فَاخْذَرْ سُوءَ فِتْنَتِهِ) فإنه عدو لك عداوة قديمة، فاتّخذه عدو لك في عقائده وأفعالك، وكن على حذر منه في مجامع أحوالك؛ فقد قال تعالى: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌ فَلَا تَخْذُلُهُ عَدُوًّا﴾ [فاطر: ٦]، وقد عادى أباك آدم.

تنام ولا ينام عنك، وتغفل ولا يغفل عنك، لم يزال مجتهدا في هلاكك في نومك ويقظتك، وسررك وعلانيك، فألزم قلبك معرفته والحدّر منه في الحق والباطل بلا غفلة منك، وحاربه بأشد المحاربة، وجاهده بأشد المجاهدة، سيراً وعلانية، ظاهراً وباطناً، في كل ما دعاك إليه من الخير والشر.

وللمُوسِّيْن شَيْطَانٌ يُضْحِكُ عَلَيْهِمْ وَيُسْتَهْزِئُ بِهِمْ، يَقَالُ لَهُ: «الوَلَهَانُ»<sup>(٢)</sup>، وقد أشار إلى هذا بقوله:

(١) أي: قبيلة. «تقريرات الشيخ سليمان الجمل»، و«حاشية الرشيدى» (ص ١٠).

(٢) وقد رُوِيَّ فيه حديث ضعيف، فعن أُبي بن كعب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ لِلْوَضُوءِ شَيْطَانًا يَقَالُ لَهُ: الْوَلَهَانُ، فَاتَّقُوهُ وَسَوْسِ الْمَاءِ» أخرجه الترمذى (٥٧) =

[٧] (إِنْ تَسْتَمِعُ قَوْلَهُ فِيمَا يُؤْسِوْسُهُ \* أَوْ) تستمع (نُصْحَ رَأَيِّ لَهُ تَرْجِعُ  
بِخَيْبَتِهِ) أي: بِحَرْمَانِهِ؛ فِإِنَّ الْوَسَاوِسَ وَنَحْوَهَا: مِنَ الشَّهَابَاتِ؛ لِمَا رُوِيَّ عَنِ  
عَبَادِ بْنِ تَبَّاعِ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: «شُكِّيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يَجِدُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا  
أَيْقَطَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: لَا، حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدُ رِيحًا»<sup>(١)</sup>.

[٨] (الْفَقْدُ) بين الإسراف والتقتير، يقال: مقتضى في النفقه، واقتضى في  
مشيك (خَيْرٌ وَخَيْرٌ الْأَمْرِ أَوْ سَطْهُ\*) هو مستعار للخصال المحمودة؛ لوقوعها  
بين طرفي إفراط وتفريط، كالجود بين الإسراف والبخل، والشجاعة بين التهور  
والجبن، (دَعِ التَّعْمَقَ) أي: التنطّع (وَاحْذَرْ دَاءَ نَكْبَتِهِ).

[٩] (وَبَعْدَ ذَاكَ نَفِيسَ الدُّرْ) مفعولٌ مقدمٌ لـ«جَمَعَتْ» (قَدْ جَمَعَتْ \* أَثِيَاثُ  
نَظِيمٍ فَهُدْ وَاقِصِّدُ لِمُنْحَتِهِ) أي: لعطيته.

[١٠] [سِتٌّ وَسِتُونَ] شيئاً (يُعْقِي عَنْ تَجَاسِّثِهَا \* حَالَ الصَّلَاةِ) مكتوبة  
كانت أو فرض كفاية أو منذورة أو نافلة.

= وابن ماجه (٤٢١) وعبد الله بن أحمد في «زوائد المستند» (٢١٢٣٨)، وقال الترمذى  
(١/٨٤): «حديث أبي بن كعب حديث غريب، وليس إسناده بالقوي وال الصحيح عند  
أهل الحديث؛ لأننا لا نعلم أحداً أسنده غير خارجة، وقد روي هذا الحديث من غير  
وجو، عن الحسن قوله، ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء، وخارج له ليس  
بالقوي عند أصحابنا، وضعفه ابن المبارك»، اهـ. وقال الألبانى في «ضعيف الترمذى»  
(٩): «ضعيف جداً»، اهـ. وقال الشيخ شعيب في تحقيقه لـ«المستند» (١٦٠/٣٥):  
«إسناده ضعيف جداً؛ خارجة بن مصعب متروك الحديث، وعُتَيْبَيْ بْنُ ضَمْرَةَ فيه جهالة،  
ثم هو معلول؛ فقد اختلف فيه على الحسن البصري كما سببته»، اهـ.

والولهان - مثل الوَلَهَ -: مصدر وَلَهُ يَوْلَهُ وَلَهَا وَلَهَانًا، وهو ذهاب العقل والتخيير من  
شدة الوجع. انظر: «مختر الصلاح» (ص ٧٣٦) - (ط. القاهرة - الهيئة العامة لشؤون  
المطبوع الأممية).

(١) أخرجه البخاري (٢٠٥٦) ومسلم (٩٨/٣٦١).

ويمثل الصلاة كل عبادة اشترط فيها الطهارة عن النجاسة، كخطبة الجمعة<sup>(١)</sup> والطواف<sup>(٢)</sup> وسجدة التلاوة<sup>(٣)</sup> (بلا غسل لظهورها).

[١١] (كُلُّ الدَّمَاءِ) من آدمي أو غيره، سواء كان من بشر أو غيرها (إذا فلت) عرفاً (فَلَا حَرَجُ \*) أي: لا إنما بمصاحبتها حال العبادة؛ لأن جنس الدم يتطرق إليه العفو، فيقع القليل منه في محل المسامحة؛ لمشقة الاحتراز عنها.

وخرج بقوله: «إذا قلت» ما إذا كثرت فلا يعفى عنها، إلا إذا كانت من نفسه ففيها تفصيل يأتي.

وتعرف القلة والكثرة بالعادة؛ مما يقع التلاؤح به غالباً ويسهل الاحتراز عنه، فقليل، وما زاد فكثير؛ لأن أصل العفو إنما أثبتناه لتعذر الاحتراز، فينظر

(١) قال العمراني في «البيان» (٢/٥٧١): «وهل يُشترط فيهما [أي: في خطبتي الجمعة] الطهارة من الحديث والجنس، وستر العورة؟ فيه قولان: قال في القديم: لا يُشترط ذلك، وأنه مستحب. وبه قال مالك، وأبو حنيفة، وأحمد؛ لأنه ذكر يتقدم الصلاة، فلم يُشترط فيه الطهارة؛ كالآذان.

وقال في الجديد: يُشترط ذلك؛ وهو الأصح؛ لأنه ذكر شرط في الصلاة، فاشترطت فيه الطهارة، كتكبيرة الإحرام، وينبغي أن يكون ستر العورة فيهما شرطا على هذين القولين»، اهـ.

(٢) اشتراط الطهارة للطواف هو قول جمهور العلماء؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهمما قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنْكُمْ تَنْكِلُمُونَ فِيهِ»، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير، أخرجه الترمذى (٩٦٠)، وابن خزيمة (٢٧٣٩) ط ٣، وابن حبان (٣٨٣٦)، والحاكم (١٦٨٧)، ط. عطا، وصححه ووافقه الذهبي.

وذهب أبو حنيفة - رحمه الله - إلى عدم الاشتراط، بل هو عنده واجب فقط، فإن طاف بغير طهارة صح طوافه، لكن يجب عليه دم. انظر: «البيان» للعمراني ط ٤/٢٧٣، و«رحمه الأمة في اختلاف الأئمة» (ص ٢٢٨)، ط. الرسالة.

(٣) وهو قول جمهور العلماء، ومنهم المذاهب الأربع، انظر: «البيان» للعمراني (٢/٢٩٥)، و«رحمه الأمة» (ص ١٠٢).

- أيضاً - في الفرق بين القليل والكثير إليه.

وقيل: الكثير: ما بلغ حدّاً يظهر للناظر من غير تأملٍ وإمعان.

وقيل: إنه ما زاد على الدينار.

وقيل: إنه الكفُّ فصاعداً.

وقيل: ما زاد على الكف.

وقيل: إنه الدرَّهِيمُ البَعْلَيُّ فصاعداً.

وقيل: ما زاد عليه.

وقيل: ما زاد على الظفر.

ويُستثنى منها ما سبأته في قوله: «كَالرُّعَافِ، تَأْمَلْ سِرَّ حِكْمَتِهِ».

(وفي «البيان»<sup>(١)</sup> سوئي كلب) أو خنزير أو ما تولّد منهما أو من أحدهما، فلا يُعفي عن شيء منه (لغلظته) أي: لغلوظ نجاسته.

[١٢] (وفي «التَّتِيمَةِ»<sup>(٢)</sup> أَيْضًا نَحْوَهُ ذَكَرُوا \*) ففيها إطلاق القول بوجوب

(١) (٩٢/٢)، ط. دار المنهاج - جدة. و«البيان» هو شرح «المذهب»، للإمام أبي الحسن - أو أبي الحسين - يحيى بن سالم بن سعد بن يحيى العمرياني، من بنى عمران، قرية من قرى اليمن رحمه الله، توفي سنة ثمان وخمسين وخمسمائة. كان شيخ الشافعية ببلاد اليمن، وكان يحفظ المذهب. انظر: «شذرات الذهب» (٤/١٨٥)، «طبقات الشافعية» لابن هداية الله (ص ٢١٠، ٢١١)، و«حاشية الرشيدى» (١٨٦)، (ص ١٣).

(٢) أي: لأبي سعيد المتأولى، وهو: عبد الرحمن بن مأمون بن علي المتأولى النيسابوريُّ، المتوفى سنة ثمان وسبعين وأربعين. قال ابن خلkan: «ووصف في الفقه كتاب «تاتمة الإبانة»، تتمّ به «الإبانة» تصنيف شيخه الفُوراني، لكنه لم يُكمله، وكان قد انتهى فيه إلى كتاب الحدود، وأتمّه من بعده جماعة... ولم يأتوا فيه بالمقصود، ولا سلكوا طريقه؛ فإنه جمع في كتابه الغرائب من المسائل والوجوه الغريبة التي لا تكاد توجد =

الغسل مِن دمه، وصَرَحَ به – أيضًا – الشِّيخُ نَصْرُ الْمَقْدَسِيُّ فِي «الْمَصْوُد»<sup>(١)</sup>.

(وَذَا) أي: الاستثناء المذكور (جَلِيلٌ) أي: ظاهر (فَقِيسْ دَمًا بِدَمْعِتِهِ) قياساً أَولَوِيَّاً؛ أي: قُلْ: كما لا يُعْفَى عن القليل مِن الدمع وَعَرْقِهِ، فقليل دِمِهِ أَوْلَى؛ إِذ الدَّمْعُ وَالْعَرْقُ مَا لَا يُسْتَحْيِلُ، وإنما يَرْشَحُ رَشْحًا، فَهُوَ طَاهِرٌ مِنَ الْحَيْوانِ الطَّاهِرِ، بِخَلْفِ الدَّمِ.

[١٣] (دَمُ الدَّمَامِيلِ مِنْهَا) أي: مِنَ الدَّمَاءِ الْمَذَكُورَةِ (وَالَّذِي تَرَكُوا \* بِمَوْضِعِ الْفَصِيدِ وَالبَاقِي بِقُرْحَتِهِ) أي: بِعِرْجَهِ.

[١٤] (مَاءُ الْقُرُوحِ مَعَ الْجُدْرِيِّ) بضمِّ الجيم وفتح الدال المهملة<sup>(٢)</sup>، ويفتحهما (ظَهَرَهُ \* النَّوْيُّ)؛ قياساً على العَرْقِ، وخالفه الرافعيُّ فنَجَّسَهُ؛ قياساً على الصَّدِيدِ، والمَذَهَبُ الأوَّلُ.

(إِنْ تَغْيِيرَ نَجَسَةً) وفي نسخة: بِتَجْسِ؛ أي: (لِرِيحَتِهِ) قياساً على القيح والصَّدِيدِ.

[١٥] (نَجَاسَةً وَقَعَتْ) ولو بهبوب ربيع (في الدَّمِ) المَعْفُونَ عَنْهُ (قَدْ سَلَبْتُ \*) هي (عَفْوَ الْقَلِيلِ) منه، كَالكثير؛ لِكونِهَا نَجَاسَةً لَا يَشْقَى الاحْتِرَازُ عَنْهَا (فَلَا تَسْمَعُ بِقَطْرَتِهِ).

[١٦] (كَبُولَةً) مثلاً (وَقَعَتْ فِي الْخَمْرِ) وإنْ نُزِعَتْ مِنْهَا حَالًا (إِنْ قُلَيْتُ \*) خَلَأً (فَخَلُلُهَا نَحِسٌ) لِتَنْجُسِهَا بِالنَّجَاسَةِ التِّي وَقَعَتْ فِيهَا؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ النَّحِسَ يَقْبَلُ

= في كتاب «غيره»، أهـ. «وفيات الأعيان» (١٣٤/٣)، وانظر: «طبقات الشاعرية» لابن هداية الله (ص ١٧٦، ١٧٧) و«حاشية الرشيدى» (ص ١٤).

(١) اسم كتاب، كما قال الرشيدى في «حاشيته» (ص ١٤).

(٢) أي: بحسب الأصل، فلا ينافي أنه هنا يسكن الدال المهملة؛ للوزن. «حاشية الرشيدى» (ص ١٤).

التنجيس - وهو الأصح - ولم يطرأ على خلّها ما يطهّرُه فهو نجس (يُفْتَنُ بِهِ جَرْرَتِهِ) بكسر الهماء؛ من الهجر، وهو ضدُّ الوصل، أي: يُفْتَنُ بتَرْكِ الانتفاع به لنجاسته.

[١٧] (وَدَمْ قَمْلٍ كَذَا الْبُرْغُوثُ بضمِّ الباء (منهُ) وفي نسخة: «عنه» عَفَوًا\*) أي: الأصحاب (عَنِ التَّلِيلِ) أي: مطلقاً ولو أصابه بفعله؛ لأنَّه مِمَّا تعمُّ به البلوى، ويشقُّ الاحتراز عنه (ولَمْ يُسْمَحْ بِحَلْدَتِهِ).

[١٨] (فَإِنَّهَا نَجَسٌ بِالْمُؤْتَمِرِ مَا عَذَرُوا \* مِنْ) أَجْلٍ (حَمِلُهَا نَاسِكًا) أي: عَابِدًا، مفعول «عَذَرُوا» (صَلَّى بِصُحْبَتِهِ) أي: بمحاجة الجلد حال صلاته، فلا تصح؛ لأنَّه نجاسة غير معفوٌ عنها؛ لعدم المشقة في التحرُّز عنها.

\* [١٩] (وَيَنْبَغِي عِنْدَ جَهْلِ الْحَمْلِ) كأنْ مات في ثوبه ولم يشعر به (معذرة\*) لِنَاسِكِ عَمَّ فِي آثَوَابِ لِيُسَيِّرَهِ) بكسر اللام؛ إذ يُشَقُّ على الإنسان تفتيش ثيابه كلَّ ساعة.

ويُجاب: بأنَّهم لم يوجِّبوا عليه ذلك، وإنما أَلْزَموه بإعادة صلاة<sup>(١)</sup> عَلَمَ حَمْلَ الجلد فيها.

[٢٠] (وَبَيْضُ قَمْلٍ صُوَابُ بضمِ الصاد وبالهمز، عَطْفُ بِيَانٍ لِـ«بَيْضُ قَمْلٍ» أو بدل منه، ويقال فيه - أيضاً - صِيَانَ (صلٌّ) أَنْتَ حَالَ كُونِكَ (حامِلةً \* كَبِيرٌ قُرْ) بكسر الباء أَفْصَحُ من فتحها، وهو البيض الذي يخرج منه القرْ (كذا الفتوى بِطَهَرَتِهِ) أي: بطهارته؛ بناءً على طهارة مَنِيٍّ غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما؛ لأنَّه أصلٌ حِيوانٌ ظاهر.

[٢١] (دَمَاءُ بَقٌ وَبَاعُوضٌ) وهو البَقُّ، فهو عطف تفسير، وقيل: صغاره، فهو من عطف الخاص على العام (وَإِنْ كُثُرَتْ \* كَدَمْ قَمْلٍ وَبُرْغُوثٍ وَبَرْزَةٍ) بالمثلثة، وهي خُرَاجٌ صغير.

(١) أي: بعد أنْ فرغ منها. «حاشية الرشيدِي» (ص ١٦).

[٢٢] (وَمَا تَفَاحَشَ) مِنْ دَمٍ نَحْوِ الْقَمْلِ وَالْبُرْغُوثِ (لَا يُعْفَى) عَنْهُ (كَذَا نَقُلُوا \* عَنْ «شَامِلٍ» لَابْنِ الصَّبَاغِ<sup>(١)</sup> (وَلَهُ عَوْنَ بِنْصَرَتِهِ).

[٢٣] (أَبُو الْفُتوحِ) العُجْلِيُّ؛ فَقَدْ نَقَلَهُ عَنْهُ في «شَرْحِ الْوَسِيطِ»<sup>(٢)</sup> وَوَافَقَهُ عَلَيْهِ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْمُصَنَّفُ بِقَوْلِهِ: (رَوَى هَذَا) عَنْهُ<sup>(٣)</sup> (وَسَاعَدَهُ \* وَأَكْثَرُ الصَّحْبِ) أَيْ: الْأَصْحَابُ (لَمْ يُفْتَنُوا بِقَوْلِهِ) فَقَدْ قَالَ الرُّوَيْانِيُّ فِي «كِتَابِ الْقَوْلِينِ وَالْوَجْهِينِ»: إِذَا أَطْبَقَ دُمُّ الْبَرَاغِيْثُ أَجْزَاءَ الشَّوْبِ، فَقَالَ الْإِضْطَلَخْرِيُّ: لَا يُعْفَى عَنْهُ؛ لِنَدُورِهِ، وَقَالَ جَمِيعُ الْأَصْحَابِ: يُعْفَى عَنْهُ؛ لِأَنَّ النَّادِرَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُلْحَقُ بِالْخَالِبِ مِنْهُ. اِنْتَهَى.

فَالدَّمَاءُ الْمَذَكُورَةُ يُعْفَى عَنْ قَلِيلِهَا وَكَثِيرِهَا فِي الْبَدْنِ وَالشَّوْبِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ

(١) هو: الإمام أبو نصر عبدُ السَّيِّدِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْبَغْدَادِيِّ، أَخْذَ عَنِ الْقَاضِي أَبِي الطَّيْبِ، وَبَرَّعَ حَتَّى رَجَحَهُ عَلَى الشِّيخِ أَبِي إِسْحَاقَ. تَوْفَى – رَحْمَهُ اللَّهُ – سَنَةً سِيِّعَ وَسَبْعينَ وَأَرْبَعينَتَهُ. قَالَ أَبُنُ خَلْكَانَ: «كَانَ فَقِيهَ الْعَرَاقِيَّينَ فِي وَقْتِهِ، وَكَانَ يُضَاهِي الشِّيَخَ أَبَا إِسْحَاقِ الشِّيرازِيِّ، وَتَقْدَمَ عَلَيْهِ فِي مَعْرِفَةِ الْمَذَهَبِ»، وَقَالَ عَنْ كِتَابِهِ «الشَّامِلِ»: «وَهُوَ مِنْ أَجْوَدِ كُتُبِ أَصْحَابِنَا، وَأَصْحَحَهَا نَقْلًا، وَأَثْبَتَهَا أَدْلَةً». انْظُرْ: «وَفَيَاتُ الْأَعْيَانَ» (٣/٢١٧، ٢١٨)، وَ«كَشْفُ الظُّنُونَ» (٢/١٠٢٥)، وَ«حَاشِيَةُ الرَّشِيدِيِّ» (ص ١٦).

(٢) هو: أبو الْفُتوحِ، مُنْتَخِبُ الدِّينِ [وَفِي «وَفَيَاتِ الْأَعْيَانِ»]: مُنْتَجِبُ الدِّينِ] أَسْعَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ خَلْفِ الْعُجْلِيِّ الْأَصْبَهَانِيِّ، الْفَقِيهُ الشَّافِعِيُّ الْوَاعِظُ، مُصَنَّفُ التَّعْلِيقِ عَلَى «الْوَسِيطِ»، وَ«الْوَجِيزِ»، وَ«تَقْتِيمَةِ التَّقْتِيمَةِ»، كَانَ فَقِيهًا مُكْثِرًا مِنَ الرَّوَايَةِ زَاهِدًا وَرِعًا، يَأْكُلُ مِنْ كَسْبِ يَدِهِ، وَيَبْيَعُ مَا يَتَقَوَّلُ بِهِ فَقَطُّ، وَكَانَ عَلَيْهِ الْمَعْتَمِدُ بِأَصْبَهَانِ فِي الْفَتْوَىِ، وَتَوْفَى بِهَا رَحْمَهُ اللَّهُ سَنَةً سَوْنَتَهُ. وَ«الْعُجْلِيُّ» نَسْبَةُ إِلَيْهِ لِجَلِيلِ بْنِ لُجَيْمَ، وَهِيَ قَبْيَلَةٌ كَبِيرَةٌ مُشْهُورَةٌ مِنْ بَنِي رَبِيعَةِ الْفَرْسِ. انْظُرْ: «وَفَيَاتُ الْأَعْيَانَ» (١/٢٠٨، ٢٠٩)، وَ«طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ» لَابْنِ هَدَيَا اللَّهِ (ص ٢١٥)، وَ«حَاشِيَةُ الرَّشِيدِيِّ» (ص ١٦).

(٣) أي: عن صاحب «الشَّامِلِ». «تَقْرِيرَاتُ الشِّيخِ سَلِيمَانَ الْجَمْلِ» (ص ١٦).

جنس ما يتعدّد الاحتراز منه، فألحق نادرها بغالبها؛ كالرُّخص في السفر بلا مشقة، وللحرج في تمييز الكثير من القليل.

ولا فرق في العفو عن هذه الدماء ونحوها - كدم الفضيل والحجامة والدماميل والقروه - بين أن تنتشر نحو ماءٍ وضوء أو غسل أو بعرق أو لا.

ولو حمل ثوب براغيث في كمه أو فرشه وصلى عليه أو لبسه وكانت الإصابة بفعله قضاها - كان قتلها في ثوبه أو بدنـه، أو عصر بثراهـه ونحوـها - لم يعف إلـا عن القليل، وكذا حـكم ما انتقل من الدماء عن محلـه.

[٤٤] (كـذا الـؤـنـيم<sup>(١)</sup>) أي: الرـؤـوث (إذا قـلـت إصـابـتـه\*) بـدنـ المـصـلـي وثـيـاهـه، أو (عـمـا) هـمـا، يـعـقـي عن قـلـيلـه وـكـثـيرـه (عـنـي فـخـذـ) أـنـتـ (حـكـمـا بـحـكـمـتـه) أي: معـها.

[٤٥] (من الذـبـابـ أو الرـئـبـورـ) بضمـ الزـايـ (مـثـلـهـما \* بـؤـلـ الفـرـاشـ) بالفتحـ، الطـيـرـ يـلـقي نـفـسـهـ في ضـوءـ السـرـاجـ، وـمـثـلـهـ الخـفـاـشـ، وـرـؤـوثـ كـلـ منـهـمـ بـكـوـلـهـ (كـذا أـرـوـاـتـ نـحـلـيـهـ) وـنـحـوـهـاـ كـنـمـلـةـ.

[٤٦] (فـأـكـلـ كـلـ يـسـمـيـ ذـبـابـاـ) بـيـانـهـ لـلـمـفـعـولـ مـنـ: أـسـمـيـ (فـي اللـسـانـ) الـعـرـبـيـ (كـذا \* فـي جـاحـيـظـ) نـقـلـهـ أي: نـقـلـهـ الـجـاحـيـظـ فـي «كتـابـ الـحـيـوانـ»<sup>(٢)</sup> لـهـ (فـأـخـكـمـ) أـنـتـ (يـقـوـيـهـ)، وـبـؤـلـ الذـبـابـ كـرـوـيـهـ.

[٤٧] (بـعـوـضـةـ) وـفـيـ نـسـخـةـ: (بـاعـوـضـةـ) (أـكـلـ نـجـاسـةـ وـنـمـتـ \* عـفـوـتـ الـؤـنـيمـ يـوـقـيـهـ) أي: لـعـسـرـ الـاحـتـراـزـ عـنـهـ.

(١) في «المصباح» (٢/٦٧٣): «وـنـمـ الذـبـابـ يـنـمـ، مـنـ بـابـ وـعـدـ، وـنـيـمـاـ، ثـمـ سـمـيـ خـرـقـهـ بـالـمـصـدـرـ».

(٢) (١٨٦/٣)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٤هـ.

[٢٨] (كَهِرَّة) مثلاً (أَكَلْتُ مِنْ كَلْبَة) أو نحوها وإنما نجاسته مُغَلَّظة (ورَثَتْ \*) أي: وراثة (فَبَوْلُهَا) وروثها (لَمْ يُغَيِّرْ حُكْمَ حِفْتِه) وهو أنه تكفي إزالة عينه ولو بعسلة واحدة، ولا يجب غسله سبعاً ولا تربية.

\* [٢٩] (وَالشَّاء) مثلاً (إِنْ عَلَفْتُ) وفي نسخة: «أَكَلْتُ» (نجاست حلبيت<sup>(١)</sup>) \* ليبانها سائغ يُفْتَى بِشَرْبَتِه ببناء على طهارته وإن وجد في عرقها وغيره ريح النجاست، ومثل لبنيها لحمها ويُضْهِنُونَ ونحوهما.

[٣٠] (وَالنَّحْلِ إِنْ أَكَلْتُ عُسَيْلَةً) بالتصغير (نجست \*) أي: تنجست (كُلُّ) أنت (ما تَمُّحُّ) النحل (من الحلوى) أي: العسل (بِشَمْعَتِه) لأنَّه ظاهر، ومثل النحل: الزنبور ونحوه.

[٣١] (وَفَاصِدُ عُضُوهُ حَالَ الصَّلَاةَ لَهُ \* إِنْمَاهُهَا إِنْ هَوَى) أي: سقط (دم) منه (بِتُرْبَتِه) أي: بالأرض ولم يصبه منه شيء، أو كان ما أصابه قليلاً.

[٣٢] (كَعَابِدٍ) أي: مُصلٌ (جَاءَهُ سَهْمٌ فَأَزْمَنَهُ<sup>(٢)</sup>) \* سقط دمه على الأرض؛ فإنَّ له إتمام صلاته؛ فقد روى جابر رضي الله عنه: «أنَّ رجلين من أصحاب النبي ﷺ حرسا المسلمين في غزوة ذات الرقاع<sup>(٣)</sup>، فقام أحدهما

(١) أي: فَحْلَبَتْ. «حاشية الرشيدى» (ص ١٩).

(٢) ليس قياداً، والمراد: جرحة. «تقارير الشيخ سليمان الجمل»، و«حاشية الرشيدى» (ص ٢٠).

(٣) كانت غزوة ذات الرقاع في سنة أربع، غزا فيها رسول الله ﷺ نجداً؛ يريد بنى محارب وبني ثعلبة من غطفان، واستعمل على المدينة أبا ذر الغفارى، ويقال: عثمان ابن عفان، حتى نزل نخلاً، وهي غزوة ذات الرقاع. قال ابن هشام: وإنما قيل لها غزوة ذات الرقاع؛ لأنهم رقوا فيها راياتهم، ويقال: ذات الرقاع: شجرة بذلك الموضع، يقال لها: ذات الرقاع. فلقي بها جمعاً عظيماً من غطفان، فتقارب الناس، ولم يكن بينهم حرب، وقد خاف الناس بعضهم بعضاً، حتى صلى رسول الله ﷺ بالناس صلاة الخوف، ثم انصرف بالناس. «سيرة ابن هشام» (٢٠٣/٢)، =

يصلّى، فجاء رجلٌ من الكفار فرماه بسهمٍ فوضعه فيه، فنزعه، ثم رماه بآخرَ ثم بثالثٍ، ثم ركع وسجد ودماؤه تجري»، رواه أبو داود<sup>(١)</sup> بإسناد حسنٍ كما قاله النووي في «مجموعه»<sup>(٢)</sup>، وذكر أنَّ النبي ﷺ عَلِمَ به ولم ينكِرْه.

وأما كونه صلٰى مع الدم الكثير، فقال في «المجموع»<sup>(٣)</sup>: إنه محمولٌ على أنَّ تلك الدّماء لم يكن يمسُّ ثيابه منها إلَّا القليلُ الذي يُعْفَى عن مثله. هكذا قاله أصحابنا، ولا بُدَّ منه. انتهى.

وأجاب غيره بأنه لفقدان ما يُغسل به، خصوصاً وهو في سفرٍ وفي ليلٍ.

(لا كمال الرُّغاف) أي: لا يُعْفَى عنه، سواء كان كثيراً أم قليلاً؛ لاختلاطه بغيره من الفضلات مع نُدرته، فلا يشُقُّ الاحترازُ عنه. وقيل: إنه ممَّا يُعْفَى عن قليله (تَامِّلُ) أنت (سِرْ حُكْمَتِي) حيث لا يُعْفَى عنه مطلقاً<sup>(٤)</sup> ولا عن قليله دون كثيره<sup>(٥)</sup>.

= ط. مصطفى البابي الحلبي، ط٢، ١٣٧٥هـ / ١٩٥٥م.

(١) «سنن أبي داود» (١٩٨)، ط. الشيخ شعيب وحسنه لغيره، كما أخرجه - أيضاً - أحمد (١٤٧٠٤) (١٤٨٦٥)، وأبن حزم (٣٦)، وأبن حبان (١٠٩٦)، «الإحسان»، والحاكم (٥٥٧)، ط. عطا - وصححه ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني - رحمه الله - في «صحيح أبي داود» (١٩٣) - الأم - و«تمام المنة» (ص ٥١). وأخرجه البخاري في «صحيحه» (١/٢٨٠) - «الفتح» - معلقاً مختصراً بصيغة التمريض، فقال: «وينذر عن جابر...».

(٢) (٢/٥٥)، ط. دار الفكر.

(٣) (٢/٥٥).

(٤) أي: لا كثيراً ولا قليلاً. «حاشية الرشيدی» (ص ٢٠).

(٥) قال الرشيدی (ص ٢٠): «هو معنی الإطلاق، فلا حاجة إليه، اه. شيخنا، اه. ونحوه في «تقريرات الشيخ سليمان الجمل» (ص ٢٠).

[٣٣] (وَمَنْ إِذَا نَامَ سَالَ الْعَاءُ مِنْ فَيْوَ \* مَعَ التَّغْيِيرِ نَجَّسْ) بسكون السين؛ إجراءً للوصل مجرئ الوقف، المتولّي (في تَنْمِيَة) لاستحالته حينئذ، ويحتمل كونه اسمًا<sup>(١)</sup>، وفيه كسر الجيم وفتحها.

[٣٤] و(قَالَ) الشِّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ (الْجُوَيْنِيُّ: مَا) كَانَ (مِنْ بَطْنِيَهُ) أَيْ: مَعْدَتِيهِ، كَأْنُ خَرَجَ مُتَتِّنًا، فَهُوَ (نَجِّسْ \* وَظَاهِرٌ مَا جَرَى مِنْ مَاءٍ لَهُوَتِيهِ<sup>(٢)</sup>) وَرَجَحَ هَذَا فِي «الْمَجْمُوع»<sup>(٣)</sup> و«الشِّرْحُ الصَّغِيرُ»<sup>(٤)</sup>.

[٣٥] (وَنَصْ كَافِ لِلخَوارِزمِيِّ<sup>(٥)</sup> (مَتَى مَا) زَائِدَةُ (صُفْرَةٌ وُجِدَتْ \* فَإِنَّهُ قَدْ جَرَى مِنْ مَاءِ مَعْدَتِيهِ) بفتح الميم أو كسرها مع سكون العين هنا، فهو نجس، وإلا فظاهر.

[٣٦] (وَقَيلَ: مَا بَطْنِيَهُ بِقَصْرِهِ<sup>(٦)</sup> (إِنْ نَامَ لَازَمَهُ \* يَأْنُ يُرَى سَائِلًا مَعَ طَوْلِ نَوْمِيَهُ).

(١) أي: يحتمل كون «نجس» اسمًا، وعليه فيقرأ بسكون الجيم للوزن. انظر: «تقريرات الشِّيْخِ سَلِيمَانِ الْجَمْلِ» (ص ٢٠).

(٢) هي لحمة معلقة في سقف الحلق في أقصى الفم. انظر: «حاشية الرشيدى» (ص ٢١).

(٣) (٥٥١ / ٥٥٢).

(٤) «الشِّرْحُ الصَّغِيرُ» هو للإمام الرافعى رحمه الله.

(٥) هو: ظَهَرُ الدِّينِ أَبُو مُحَمَّدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْعَبَاسِ بْنُ أَرْسَلَانِ الْعَبَاسِيِّ الْخَوارِزمِيُّ الشَّافِعِيُّ. فقيه، محدث، مؤرخ، صوفي، واعظ. سمع وحدث بالمدرسة النظامية، ثم رجع إلى بلده وتوفي بها. من آثاره: «الكافي» في الفقه، و«تاریخ خوارزم» في ثمانية أجزاء. توفي - رحمه الله - سنة ثمان وستين وخمسمائة. انظر: «معجم المؤلفين» (٨٢٨ / ٢)، و«کشف الظنون» (١٣٧٩ / ٢)، وقال فيه عن كتابه «الكافى»: «في أربعة أجزاء كبيرة، خالياً عن الاستدلال، على طريقة شيخه البغوى في «تهذيبه»، وفيه زيادات غريبة»، اهـ. وانظر - أيضاً - «هدية العارفين» (٤٠٣ / ٢، ٤٠٤).

(٦) أي: يقصّر «ماء»؛ بدون الهمزة؛ للوزن.

[٣٧] (وَالْمَاءُ مِنْ لَهْوَةِ الْعَكْسِ) بأنْ ينقطع إذا طال نومه، كما أشار إليه قوله: (إِيَّتُهُ \* مِنْ بَلَهُ شَفَةَ جَفَّتْ بِرِيقَتِهِ) وفي نسخة: «بِعَرْقَتِهِ».

[٣٨] (وَبَغْضُهُمْ) قال: (إِنْ يَنْمَ الرَّأْسُ مُرْتَفَعٌ \* عَلَى الْوِسَادِ فَذَا ظَهَرُ). أي: ظاهر (كَرِيقَتِهِ).

[٣٩] (وَأَنْكَرَ الطَّبْ) أي: أهلُهُ (كَوْنَ الْبَطْنِ تُرْسِلُهُ \*) فقد قال النووي في «مجموعه»<sup>(١)</sup>: سألت الأطباء عنه، فأنكروا أن يكون من المعدة. (بُو لَيْثٍ)<sup>(٢)</sup> بحذف الهمزة؛ للوزن، (الحنفي) بسكون الياء، قد (أَفْتَى بِظَهَرَتِهِ) أي: بطهارتة؛ لأنَّه يَسِيلُ من البَلْغَمِ.

[٤٠] (وَقَدْ رَأَى عَكْسَهُ تَشْجِيسَهُ الْمُزَنِيِّ \*) بسكون الياء (بِلْغَمٌ عِنْدَهُ) أي: المُزَنِيُّ (رِجْسٌ)<sup>(٣)</sup> أي: نَجْسٌ (كَفَيْتِهِ).

[٤١] (مَنْ دَامَ هَذَا) أي الماء السائل من الفم (بِهِ) بأنَّ كَثُرَ خروجه منه

(١) (٥٥٢/٢)، وَتَصُّنُ عبارة النووي - رحمه الله -: «وَسَأَلْتُ أَنَا عَدْوًا مِنَ الْأَطْبَاءِ، فَأَنْكَرُوا كَوْنَهُ مِنَ الْمَعْدَةِ، وَأَنْكَرُوا عَلَى مَنْ أَوْجَبَ غَسْلَهُ . وَالْمُخْتَارُ: لَا يَجُبُ غَسْلُهُ إِلَّا إِذَا عُرِفَ أَنَّهُ مِنَ الْمَعْدَةِ»، اهـ.

(٢) أبو الليث: هو السَّمَرْقَنْدِيُّ: نصرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، الْإِمَامُ، الْفَقِيهُ الْحَنْفِيُّ، المعروف بإمام الهدى، صاحب كتاب «الفتاوی»، تفقه على الفقيه أبي جعفر الھندواني. وهو الإمام الكبير، صاحب الأقوال المفيدة، والتصنائف المشهورة؛ ومنها: «خزانة الفقه» - ط، و«المقدمة» - ط، في الفقه، و«شرح الجامع الصغير» في الفقه. توفي - رحمه الله - سنة ثلاثٍ وسبعين وثلاثين. «الوافي بالوفيات» للصفدي (٥٤/٢٧) - ط. دار إحياء التراث - بيروت، و«الجوهر المضيء في طبقات الحنفية» لابن نصر الله القرشي الحنفي (١٩٦/٢)، و«الأعلام» للزِّرْكُلِي (٢٧/٨)، دار العلم للملائين، ط ١٥، ٢٠٠٢.

(٣) المعتمد: هو التفصيل بين الخارج من المعدة والخارج من الفم، فالخارج من المعدة نجس، والخارج من الفم ظاهر. «تقريرات الشيخ سليمان الجمل» (ص ٢١).

(مَعْ قَوْلِنَا : نَحْسُنْ \*) أَنَّه كَمَا مَرَّ (فِي حَقِّهِ) مَتَّعِلُّ بِقَوْلِهِ : (قَدْ عَفَوْا عَنْهُ كَبِيرَتِهِ).

[٤٢] وَدُمُ البراغيث وَسَلَسُ البول وَغَيْرُهُما ، (وَالدَّمُ) الباقي (فِي اللَّحْمِ) وَعِروقِهِ، نَجِسٌ (مَغْفُونْ) عَنْهُ؛ لَأَنَّه دُمٌ غَيْرُ مَسْفُوحٍ، وَيُشَقُّ الاحْتِرَازُ عَنْهُ (كَذَا نَقْلُوا \*)، وَقِيلَ: إِنَّه طَاهِرٌ (فَقَبْلَ غَسْلٍ) لَهُ (فَلَا يَأْسٌ بِطَبَخِهِ).

[٤٣] (وَشَيْخُ شِيرَازَ) أَبُو إِسْحَاق الشِّيرَازِيُّ فِي «الْتَذَكْرَةِ فِي الْخَلَافَ» (لَمْ يَسْمَعْ بِمَا نَقْلُوا \* بَلْ عَدَّ مِنْ وَاجِبٍ تَطْهِيرَ لَحْمَتِهِ<sup>(١)</sup>).

[٤٤] (وَحَامِلُ فِي قِتَالِ سَيْفِهِ) حَالٌ كَوْنِهِ مَلْطَخًا (بِدَمٍ \*) وَلَوْ كَثِيرًا (عِنْدَ الْضَّرُورَةِ) بِأَنَّ احْتِاجَ إِلَى إِمسَاكِهِ (قَدْ أَفْتَوْا بِيُسْرَتِهِ<sup>(٢)</sup>) أَيِّ: بِجُوازِ حَمْلِهِ حَالٌ الصَّلَاةِ خَوفَ الْهَلَاكِ.

[٤٥] (رَأَى الْإِمَامُ) أَيِّ: إِمامُ الْحَرْمَينِ (إِذَا سَيْفٌ تَلَطَّخَ) بِدَمٍ، لَا يُعْفَى عَنْهُ، وَلَمْ يُحْتَجْ إِلَى إِمسَاكِهِ (أَنْ \* يَدْسَهُ) مَفْعُولُ «رَأَى»، أَيِّ: رَأَى دَسَهُ (فِي قِرَابِ خَوفِ ضَيْعَتِهِ).

وَمَا قَالَهُ الْإِمَامُ هُوَ الْمَذَهَبُ وَإِنْ قَالَ الرُّوِيَانِيُّ: الظَّاهِرُ بِطَلَانُهَا؛ لَأَنَّه كَانَ يُمْكِن طَرْحُهَا فِي الْحَالِ، لَكِنَّهَا مَدْفُوعٌ بِقَوْلِ الْإِمَامِ: وَيُغْتَفَرُ الْحَمْلُ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ؛ لَأَنَّ فِي طَرْحِهِ تَعْرِيضاً لِإِضَاعَةِ الْمَالِ، وَهَذَا هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ الْمَصْلِيِّ إِذَا وَقَعَتْ عَلَى ثُوبِهِ نِجَاسَةٌ فِي الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّه إِنْ لَمْ يُنْهَى فِي الْحَالِ بَطَلتْ صَلَاتُهُ.

(١) أَيِّ: فَقَالَ: يَجِبُ غَسْلُ الدَّمِ الباقي عَلَى اللَّحْمِ، وَكَذَا قَالَهُ الْقَاضِي أَبُو الطَّيْبِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ. اَنْظُرْ: «تَقْرِيرَاتُ الشِّيْخِ سَلِيمَانَ الْجَمَلِ»، وَ«حَاشِيَةُ الرَّشِيدِيِّ» (ص ٢٢).

(٢) أَيِّ: مَعَ الإِعَادَةِ عَلَى الْمُعْتَمِدِ. «تَقْرِيرَاتُ الشِّيْخِ سَلِيمَانَ الْجَمَلِ» (ص ٢٢).

[٤٦] (وَلَمْ يَحِبْ طَرْحُهُ حَالًا) لما تقدم، لكنه يقضي صلاتة حينئذ؛ لن دور عنده، كما نقله الإمام عن الأصحاب.

وقال في «المجموع»: ظاهر كلام الأصحاب: القطع بالوجوب.

. انتهى.

ثم منع الإمام لهم ندوره وقال: هو عامٌ في حق المقاتل، فأشبّه المستحاضة<sup>(١)</sup>، وخرج المسألة على القولين فيمن صلّى في موضع نجس، وقال: هذه أولى بتفويت القضاء؛ للقتال الذي لا يتحمل له الاستدبار وغيره.

وقال الرافعي: فجعل الأقيس عدم القضاء، والأشهر وجوبه، وهو المعتمد، وإن جرى في «المنهج» - كـ«المحرر» - على الأقيس.

(كَمَا ذَكَرُوا \* فِي) مُصَلٌّ (آمِنٌ<sup>(٢)</sup> ذَرَقَ الْمُكَّا) بضم الميم وتشديد الكاف، نوع من العصافير (يعمّته) أي: فيها، من أنه يجب عليه طرحها حالاً؛ لـما مر من الفرق بينهما.

[٤٧] (وَتَابَعُ اللَّصَّ) بكسر اللام، ويجوز ضمّها، أي: الآخذ لماله حال صلاته، (إِنْ يَعْدُو) بإثبات الواو على لغة (عَلَى نَجِسٍ \*) أو استدبار القبلة (لَهُ الصَّلَاةُ كَحَوْفٍ عِنْدَ شِدَّتِهِ<sup>(٣)</sup>) فلا يضرُّ استدبار القبلة ولا وطءُ النجاست؛ كحامل السلاح الملطخ بالدم؛ للحاجة، ويباح له ذلك في دفع الصائل.

(١) فإنها لا تقضي مع مصاحبتها للدم، وكذا كل سلس بنجاست، وهو المعتمد في مسألة المستحاضة، ضعيف في مسألة حمل السيوف. «تقارير الشيخ سليمان الجمل» (ص ٢٣).

(٢) أي: في غير المقاتل. «تقارير الشيخ سليمان الجمل» (ص ٢٢).

(٣) التشبيه بالخوف في الإتمام فقط، وإنما يُحظر عليه الإعادة هنا، وفي المسائل الآتية. انظر: «تقارير الشيخ سليمان الجمل»، و«حاشية الرشيدى» (٢٤).

[٤٨] (كَحَاطِفٍ نَعْلَهُ حَالَ الصَّلَاةَ لَهُ\*) أي: لصاحب النَّعل (في سُغْبِهِ خَلْفَهُ إِتَمَامُ قُرْبَتِهِ) أي: صلاته، فلا يضره العَدُو ولا وَطْءُ النِّجَاسَة<sup>(١)</sup>; كصلاة شدَّةُ الْخُوفِ على ما مرّ.

[٤٩] (فَإِنْ أَتَى بِصَيْاحٍ خَلْفَهُ بَطَلَتْ\*) صلاته؛ لعدم الحاجة إليه؛ لأنَّ الساكتَ أَهِيبُ، (إِنَّ الْجَبَانَ لَمَنْ يَسْطُو) أي: يقهر (بِصَيْحَتِهِ).

[٥٠] (بَهِيمَةً) له (شَرَدَتْ أَوْ عَبَدَهُ فَلَهُ \* فِي عَذْوَهِ خَلْفَهُ) صلاة شدَّةُ الْخُوفِ، و(الإِيمَاءَ) بالقصر؛ للوزن (بِرَكْعَتِهِ<sup>(٢)</sup>).

[٥١] (بِشَرْطِ خَوْفٍ) عليه؛ لأن خاف ضَيَاعَهُ (وَإِنْ يَأْمَنْ سَلَامَتَهُ \* وَلَمْ يَرِي) بإثبات ألفيه على لغة (ضَرَرًا صَلَّى بِتُقْبِيَّهِ) أي: بمكانه؛ صلاة الآمن.

[٥٢] (وَالْأُذْنُ إِنْ بُحَرَثْ) بينائه للمفعول، أي: قُطِعَتْ أو شُقِّتْ (والبعض مُتَصَلٌ \* بِدَمِهَا) متعلق بـ«الصَّقَا» (جَوَزُوا لَصَقَا<sup>(٣)</sup>) وفي نسخة: «لَرْفَا» (لِقَلْبِهِ) أي: الدم.

[٥٣] (إِنْ كُلُّهَا لُصِقَتْ مِنْ بَعْدِ مَا فُصِّلَتْ \* فِي «الرَّافِعِي») بالسكون (قُطِعُهَا حَتَّم<sup>(٤)</sup>) واجب (و) في (رَوْضَتِهِ) إن لم يَحْفَظْ منه محدودًا ببيع التِّيمُ؛ لئلا يفسد صلاته نجاستُ الباطنِ مِنَ الْأُذْنِ بالدَّمِ الذي ظهر في محلِّ القطع، وقد ثبت له حُكْمُ النِّجَاسَةِ، فلا يزول بالاستيطان.

(١) ولا يضره – أيضًا – استدبار القبلة. انظر: «تقارير الشيخ سليمان الجمل»، و«حاشية الرشيدى» (ص ٢٢).

(٢) أي: مع لزوم الإعادة. «تقارير الشيخ سليمان الجمل» (ص ٢٥).

(٣) ويصلبي ولا إعادة عليه. «حاشية الرشيدى» (ص ٢٥).

(٤) والمشهور المعتمد: أنَّ الْأُذْنَ الموصولةَ بعد قطعها، لا يلزمها قطعها؛ كما أنه لا يلزم قلع السُّنْنَ بعد التحامها. انظر: «تقارير الشيخ سليمان الجمل» (ص ٢٢).

[٥٤] (ولَيْسَ) وجوب قطعها (للدم) أي: النجاسة؛ إذ لا يستقيم؛ لأنَّه قليل؛ بدليل العفو عنه في المسألة السابقة، (بل) يستقيم (تفريح ذاك على \*أنَّ) العضو (المُبَان) من الآدمي (كَفَرْثٌ<sup>(١)</sup>) أي: كَعَذْرَتِهِ وَبَوْلِهِ، وهو على رأي العراقيين (لا كَمِيتَهِ) وهذا هو الراجح.

[٥٥] (صَحْبُ الْعِرَاقِ لَهُمْ نَصْلٌ يُسَاعِدُهُمْ \* في «الأُمّ»: مَنْ سَنَهُ رَدَثْ بِلَحْمِهِ<sup>(٢)</sup>).

[٥٦] (فَقَلْعُهَا وَاجِبٌ) لأجل الصلاة (قالوا: وَلَوْ نَبَشَّ \* باللون في أوله أو بالثاء المثلثة.

قال المصنف - كبعض المتأخرین - : أمَّا إذا قلنا بالمذهب: إنَّ للعضو المبيان من الآدمي حكم ميتته، فلا يجب قطع الأذن.

وكأنَّ الرافعي - والله تعالى أعلم - أخذ مسألة الأذن من كتب العراقيين، وقد عرفَ أنَّ الصحيح خلافه، وقد أشار إليه هنا بقوله :

(وَالْمَذْهَبُ الْوَجْهُ: لا) يجب قلعها، بل (دَعْهُ) أي: اترُكُهُ (بِسْتَهِ) فلا يجب عليه قلعها.

وعلى هذا، لا يجب قطع الأذن أيضًا.

وأجيب عنه<sup>(٣)</sup> : بأنه مفرغ على المذهب، وهو مستقيم، وإنما أوجبوا القطع هنا<sup>(٤)</sup> للدم؛ لأنَّ المتصلَّ منه بالمبيان قد خرج عن البدن بالكلية، فصار

(١) هذا وجه ثانٍ فيما قطع من الحي: أنه كالفرث نجساً، فيلزم نزعها، لكنه وجه ضعيف. انظر: «تقارير الشيخ سليمان الجمل» (ص ٢٢).

(٢) أي: لحم الإنسان. «حاشية الرشيدى» (ص ٢٥).

(٣) أي: عن كلام الرافعي قوله. انظر: «تقارير الشيخ سليمان الجمل»، و«حاشية الرشيدى» (ص ٢٦).

(٤) أي: في الأذن المذكورة. «تقارير الشيخ سليمان الجمل» (ص ٢٦).

كالأجنبيّ، وعاد إليه بلا حاجة، ولهذا لم يُعفَ عنه وإنْ قال بخلاف المتصل منه هناك<sup>(١)</sup>.

[٥٧] (وَجَبْرُ كَسْرٍ) لِعَظِيمٍ مَنْ خَافَ ضررًا مِنْ تَرْكِهِ (بِعَظِيمِ الْمِيتِ) النجسِ (مُغْتَرِّ) أي: للضرورة، فلَا تَبْطِلُ بِهِ صَلَاتُهُ، وَلَا يَلْزَمُهُ نَزْعُهُ وإنْ لم يَخْفَ مِنَ النَّزْعِ ضررًا (كَجَابِرٍ عُضْوَةٌ مِنْ عَظِيمٍ كَلْبَتِهِ) حيث لم يجد غيره، أو قال أهلُ الخبرة: إنه لا ينجير سريعاً إلَّا به.

[٥٨] (إِنْ لَمْ يَجِدْ) عَظِيمًا (طاَهِرًا) مِنْ غَيْرِ الْأَدْمَيِّ يَصْلُحُ لِلْجَبَرِ (أَوْ) وَجَدَ طَاهِرًا يَصْلُحُ لَهُ وَ(نَالَهُ عَطَبٌ) أي: هلاكٌ (بِنَزْعِهِ أَوْ أَذْيَ) بِيَبْعَثِ التَّيْمَمَ (صَلَّى بِعَظِيمَتِهِ) أي: مصاحِبًا لَهَا، فَتَصْحُّ صَلَاتُهُ، وَلَا يَلْزَمُهُ النَّزْعُ؛ لِلضرر الظاهر، وَتَصْحُّ إِمامَتُهُ – عَلَى الْأَصْحَاحِ – إِذَا لَمْ يَخْفِ الضَّرَرُ الْمُذَكُورُ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ نَزْعُهُ وَيُجَبُ عَلَيْهِ؛ لِحَمْلِ نِجَاسَةٍ تَعْدَى بِحَمْلِهِ مَمْكُنَتِهِ مِنْ إِزالتِهَا؛ كَوْضُلِ الْمَرْأَةِ شَعْرَهَا يُشَعِّرُ نِجَاسَهُ، فَإِنْ امْتَنَعَ لِزَمِ الْحَاكِمَ نَزْعُهُ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا تَدْخُلُهُ الْنِيَابَةُ؛ كَرَدَّ المَخْصُوبَ.

وَلَا مِبَالَةٌ بِالْأَمْرِ فِي الْحَالِ، وَتَبْطِلُ صَلَاتُهُ مَعَهُ؛ لِحَمْلِهِ نِجَاسَةً فِي غَيْرِ مَعْدِنِهَا لَا ضَرُورَةٌ إِلَى تَبْقِيَتِهَا، بِخَلَافِ شَارِبِ الْخَمْرِ<sup>(٢)</sup>؛ لِحَصْولِهِ فِي مَعْدِنِ النِّجَاسَةِ، فَإِنْ مَاتَ لَمْ يُنْزَعْ؛ لِهُنْكَ حُرْمَتِهِ، وَلِسُقْوَطِ التَّعْبِدِ بِهِ.

[٥٩] (وَرَاقِمٌ طِفْلَةٌ<sup>(٣)</sup>) أَوْ طَفْلًا (بِالْوَشِيمِ) وَهُوَ: غَرْزُ الْجَلدِ بِالْإِبْرَةِ

(١) أي: في مسألة البعض. «حاشية الرشيدى» (ص ٢٦).

(٢) أي: فَتَصْحُّ صَلَاتُهُ مَنْ شَرَبَ خَمْرًا فِي بَطْنِهِ حَيْثُ ظَهَرَ فِيهِ النِّجَاسَةُ مُسْتَقْرَةٌ فِي مَعْدِنِهَا. «تَقْرِيرَاتُ الشِّيخِ سَلِيمَانَ الْجَمَلِ» (ص ٢٧).

(٣) رَقَمَتُ الشَّوْبَ رَقْمَمَا: وَشَيْتُهُ، وَرَقَمَتُ الْكِتَابَ: كَتَبْتُهُ، فَهُوَ مَرْقُومٌ وَرَقِيمٌ. انظر: «المصباح المنير» (٢٢٦/١)، و«حاشية الرشيدى» (ص ٢٧).

ونحوها؛ حتى يخرج الدَّم، ثم يُذَرُّ عليه نيلة<sup>(١)</sup> أو نحوها ليزرقَ أو يَخْضُرَ (في صِغَرِ \*لِمُكْرَهِ) بفتح الراء، عليه، (فُتْلَهُ قَيْسَا) أي: قياساً (بِعَلْتَهُ) وهي: أنَّ كُلَّاً منهما غير مُتَعَدٌ بفعله، وقد قال ﷺ: «رُفَعَ الْقَلْمُ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَلْغُ»<sup>(٢)</sup>.

ومثُلُ الطَّفَلِ: المجنونُ والمغمي عليه والنائم.

[٦٠] (مَنْ أَكَرَهُوهُ عَلَى وَشْمَ فَقَدْ عَذَرُوا \*) لقوله ﷺ: «رُفَعَ عَنِ أَمْتِي الْخَطَا وَالنَّسِانُ وَمَا اسْتَكَرَ هُوَ عَلَيْهِ»<sup>(٣)</sup> (لَهُ الصَّلَاةُ بِلَا كَشْطٍ لِحَلْتَهِ) لعذرها.

[٦١] (وَفِي «الذَّخَائِرِ» للقاضي مُجَلَّي<sup>(٤)</sup> (هذا الفَرْعُ

(١) قال في «المصباح المنير» (٢/٦٣٢): «قال الصَّخَانِي: وأما النَّيلُ الَّذِي يُصْبِغُ بِهِ فَهُوَ هَنْدِيٌّ مَعْرَبٌ»، اهـ.

(٢) أخرجه أَحْمَدُ (٩٤٠)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٣٢٨) (٢٤٦٩٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٣٩٨) (٤٣٩٩) (٤٤٠٢) (٤٤٠٣)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٤٣٢)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٠٤١) (٢٠٤٢)، وَالحاكِمُ (٩٤٩) (٢٢٥٠) (٨١٧١) (٨١٧٠)، وَصَحَّحَهُ وَوَافَقَهُ الْذَّهَبِيُّ. وَالْحَدِيثُ مَرْوِيٌّ عَنْ عَدَّةِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - كَعْلَيٌّ وَأَبِي قَتَادَةَ وَعَائِشَةَ وَغَيْرَهُمْ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِأَسَانِيدٍ مُخْتَلِفةٍ. انظر: «مَجْمُوعُ الزَّوَادِ» (٦/٢٥١)، وَ«نَصْبُ الرَايَةِ» (٤/١٦١، ١٦٢)، وَ«إِرْوَاءُ الْغَلِيلِ» (٤/٢ - ٧).

(٣) الحديث ثابت في الجملة، ولكنَّه بهذا اللفظ - وهو اللفظ المشهور في كتب الفقه والأصول - منكَرٌ، كما قال الألباني رحمه الله تعالى في «إِرْوَاءُ الْغَلِيلِ» (١/١٢٣)، وذكر أنَّ المعروف هو بلفظ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ أَمْتِي الْخَطَا وَالنَّسِانِ وَمَا اسْتَكَرَ هُوَ عَلَيْهِ»، أخرجه ابن ماجه وغيره، وفي سنته انقطاعٌ. لكنَّ بين الألباني أنه له طريقاً أخرى رَجَحَ هو اتصالها وصحَّتها، وهي عند الطحاوي والدارقطني والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، ثم بين من صحَّحها كابن حبان وابن حزم، وحسَّنه التوسي. كما ذكر الألباني - رحمه الله - أنَّ للحديث شواهدَ كثيرةً، فالحديث صحيح.

(٤) قال الشيخ حسين الرشيدى في «حاشيته» (ص٢٨): «بضمِّ اليم وفتح الجيم وتشديد اللام مع الكسر، وهو أبو المعالي بهاء الدين مُجَلَّي جُمِيعٌ - بضمِّ الجيم مصغرٌ -

**مُسْتَطِر<sup>(١)</sup>** \* نَعَمَ الْذَّنْيَرَةُ فَاخْفَظْ فِي ذَخِيرَتِهِ) ووقع في بعض النسخ تقديم هذا البيت على البيتين الذين قبله وليس بجيد.

[٦٢] (وَكَافِرٌ فِي زَمَانِ الشَّرْكِ دُقَّ لَهُ \*) وفي نسخة: (بَهُ)، باختياره (فَبَعْدَ إِسْلَامِهِ مُرُوهُ أَنْتَ بِكَشْطِيَّهِ لِتَعْدِيهِ بِذَلِكِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ عَاصِيًّا بِالْفَعْلِ، وَلِأَنَّهُ مَكْلُفٌ بِفِرَوحِ الشَّرِيعَةِ، بِخَلَافِ الْمَكْرَهِ وَالصَّبَّيِّ أَوْ نَحْوِهِ.

[٦٣] (كَمُسْلِمٍ) مَكْلُفٌ مُخْتَارٍ (رَاقِمٍ) فَإِنَّهُ يَجُبُ عَلَيْهِ كَشْطُ جَلْدَتِهِ عَلَى الْفَوْرِ (إِذْ لَا وُضُوءَ لَهُ \*) إِذَا كَانَ الْوَشْمُ فِي عَضُوٍّ مِنْ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ (وَلَا صَلَاةٌ وَلَا غُسْلٌ بِصُحْبَتِهِ) لِلنِّجَاسَةِ إِنْ لَمْ يَحْفَضْ ضَرَرًا يَبْعَثُ التَّيْمُ.

[٦٤] (ثُمَّ الصَّحِيحُ وُجُوبُ الْكَشْطِ فِيهِ وَلَمْ \* يَرَ الْعِلاجَ<sup>(٢)</sup>) وعدم وجوب الكشط في الحال (سَوْيَ الْفَرَأَ) وهو البَغْوَيُ<sup>(٣)</sup> (بِتَوْبَتِهِ) أي: فإن زال به وإلا كفته التوبة.

= [بن نجا] المخزومي [الأرسوني؛ نسبة إلى بلدية بالشام على ساحل البحر] المصري، الفقيه الشافعي. تفقه على الفقيه سلطان المقدسي تلميذ الشيخ نصر، وصار من كبار الأئمة، وتفقه عليه جماعة، منهم العراقي شارح «المهدب». توفى - رحمه الله - سنة خمسين وخمسمائة، وله مؤلفات، منها: «الذخائر»، وهو كتاب عجيب فيه غرائب؛ لأن ترتيبه غير معهود، متubb لمن يريد استخراج المسائل منه، وفيه أوهام، اهـ. سبكي، اهـ. وانظر: «وفيات الأعيان» (٤/١٥٤)، و«طبقات الشافعية» لابن هداية الله (ص ٢٠٦، ٢٠٧)، و«شنرات الذهب» (٤/١٥٧).

(١) أي: مسطور، أي: مكتوب. «حاشية الرشيدى» (ص ٢٨).

(٢) أي: بدواء يذهب به مثلاً. «تقريرات الشيخ سليمان الجمل» (ص ٢٨).

(٣) واسمه: الحسين بن مسعود، المعروف بأبي الفراء تارة، وبالفراء أخرى، الملقب بمحبي السنة، الإمام في التفسير والحديث والفقه... توفي - رحمه الله - سنة عشر وخمسمائة. والبغوي منسوب إلى «بغ»، وهي قرية من قرى خراسان، بين «هراء» و«مرءو»، اهـ. سبكي. «حاشية الرشيدى» (ص ٢٩).

[٦٥] (وَمُنْكَرَهُ بفتح الراء وَضَعُوا عَظِيمًا بِهِ نَحْسًا \* كَمُنْكَرَهُ بفتح الراء وَضَعُوا وَشَمَا بِوَجْنَتِيهِ<sup>(١)</sup>) أي: إنَّ كُلًاً منهما معذور؛ لِمَا مَرَ، فلا يجب عليه إزالته وإن لم يَخْفَ منها ضررًا.

[٦٦] (وَمَنْ حَشَا قُرْحَةً بفتح القاف وضمّها، أي: جراحة بِالدَّمِ<sup>(٢)</sup> أو خاطتها بخيط نجس، أو داواها بدواء نجس (فَالْتَّحَمَتْ \* فَنَصَّهُ): أي: الشافعي رضي الله عنه (شَقَّهَا) حال كونه (حَثْمًا) أي: واجبًا، وفي نسخة: «حَثْمٌ» (كَوْشَمَتِيهِ) إذا تعدّى بِهَا.

[٦٧] (وَرَوْثٌ طَيْرٌ عَلَى حُضْرِ الْمَسَاجِدِ مَا \* فِي الْعَفْوِ عَنْهُ خِلَافٌ مِنْ مَشَقَّتِيهِ) أي: لأجل مشقة؛ لأنَّه كلما عُسِّل عاد، فتركوه عليها للمسحة.

[٦٨] (كَذَا) يحيى (النَّوَاعِيُّ) في «مجموعه»<sup>(٣)</sup> في باب النجاسة (و) الشیخ تقی الدین (ابن) دقیق (الْعَبِيدَ قَدْ نَقَلا \* إِطْبَاقَهُمْ) أي: اتفاقهم على العفو عنه، اختاره النووي (ك) الشیخ (أبی إسحاق) الشیرازی في كتابه: «الذکرة في الخلاف» (قِدْوَتِيه)<sup>(٤)</sup> بكسر الكاف، وقد تُضَمُّ، أي: أسوته.

(١) الْوَجْنَةُ: ما ارتفع من لحم الخد، وجمعها: وجنات، كمسجدة وسجدات، والأشهر فتح الواو، وحُكِي تثليثها. انظر: «المصباح المنير» (٢/٦٤٩)، و«تقارير الشیخ سلیمان الجمل» (ص ٢٩).

(٢) بَأْنَ صَبَ الدَّمَ فِي الْجَرْحِ. «تقارير الشیخ سلیمان الجمل» (ص ٢٩).

(٣) قال النووي - رحمه الله - في «المجموع» (٢/٥٥٠): «وعندي: أنه إذا عَمِّت به البلوى وتعدَّل الاحتراز عنه، يُعْفَى عنه وتصح الصلاة؛ كما يُعْفَى عن طين الشوارع وغيار السُّرجِين»، اهـ.

(٤) أي: قدوة ابن دقیق العید. انظر: «تقارير الشیخ سلیمان الجمل» (ص ٢٨)، و«حاشية الرشیدی» (ص ٢٩).

[٦٩] (قال النَّوَاعِيُّ) في «مناسكه»<sup>(١)</sup>: إنه يُعْفَى عنه في الطواف على المختار (لا إِنْ عَادَهُ وُطِئَتْ<sup>(٢)</sup> \* أَيْ فِي الطَّوَافِ لِسَاعٍ فِي نَسِيْكَتِهِ<sup>(٣)</sup>).

قال المصنفُ وغيره: وهذا قَيْدٌ متعيّنٌ لا بُدَّ من جَرِيَانِهِ في سائر المساجد، ولا يأتي فيه الخلافُ فيما إذا تعمّد قَتْلَ نَحْوَ الْبَرَاغِيَّثَ في ثوبِهِ أو بِدَنْهِ، وفيما إذا عصَرَ نَحْوَ الْبَثَرَاتِ؛ فإنَّه يُعْفَى مع ذلك عن قليلِ الدَّمِ على الأَصْحَاحِ؛ للحاجةِ إِلَى هَذَا دُونَ ذَلِكَ .

(١) «كتاب الإيضاح في مناسك الحج والعمرة» للنووي (٢٢٢/١، ٢٢٣)، قال رَحْمَهُ اللَّهُ - فِيهِ - وَمُثْلُهُ فِي «المجموع» فِي كتابِ الحج (١٥/٨، ١٦) - : «وَمِمَّا عَمِّتْ بِهِ الْبَلْوَى : غَلَبَةُ النِّجَاسَةِ فِي مَوْضِعِ الطَّوَافِ مِنْ جَهَةِ الطَّيْرِ وَغَيْرِهِ، وَقَدْ اخْتَارَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا الْمُتَأْخِرِينَ الْمُحَقِّقِينَ الْمُطَلَّبِينَ : أَنَّهُ يُعْفَى عَنْهَا . وَيُبَيِّنُ أَنْ يَقُولَ : يُعْفَى عَمَّا يُشَقُّ الْأَحْتَارَزُ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ؛ كَمَا يُعْفَى عَنْ دَمِ الْقَمْلِ وَالْبَرَاغِيَّثِ وَالْبَقْ وَوَنِيمِ الْذِبَابِ، وَهُوَ رَوْثُهُ، وَكَمَا يُعْفَى عَنِ الْأَثْرِ الْبَاقِي بَعْدَ الْاسْتِنْجَاءِ بِالْحَجَرِ، وَكَمَا يُعْفَى عَنِ الْقَلِيلِ مِنْ طَينِ الشَّوَّارِ الَّذِي تَيَقَّنَّا نِجَاستَهُ، وَكَمَا يُعْفَى عَنِ النِّجَاسَةِ الَّتِي لَا يَدْرِكُهَا الطَّرْفُ فِي الْمَاءِ وَالثُّوبِ عَلَى الْمَذْهَبِ الْمُخْتَارِ، وَنَظَارَتِ مَا أَشَرْتُ إِلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحَصِّرَ، وَمَوْضِعَهَا فِي كِتَابِ الْفَقَهِ .

وَقَدْ سُئِلَ السَّيِّدُ الْجَلِيلُ الْمُتَفَقُ عَلَى جَلَالِتِهِ وَأَمَانَتِهِ وَوَرَعِهِ وَزَهَادَتِهِ، وَأَطْلَاعُهُ عَلَى الْفَقَهِ، وَهُوَ الشَّيْخُ أَبُو زِيدُ الْمَرْوَزِيُّ - إِمَامُ أَصْحَابِنَا الْخَرَاسَانِيِّينَ - عَنْ مَسَأَلَةِ مِنْ هَذَا التَّحْوِي، فَقَالَ بِالْعَفْوِ، وَقَالَ: (الْأَمْرُ إِذَا ضَاقَ اتَّسِعْ)؛ كَأَنَّهُ مُسْتَمَدٌ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» [سُورَةُ الْحِجَّةِ : الآيةُ ٧٨]، وَلَأَنَّ مَحْلَ الطَّوَافِ فِي زَمْنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ سَلْفِ الْأَمَةِ وَخَلْفَهَا لَمْ يَرَأْلِ عَلَى هَذَا الْحَالِ، وَلَمْ يَمْتَنِعْ أَحَدٌ مِنْ الطَّوَافِ لِذَلِكَ، وَلَا أَلْزَمَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا مَنْ يُقْتَدِي بِهِ مِنْ بَعْدِهِ بِتَطْهِيرِ الْمَطَافِ عَنِ ذَلِكَ، وَلَا أَمْرَوْهُ بِإِعْدَادِ الطَّوَافِ لِذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»، اهـ.

(٢) أي: النِّجَاسَةُ الَّتِي هِيَ ذَرْفُ الطَّيْرِ. «تَقْرِيرَاتُ الشَّيْخِ سَلِيمَانَ الْجَمْلِ» (ص ٣٠).

(٣) أي: عبادته، وهو الحج أو العمرة أو غيرهما. «تَقْرِيرَاتُ الشَّيْخِ سَلِيمَانَ الْجَمْلِ» (ص ٣٠).

فتلخص أن الداخل لا يكفل التحرر من الوطء على المكان غير الظاهر بل يمشي كيف اتفق له، وإذا مشى على شيء لم يضره.

[٧٠] (وَالظَّيْرُ إِنْ نَزَلْتُ فِي مَسْجِدٍ تُرِكْتُ \* وَلَمْ يَحِبْ طَرْدُهَا مِنْ خَوْفِ ذَرْقَتِهِ) بالمعجمة، أي: لأجلها. وقد أنت المصنف بعض ضمائر الطير وذگر بعضها؛ لأنَّه يجوز فيه التذكير والتأنيث.

[٧١] (وَإِنْ بِهِ) أي: بالمسجد (عَشَّستُ فِي عُشَّهَا) بضم العين، متعلق بقوله: (تُرِكْتُ \* لِفَرْخَهَا وَلِبَيْضِ حَالَ حَضَتِهِ) أي: ضمَّها إلى نفسها تحت جناحها.

[٧٢] (وَهَكَذَا ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ صَنَفَهُ\*) في «شرحه لمختصر ابن الحاجب في الفروع» (وقال: هُمْ أَجْمَعُوا) على جواز اقتناء الحمام في المساجد، واستدلَّ بذلك على طهارة بول ما يؤكل لحمه<sup>(١)</sup>.

(فَاحْكُمْ بِصَحَّتِهِ) قال المصنف وغيره: ولعلَّه أراد بالاقتناء: أنها إذا عَشَّستُ في المسجد تُرِكْتُ ولم يجب تنفيتها من خوف الذَّرْق، وأما إدخالها قصداً وتَرْكُها في المسجد فلا ينبغي تجويزه وإن قلنا بطهارة رُؤُتها؛ لأنَّ تنزيه المسجد من المستقدرات الظاهرة واجب.

(١) ذهب جمهور العلماء - ومنهم: مالك وأحمد بن حنبل ومحمد من الحنفية - إلى طهارة بول ورُؤُتها ما يؤكل لحمه، (وهو قول الحنفية في المأكول من الطير خاصة)، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وذهب الشافعي إلى نجاستهما، وذهب أبو حنيفة - وهو المذهب عند الحنفية - إلى أنهما نجسان ولكن نجاستهما مخفقة، انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/٦٥، ٦٦)، ط. القاهرة - «الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» لأبي الحسن البعلبي (ص ٥٣)، ط. المؤسسة السعيدية بالرياض، و«رحمَة الأُمَّة في اختلاف الأئمة» (ص ٣٩)، ط. مؤسسة الرسالة، و«حاشية ابن عابدين» (١/١٤٠، ٢١٣، ٢١٤)، ط. دار إحياء التراث العربي.

[٧٣] (مَا حَلَّ فِي حَرَمٍ مِنْهُ فَمُحْتَرِمٌ \* عَنِ الْمَطَافِ) أي: مكان الطواف، متعلق بـ«نُفَرَّتِه» (فَلَا تَعْصِي<sup>(١)</sup>) أنت، بإثبات الياء على لغة (بِنُفَرَّتِه) أي: بتغيره.

[٧٤] (وَلَا) تعصي (بِصَيْدِ) له، وفي نسخة: «يُصَادُ»، وفي أخرى: «تصيد» (وَإِنْ تَقْتُلْ حَمَامَتَهُ\*) أي: الحرم، وهي كلُّ ما عَبَّ وهَدَرَ<sup>(٢)</sup> (فَقَدْ أَسَأَتْ فَأَخْرُجْ شَاءَ فِدْيَتِه) من ضَانٍ أو مَعْزٍ؛ كما حَكَمَتِ الصَّاحَبَةُ بذلك<sup>(٣)</sup>.

[٧٥] (طِينُ الشَّوَارِعِ) أي: القليل منه (عَفْوٌ إِنْ تَكَاثَرَ مَا \* أَصَابَهُ) في ثوبه أو بدنِه؛ لِعُسْرِ الاحْتِرَازِ عَنْهُ. والقليل: ما لا يُنْسَبُ مَنْ أَصَابَهُ إِلَى سَقْطَةٍ أو كبورة أو قَلَّةٌ تَحْفَظُ، وهو ما لا يَتَعَدَّ الاحْتِرَازُ مِنْهُ غالباً، ويختلف بالوقت وبموقعه من الثوب والبدن، بخلاف ما يُنْسَبُ مَنْ أَصَابَهُ إِلَى ذَلِكَ، كما أَشَارَ إِلَيْهِ بِقُولِهِ: (دُونَ مَا يُعْزِي) أي: يُنْسَبُ (لِسَقْطَتِهِ).

[٧٦] (هَذَا إِذَا اسْتَهْلَكْتُ فِيهِ) أي: طين الشوارع (نَجَاسَتُهُ \* وَمَا حَوَى غِلَظَا) بِأَنْ كَانَتْ نَجَاسَةً كَلِبٍ أو خنزير أو فرع أَحَدِهِمَا (فَاخْكُمْ بِخَفْتِهِ) أي: بالعفو عنه.

(١) وفي بعض النسخ: «فَلَا تَقْضِي».

(٢) عَبَّ الْحَمَامُ: أي: شربَ مِنْ غَيْرِ مَصْنَعٍ وَتَنْفِسَ كَمَا تَشْرَبُ الدَّوَابُ، وَأَمَّا باقي الطَّيْرِ فَإِنَّهَا تَحْسُوهُ جَرَعاً بَعْدَ جَرْعٍ. وهَدَرَ: أي: سَجَعَ، أي: صَوْتٌ. انظر: «المصباح المنير» (٢/٢٨٩، ٢٣٥)، و«حاشية الرشيدى» (ص ٣٠، ٣١).

(٣) انظر الروايات في ذلك وتخریجها في «التمکیل لِمَا فات تخریجُه من إرواء الغلیل» للشيخ صالح بن عبد العزیز آل الشيخ (٤٣ - ٤٥)، ومَمَّا صَحَّ مِنْ ذَلِكَ: ما رواه البیهقی (٩٨٦٦)، ط. عطا، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي حَمَامِ الْحَرَمِ: «فِي الْحَمَامَةِ شَاءَ، وَفِي بَيْضَائِنِ دَرْهَمٌ، وَفِي التَّعَامَةِ جَزُورٌ، وَفِي الْبَقَرَةِ بَقَرَةٌ، وَفِي الْحَمَارِ بَقَرَةٌ»، قال الألباني - رحمه الله -: «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ»، اهـ. «إِرْوَاء» (٤/٢٤٧).

[٧٧] (فَرَوْثَةُ الْكَلْبِ وَالْخَنْزِيرِ إِنْ وَقَعْتُ \* فِي شَارِعٍ أَطْلَقُوا عَفْوًا لِطَبِيتِهِ)  
قال بعضهم: وهو المتجه، لا سيما في موضع يكثر فيه الكلاب؛ لعموم المشقة، ولأن الشوارع معدة<sup>(١)</sup> لطرح النجاسات، ومطرح<sup>(٢)</sup> الغسالات، فوجب استواء جميعها فيها.

[٧٨] (وَالْمَاءُ كَالْطَّيْنِ إِنْ رُشَّ الظَّرِيقُ بِهِ \*) فَيُعْفَى عَنْ قَلِيلِهِ الْمُتِيقَنِ  
نجاستهُ (أو صبغة غاسيلٍ من فوق غرفته) لأن خرج من الميزاب.

[٧٩] (فَإِنَّهُ طَاهِرٌ) قطعاً؛ عملاً بالأصل، ولا يجري فيه قولًا تعارض  
الأصل والغالب، (والبحث عنه رأوا \*) ضلالاً تركها أولى لدعنه.

[٨٠] (وَلَيْسَ يُعْفَى عَنِ الْأَرْوَاثِ إِنْ بَقِيَتْ \* أَغْيَانُهَا قَالَهُ) النوري (في  
نص «روضته»).

[٨١] (لِلْعَقْلِ فِيهَا مَجَالٌ عِنْدَ كُثُرَتِهَا \*) بأن عممت النجاسة جميع الطرق،  
كما في بعض الشوارع؛ لكثرة المارين فيها بالدواب، فيحتمل أن يقال بالعفو  
كما ذهب إليه المالكية، (وَالْقَوْلُ) بإطلاق العفو عنها (في مسجد) إذا عممت  
(قاضٍ بيسريته) أي: بالعفو عنه؛ كما عني عن دم البراغيث وإن عم التوب.

[٨٢] (كَضَارِبُ الْأَرْضِ) أي: سائر فيها (إن يمسي) بإثبات الياء على لغة  
(بِنَافِلَةِ \*) أي: فيها (في مَسْلَكِ عَمَّهُ نَعْلٌ بِرُكْسَتِهِ<sup>(٣)</sup>) بكسر الراء، أي:  
بنجاسته، وفي نسخة: «رِكْسٌ بِنَاعِلَتِهِ».

(١) وفي بعض النسخ: «معدن».

(٢) بالرفع؛ عطف على «معدنة». «تقارير الشيخ سليمان الجمل»، و«حاشية الرشيدية» (ص ٣١).

(٣) قال الشيخ سليمان الجمل (ص ٣٣): «في هذه العبارة قلب؛ فالمراد: أن الطريق  
عمتها النجاسة، ومع كونها مقلوبة فالعموم ليس قيدها، بل وإن لم تعم فالحكم كذلك =

[٨٣] (وَمُخْرِمٌ<sup>(١)</sup> أَرْضُهُ عَمَّ الْجَرَادُ لَهُ \* عَلَيْهِ) أي: على الجراد (وطير)  
من المُخْرِم<sup>(٢)</sup> (نَفَوَا آثَارَ حُرْمَتِهِ) فلا فدية عليه؛ للضرورة.

[٨٤] (مَا جَاوَرَ الْحَدَّ) أي: حدّه (يُعَطِّى ضِدَّه أَبَدًا \* وَيَعْكِسُ الْحُكْمُ فِيهِ  
وَفَقَ حِكْمَتِهِ) وهذه عبارة جامعة<sup>(٣)</sup>.

ويحتمل المنع، وهو المنقول كما تقدّم، والفرق من وجهين:  
أحدهما: أَنَّ فِي غَسلِ الْحُصْرِ وَالثِيَابِ كُلَّ سَاعَةٍ تقطيعها وإضاعة  
مالَيْتها.

وثانيهما: أَنَّ الْإِنْسَانَ يَبَاشِرُ أَرْضَ الْمَسْجِدِ بِرِجْلِهِ وَثِيَابِهِ وَجِيَهِهِ، وَيَمْشِي  
فِيهِ حَافِيًّا، فَالْتَّحرِزُ عَنْ نِجَاستِهِ كَالْمُتَعَسِّرِ، لَا سِيمَا مَنْ لَمْ يَجِدْ ثُوَبًا يَفْرَشُهُ،  
بِخَلْفِ الطَّرِيقِ؛ فَإِنَّهَا تَوْطِأُ بِالنَّعَالِ وَالدَّوَابِ.

[٨٥] (وَالنَّعْلُ إِنْ جَمَعْتُ طِينَ الشَّوَارِعِ هُمْ \* ) أي: الأصحاب (لَمْ  
يُوْجِبُوا) على لابسها (غَسْلَ مَا فِيهَا) للمشقة (العُسْرَةِ).

= بالعفو، ومحل ذلك إن استكملت الشروط، وهي: أَنْ لَا تكون النجاسة رَطْبَةً، وَأَنْ  
يَزُولَ عَنْهَا سَرِيعًا، وَأَنْ لَا يَتَعَمَّدَ المشيَّ عَلَيْهَا، فَإِنْ قُبِّدَ شرطُ بَطْلَتِ نَافِلَتُهُ، اهـ.  
وقال الشيخ حسن الرشيدى (ص ٣٣): «وَذِكْرُ النَّعْلِ لِيُسْقَدُ، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ أَنَّ  
الْمَصْلَى مَاشِيًّا يُعَقِّي عَنْ مُمَانَسَتِهِ لِلنِّجَاسَةِ بِالشُّرُوطِ الْمُتَقْدِمَةِ، سَوَاءَ كَانَ حَافِيًّا  
أَوْ مَتَعَلِّمًا، وَيُشْرِطُ طَهَارَةُ النَّعْلِ»، اهـ.

(١) بالجر؟ عطف على «ضارب»، وهو نظير ثالث للمسألة. «تقريرات الشيخ سليمان  
الجمل»، و«حاشية الرشيدى» (ص ٣٣).

(٢) أي: والحلال. «حاشية الرشيدى» (ص ٣٤).

(٣) قال الشيخ سليمان الجمل: «هَذِهِ قَاعِدَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الْمَذَهَبِ، فَهِيَ تَقْيِيدٌ لِجَمِيع  
مَسَائِلِ الْعَفْوِ، وَلَوْ أَخْرَجَهَا عَنْ جَمِيعِ الْمَعْفُوَاتِ كَانَ أَنْسَبُ. وَحَاصلُهُ: أَنَّ فِي  
الْمَذَهَبِ قَاعِدَتَيْنِ: إِحْدَاهُما: إِذَا ضَاقَ الْأَمْرُ أَتَسْعَ، وَالثَّانِيَةُ: إِذَا أَتَسْعَ الْأَمْرُ ضَاقَ»،  
اهـ.

[٨٦] (وَالرِّجْلُ إِنْ عَرَقْتُ) بكسر الراء (فيها) أي: في النَّعْلِ التي دَخَلَ فيها طِينُ الشَّوَارِعِ (أو اتَّسَحْتُ \* شَبَّهَ بِهِ عَرَقَ النَّاجِيِّ بِكَمْرَتِهِ) أي: شَبَّهَ بِعَرِيقِ الْمَسْتَنْجِي بِالْأَحْجَارِ إِذَا سَالَ مِنْ مَحْلٍ الْاِسْتِنْجَاءِ وَلَمْ يَجَاوِزْ صَفَحَتِهِ وَلَا حَسْفَتِهِ، وَالْأَصْحُ فِيهِ الْعَفْوُ؛ لِلْمَشْقَةِ، فَكَذَا الْمَشْبَهُ.

[٨٧] (وَإِنْ حَوَتْ) أي: النَّعْلُ (رَوْثَةً) يعني: نجاسةً (فَاغْسِلُ) هَا وَجْوَبًا؛ إِزَالَةً لِلنِّجَاسَةِ وَإِنْ كَانَتْ بِأَسْفِلِهَا، وَهَذَا هُوَ الْقُولُ الْجَدِيدُ (وَأَسْفَلُهَا \* عَلَى) الْقُولِ (الْقَدِيمِ لَهُ عَفْوٌ بِدُلُكَتِهِ) بِالْأَرْضِ؛ لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup> عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَلَمَ: «إِذَا جَاءَ أَحْدُكُمْ [إِلَى الْمَسْجَدِ]<sup>(٢)</sup> فَلْيَنْظُرْ، فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلِيهِ قَذْرًا أَوْ أَذْى فَلْيَمْسِحْهُ، وَلْيُصْلِلْ فِيهِمَا».

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَجَمِيعَ الْمُؤْمِنِينَ - مِنْهُمْ أَبْنَاءُ الْجَبَانَ وَالْحَاكِمِ<sup>(٣)</sup> - عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «إِذَا رَأَى أَحْدُكُمْ بِعَلِيهِ الْأَذْى، فَإِنَّ التَّرَابَ لَهُ طَهُورٌ». وَلَأَنَّهُ تَتَكَرَّرُ فِيهِ النِّجَاسَةُ فَأَجْزَأَ فِيهِ الْمَسْحُ؛ كَمَوْضِعِ الْاِسْتِنْجَاءِ، وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّهَا نِجَاسَةٌ مَقْدُورٌ عَلَى إِزَالَتِهِ بِالْمَاءِ مِنْ غَيْرِ مَشْقَةِ، فَلَمْ يَجُزِ الْاِقْتَصَارُ فِيهَا عَلَى الْمَسْحِ عَلَى الْأَرْضِ؛ كَمَا لَوْ كَانَتْ عَلَى ثَوْبِهِ.

وَعَلَى هَذَا؛ فَيُحَاجَّ إِلَى الْجَوابِ عَنْ حَدِيثِي أَبِي هَرِيرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ:

(١) «سنن أبي داود» (٦٥٠)، ط. الأرناؤوط، وأخرجه - أيضاً - أحمد (١١٨٧٧) وغيره، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لـ«المستند» (٣٧٩/١٨)، و«أبي داود» (٤٨٥/١): «واسناده صحيح»، اهـ.

(٢) ما بين المعقوفين ساقطٌ من النسخ، وهو في «سنن أبي داود».

(٣) «سنن أبي داود» (٣٨٥) (٣٨٦)، و«صحيحة ابن حبان» (١٤٠٣) (١٤٠٤) - الإحسان، و«مستدرك الحاكم» (٥٩٠)، وهو حديثٌ صحيحٌ لغيره؛ إذ له شواهدٌ يتقوّى بها، انظر: تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط لـ«سنن أبي داود» (٢٨٦/١)، و«الإحسان» (٤/٢٥٠).

فاما حديث أبي هريرة، فقد طعن فيه.

وأما حديث أبي سعيدٍ، فأجاب النووي في «مجموعه»<sup>(١)</sup> عنه: «بأنَّ المراد بالقدر والأذى ما يُستقدر، ولا يلزم منه النجاسةُ، وذلك كمخاطبةٍ ونخامةٍ وشبيههما مما هو ظاهرٌ أو مشكوكٌ فيه».

والفرق بين الاستنجاء وما نحن فيه: أن ذلك يتكرر ولا كذلك ما نحن فيه.

وظاهر كلام المصنف أنه لا فرق بين أن تكون الرونة رطبة أو يابسة، لكن قال النووي في «مجموعه»<sup>(٢)</sup>: إذا أصاب أسفل الخف أو النعل نجاسة فدللها بالأرض فذهبت عينها وبقي أثرها، نظر: إن دللكها وهي رطبة لم يجزء ذلك، ولا تجوز الصلاة فيه بلا خلاف<sup>(٣)</sup>؛ لأنها تنتشر من محلها إلى غيره من أجزاء الخف الظاهرة، وإن حفظت على الخف فدللها وهي جافة بحيث لا تنتشر إلى

.(099/2) (1)

.(०९८/२) (२)

(٣) لعله يقصد - رحمة الله - بلا خلاف في المذهب الشافعي، وإنما فيظهر أن هناك خلافاً موجوداً في النجاسة الرطبة أيضاً، فقد ذكر ولی الله الدهلوی في «المسوی شرح الموطأ» - كما في «عون المعبد» (٣٣/٢) - أنه ذهب أكثر مشايخ الحنفیة إلى قول أبي يوسف في أن النعل يطهر بالدلك إذا أصابته نجاسة لها جرم، رطبة كانت أو جافة، أما إذا لم تكن لها جرم فلا يطهر إلا بالغسل، كما هو المذهب عندهم. انظر: «البحر الرائق» (١/٢٣٤)، و«حاشية ابن عابدين» (١/٦٢٦)، و«مرعاة المفاتيح» لعبد الله الرحمنی - رحمة الله - (ت١٤١٤هـ) (٢/٤٢٠)، (٢/٤٢٢)، (٢/٤٢٣).

ومذهب المالكية هو العفو عمّا أصاب الحُفَّ والتَّعْلُّم من رُؤُوثٍ، ويقول «الذوابُ المحرّمة كحِمارٍ وبغلٍ»، لكنّ لا يُعفي عندهم عن غير الرُّؤُوثِ، واليُهْلِلُ أَكْلَلِهِمْ (وفضيلة آدميَّة أو كلبٍ)، انظر: «جواهر الإكليل» (١٢/١).

غير موضعها منه، فالخفث نجس بلا خلاف، ولكن: هل يُعَقِّ عن هذه النجاسة فتصح الصلاة فيه؟ قوله: أصحهما: لا تصح<sup>(١)</sup>.

قال: واتفقوا على أنه لو وقع هذا الخفت في مائة أو ماء دون قلتين، نجسها؛ كما لو وقع فيه مستنج بالأحجار.

قال الرافعي: وإذا قلنا بالقديم - وهو العفو - فله شروط: أحدها: أن يكون للنجاسة جرم<sup>(٢)</sup> يلتصق بالخفث، أما الشوب ونحوه فلا يكفي دلوكه بحال.

الثاني: أن يدلوكه في حال الجفاف، وأما ما دام رطبًا فلا يكفي دلوكه قطعاً. وحکى ابن الرفعة<sup>(٣)</sup> خلافاً في هذا الشرط.

الثالث: أن يكون حصول النجاسة بالمشي من غير تعمد، فلو تعمد تلطيخ

(١) وذكر النووي - رحمه الله - أن هذا هو القول الجديد، وبه قال أحمد في أصح الروايات عنه، [وهو المذهب عند الحنابلة؛ كما في «الإنصاف» للمرداوي (٢٢٣/١)، والقول القديم: الصحة، وبه قال أبو حنيفة، انظر: «المجموع» (٥٩٨/٢). وبالصحة قال - أيضًا - الأوزاعي وإسحاق، ورجحه ابن قدامة وصاحب «الفروع» وشيخ الإسلام ابن تيمية - كما في «الإنصاف» (٢٢٣/١)؛ قال ابن قدامة: «لأنَّ اتباع الأثر واجب»، اهـ. «المعني» (٦٢/٢).

(٢) الجرم - بكسر الجيم - الجسد، وال مجرم - بالضم - الذنب. انظر: «مخтар الصحاح» (ص ١٠٠).

(٣) هو: نجم الدين أحمد بن محمد بن علي الانصاري البخاري الشافعي، الشهير بابن الرفعة. قال عنه ابن شهبة: «شيخ الإسلام، وحامل لواء الشافعية في عصره... صنف التصنيفين العظيمين المشهورين: «الكافية في شرح التنبيه»، و«المطلب في شرح الوسيط» في نحو أربعين مجلداً، وهو أعمجوبة في كثرة النصوص والمباحث، ومات ولم يُكمله. أخذ عنه الشيخ تقى الدين السبكي وجماعة. توفي - رحمه الله - بمصر سنة عشرة وسبعين، ودُفن بالقرافة. انظر: «شذرات الذهب» (٦/٢٢، ٢٣)، و«البداية والنهاية» (٦٢/١٤)، و«معجم المؤلفين» (١/٢٨٢).

الخفّ بها، وجب الغسل قطعاً.

قال الرافعي: ولم يُفرّقوا بين القليل والكثير، ويُشِّهِ أن يقال القولان في الكبير، أما القليل فكالثوب وأوْلَى؛ فإن التحرّز في الخف أشقُّ، وحيثند فلا بُعد في عد لؤثٍ كُلُّ أسفليه وأطرافه قليلاً، بخلاف غيره.

والغُفُو مع الرطوبة كالثوب، ويحمل طردهما، ويُفرّق بآنَّ ما على الخف يكثر، وبأنه يُنزع غالباً، والتخصيص أقرب.

قال النووي: والقولان جاريان فيما إذا أصاب أسفل الخف وأطرافه – من طين الشوارع المتبقّن نجاسته – الكثير الذي لا يُعفّ عنده، وسائل النجاسات الغالبة في الطريق كالروث<sup>(١)</sup> وغيره<sup>(٢)</sup>.

[٨٨] [مَا جَوَرُوا] أي: الأئمَّةُ (وَطَءَ مَنْ) أي: شخص (في نَعْلِهِ قَدْرُهُ)  
في مسجد أبداً حفظاً لحُرْمَتِهِ أي: المسجد.

[٨٩] [بَوْلُ الْخَفَافِيشِ] جمع الْخَفَاشِ، قال الأصممي: إنه الوطواط (عَفْوٌ عِنْدَ قِيلَتِهِ) عُرْفًا، بل وعند كثرته؛ لمشقة الاحتراز عنه؛ لكثرة طواوه على البيوت (إذا رَمَيْ بَوْلَهُ) أي: أرسله (في حال طُوفَتِهِ) أي: طيرانه.

[٩٠] [أَوْ عَمَّ فِي مَسْجِدٍ أَوْ عَمَّ فِي سَكِّينٍ \* أَرْضًا بِرَوْثَتِهِ مِنْ أَجْلِ خُلْطَتِهِ<sup>(٣)</sup> بالناس].

[٩١] [أَبُو حَنِيفَةَ] رضي الله عنه، [زِيلُ الْفَأْرِ] قال: لَهُ \* حُكْمُ زِيلِ (الوَطَاوِيطِ فِي أَنْوَابِ مَهْنَتِهِ) بفتح الميم، وحُكْمِ كَسْرُها، أي: خدمته، فيُعفى عنه فيها؛ لعموم البلوى به.

(١) أي: في الخلاف. «حاشية الرشيدى» (ص ٣٦).

(٢) قوله: «وغيره» لا حاجة إليه؛ فإن المسألة مفروضة في الروث، إلا أن يُرآ بالغير طين الشوارع. «تقارير الشيخ سليمان الجمل»، و«حاشية الرشيدى» (ص ٣٦، ٣٧).

(٣) متعلق بـ«عفو». «حاشية الرشيدى» (ص ٣٧).

[٩٢] (رأى) الشيخ عبد الله (المُنْوَفِي) المالكي<sup>(١)</sup> من عند نفسه<sup>(٢)</sup> (ذا) أي : العفو عن زيل الفار (في مائة) كغيره (فَعَفَّا \* ) عنه (إِنْ لَمْ يُغَيِّرْ كُلُّنَا) – أنت ذلك – المائة (مِنْ بَعْدِ مَيْرَتِهِ) بفتح الميم ، أي : تمييزه من الزيل المذكور .

[٩٣] (وَعِنْدَنَا) عشر الشافعية (قَدْ عَفَّوا عَمَّا يُمَنْفِدُهَا \*) بفتح الفاء وبالمعجمة ، إذا حلث في ماء قليل أو مائة (إِنْ أُخْرِجْتَ حَيَّةً<sup>(٣)</sup> مِنْ زَيْتَ بَجَرِتِهِ) أو نحوه ، كغيرها من كل حيوان ظاهر غير آدمي ؛ لمشقة الاحتراز عن ذلك .

(١) هو : أبو محمد ، عبد الله بن محمد بن سليمان ، المُنْوَفِي ، الفقيه الإمام ، الجامع بين العلم والعمل ، مع الصلاح والدين المتبين ، أحد شيوخ مصر وأفاضلها علمًا وحالاً . أخذ عن زكي الدين محمد بن القويبي ، والشرف الرواوي ، وأبي عبد الله بن الحاج صاحب «المدخل» ، وعن جماعة ، منهم : أحمد بن هلال الريعي ، وخليل بن إسحاق ، وبه انتفع وألف تاليفا في مناقبه وكراماته . مولده سنة ست وثمانين وستمائة ، وتوفي - رحمه الله - في رمضان سنة تسعة وأربعين وسبعين . «شجرة النور الزكية» للشيخ محمد بن محمد مخلوف .

وقال ابن فضل الله عنه : «جمع بين العلم والصلاح ، نفقه على مذهب مالك ، واعتزل وانقطع بالمدرسة الصالحية مقتصرًا على خصوصية نفسه ، لا يكاد يخرج إلا إلى الصلاة ، وله كرامات ظاهرة». «أنيل الابتهاج بتطريز الذياج» لأبي العباس أحمد بابا التكروري التبكري السوداني (ت ١٠٣٦هـ / ١٢١٩م) ، ط . دار الكاتب - طرابلس ، ليبيا ، ط ٢ ، ٢٠٠٠م .

(٢) قال الشيخ سليمان الجمل (ص ٣٧) : «وهو أهل لهذا ؛ لأنَّه من كبار أهل المذهب ؛ لأنَّه شيخُ الشِّيخِ خليلٍ رضي الله عنهما» ، اهـ .

(٣) هذا الشرط محله إذا كانت ميما لها دم يسيل ، فإن لم يكن لها دم يسيل - كالذباب - فلا يُشترط خروجها حيّة ، فلو ماتت فيه لم تنجزه . «تقارير الشيخ سليمان الجمل» ، و«حاشية الرشيد» (ص ٣٧) .

وعندنا قد عفوا عن :

[٩٤] (قَلِيلٌ دُخْ) – لغة في الدخان – من النجاسة (و) قليل (شعر) نجسٍ من غير كلب وختنٍ وما تولدٌ منها أو من أحدهما، ويُعنى عن كثير الشعر المذكور من مركوب<sup>(١)</sup>؛ لعسر الاحتراز عنه (و) قليل (الغبار) النجس (وما يُفْمِي قُطْ أَتَى مِنْ بَعْدِ غَيْبَتِهِ).

[٩٥] (وَشُرُبُهُ مُمْكِنٌ مِنْ مَا<sup>(٢)</sup> جَرَى بِقَوَى<sup>(٣)</sup> \* أَوْ رَاكِبٌ رَامَهُ<sup>(٤)</sup>) في حدٍ كثريته فلا يُحکم بنجاسة طاهرٍ ولغ فيه، سواء كان ماءً أم غيره مع الحكم بنجاسة فمه؛ لأننا لا نتعجب بالشك، وفي ذلك عملٌ بالأصلين.

واستشكله في «الشرح الصغير»<sup>(٥)</sup> بأنَّ الهرة تشرب الماء بلسانها وتأخذ منه الشيء القليل، ولا تَعُبُ<sup>(٦)</sup> في الماء بحيث يَظُهر فمُها من النجاسة، فلا يفيد احتمالٌ مُطلقاً الولوغ احتمالاً عَوْدٌ فمُها إلى الطهارة.

وأجاب البُلْقيني<sup>(٧)</sup> عنه: بأنَّ فَرْضَ المسألة فيما إذا احتمل طهارة فمها

(١) قال الشيخ سليمان الجمل (ص ٣٨): «أي: في حق الراكب عريها». وقال الشيخ حسين الرشيدى (٣٨): «وكذا القصاص، كما صرَّح بذلك الزيادى»، اهـ.

(٢) أي: من «ماء»، فقصره للوزن. وصورة المسألة: أنك تتحققَتْ نجاسة فمه؛ لأن رأيته يأكل فاراً مثلاً. انظر: «تقريرات الشيخ سليمان الجمل» (ص ٣٨).

(٣) أي: بقوَّة. «حاشية الرشيدى» (ص ٣٨).

(٤) أي: قصده. «حاشية الرشيدى» (ص ٣٨).

(٥) أي: «الشرح الصغير» الذي للإمام الرافعى رحمه الله تعالى.

(٦) وفي بعض النسخ: «ولا تقع».

(٧) هو: المحافظ شيخ الإسلام سراج الدين عمر بن رسان بن نصير البُلْقيني الشافعى. ولد بِلْقينية، وحفظ القرآن الكريم وهو ابن سبع سنين، وحفظ «المحرر» في الفقه، و«الكافحة» لابن مالك في النحو، و«مختصر ابن الحاجب» في الأصول، و«الشاطبية» في القراءات. أذن له أبوه في الفتيا وهو ابن خمس عشرة سنة.قرأ على التقي =

والاحتمال موجود؛ بأن تكون وَضَعَتْ جميعَ فُوْهَا فِي الْمَاءِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.  
واعتَرَضَ بِأَنَّ الرَّافِعِيَّ إِنَّمَا قَالَ: لَا يَفِدُ احْتِمَالُ مَطْلَقِ الْوَلُوغِ احْتِمَالَ عُودِ  
فُوْهَا إِلَى الطَّهَارَةِ.

وأجاب عنه الزَّيْنُ الْعَرَاقِيُّ: بِأَنَّ الَّذِي يَلَاقِي الْمَاءَ مِنْ فُوْهَا وَلِسَانِهَا يَطْهَرُ  
بِالْمَلَاقَةِ، وَمَا لَا يَلَاقِيهِ يَطْهَرُ بِإِجْرَاءِ الْمَاءِ عَلَيْهِ وَلَا يَضْرُبُنَا قِلْتُهُ؛ لِأَنَّهُ وَارِدٌ،  
فَهُوَ كَالصَّبَبِ مِنْ إِبْرِيقِ وَنَحْوِهِ.

قال التَّاجُ السُّبْكِيُّ<sup>(١)</sup> فِي «تَوْشِيحِهِ»: وَلَا تُسْتَشِنِي مَسَأَةُ الْهَرَةِ؛ لَأَنَا لَوْ

= السبكي والجلال القزويني والعز بن جماعة، وغيرهم. قال ابن العماد: «فافق  
الأقران، واجتمعت فيه شروط الاجتهد على وجهها، فقيل: إنه مجدد القرن  
الحادي عشر...، اهـ. قال له ابن كثير: «أَذْكَرْتُنَا أَبْنَ تَيمِيَّةً»، اهـ. وقد انتفع به عامة  
الطلبة، ومنهم حافظ دمشق ابن ناصر الدين، والحافظ ابن حجر. من تصانيفه:  
«تصحيح المنهاج» لكنه لم يُكمل، وشرحان على الترمذى. توفي - رحمه الله -  
بِالقاهرة سنة خمس وثمانين. انظر: «شذرات الذهب» (٧/٥١، ٥٢)، و«البدر  
الطالع» (١/٥٠٦، ٥٠٧).

(١) هو: العلامة، قاضي القضاة، تاج الدين، أبو نصر، عبد الوهاب بن الشيخ الإمام  
شيخ الإسلام تقى الدين أبي الحسن - علي - بن عبد الكافي، الأنصارى الخزرجى  
السبكي. ولد بالقاهرة، وسمع بمصر من جماعة، ثم قدم دمشق مع والده وسمع بها  
من جماعة، واستغل على والده وعلى غيره، وقرأ على الحافظ المزري، ولازم  
الذهبي وتخرج به، وطلب بنفسه ودأب. أجازه الشيخ شمس الدين ابن النقيب  
بالافتاء والتدريس، ولما مات ابن النقيب كان عمر القاضي تاج الدين ثمانية عشر  
سنة. وقد درس بمصر والشام بمدارس كبار، وقد ذكره الذهبي في «المجمع  
المختص» وأثنى عليه، وقال ابن كثير: «جرى عليه من المحن والشدائد ما لم يجر  
على قاضٍ قبله، وحصل له من المناصب ما لم يحصل لأحد قبله». انتهت إليه  
رئاسة القضاة والمناصب بالشام، وكان سيداً جواداً كريماً مهيباً، تخضع له أرباب  
المناصب من القضاة وغيرهم. صنف تصانيف عدّة في فنونٍ على صغر سنّه  
وكثرة أشغاله، قرئت عليه وانتشرت في حياته وبعد موته، ومن تصانيفه =

تحقّقنا نجاسةٍ فيها، لم نَعْفُ عنْهُ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ وَرُوْدُهُ مَاءً كَثِيرًا تَنْجَسَ مَا وَلَغَ؛ لِتَيْقُنْ نجاسة فمه، وإنما تحصل مشقةُ الاحتراز عن مطلق ولوغه؛ لا عن ولوغه بعد يقين التجasse.

[٩٦] (إِنْ هِرَّةً أَكَلَتْ مِنْ كَلْبَةً) أي: من نجاسةٍ مغلظةٍ (وَغَدْتُ \* ) أي: غابت ثم أتت ولولغت في ظاهر (فَأَشْرِطْ) أنتَ (لَهَا غَيْيَةً) يمكن ولوغها فيه سبع مرات (وَالْمَا) بالقصر (يُكْدُرَتِه) كماء النيل، ولا يُشترط غيبتها سبع مرات؛ لأنها في الغيبة الواحدة ريمًا تلّغ بسانها سبع ولغات.

[٩٧] («تَنَمَّةً») للمتوّلي (كَقَطَاطٍ إِنْ يَغْبُ سَبْعُ \* ) أو حيوان آخر<sup>(١)</sup> وإن لم يعمّ اختلاطه بالناس بعد أكله نجاسةً غيبةً يمكن وروده فيها ماءً كثيراً، ثم ولغ في ظاهر، لم ينجسْهُ؛ لما مرّ، وهذا هو المعتمد (وَفِي «البَسيط» للغزالى<sup>(٢)</sup> تَقْيِيدٌ خَلْطَتِه) أي: الحيوان بالناس، فلا يُعْفَى عنده عن السُّبُّ ونحوه؛ لأنَّه لا مشقة فيه؛ لانتفاء مخالطته وعشرته.

= «رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب»، و«القواعد المشتملة على الأشياء والنظائر»، و«طبقات الفقهاء الكبير» في ثلاثة أجزاء، وفيها غرائب وعجبات، و«الطبقات الوسطى» مجلدٌ ضخم، و«الطبقات الصغرى» مجلدٌ لطيف، و«التشريح على التنبيه والتصحیح والمنهاج»، و«الترشیح» في اختيارات والده، وفيه فوائد غريبة، وهو أسلوب غريب. توفي - رحمه الله - شهيداً بالطاعون في ذي الحجة سنة إحدى وسبعين وسبعمائة، ودفن بتربتهم بالسفوح عن أربع وأربعين سنة. انظر: «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٣/١٠٤ - ١٠٦)، و«الدرر الكامنة في أعيان المؤنة الثامنة» لابن حجر (٢/٢٢٢ - ٢٣٦)، و«البدر الطالع» للشوکانی (٤١٠/١).

(١) بضم الباء، أي: الحيوان المفترس. «حاشية الرشیدی» (ص ٣٩).

(٢) أي: ما ليس بمفترس، كخروف أو عجل ونحوهما. انظر: «تقارير الشيخ سليمان الجمل»، و«حاشية الرشیدی» (ص ٣٩).

[٩٨] (كَافِرٌ إِنْ أَكَلَ الْمَجْنُونُ نجاسةً (ثُمَّ أَتَى \*)) وولغ في طاهر (من بعده غريب) يمكن وروده فيه ماءً كثيراً (عَلَى أَحْوَالِ جِنَّتِهِ) أي: جنونه، فلا يُحكم بنجاسة ما ولغ<sup>(١)</sup> فيه.

قال المصنف: ولو رأينا نجاسةً في يد إنسانٍ، فغاب ثم أتى، واحتمل عَسْلُ يده في ماءٍ كثيرٍ وتطهيرُها، فيحتمل القولُ بنجاسة ما وقعت يده فيه بعد العود؛ لبقاء النجاسة وسؤاله ممكن، ويحتمل إلحاقة بالهرة في عدم التجيس بدون سؤال، ولا بد من النظر في حاله إنْ كان مِمْنُ عادته الوضوء والصلة أم لا. انتهى.

والوجه عدم التجيس؛ كما يؤخذ من التعليل السابق.

[٩٩] (دَجَاجَةٌ<sup>(٢)</sup> بـتثليث دالِّها<sup>(٣)</sup> (خُلْبٌ) أي: ثُرِكت (ترعى نجاستها \* في غالٍب<sup>(٤)</sup>) من الأوقات (مَثَلُوا أَيْضًا بِوَزْنِهِ) لغة في «إوزة».

[١٠٠] (قَوْلَانٌ لِـ) لِإِمَامِ مَالِكٍ بْنِ أَنَسٍ (الْأَصْبَحَنِي فِيهَا إِذَا وَرَدَتْ \* عَلَى الطَّعَامِ نَشَأَ<sup>(٥)</sup>) المخلاف (مِنْ خَوْفِ ضَيْعَتِهِ<sup>(٦)</sup>) وإنما فقياس قوله: الجزم بالتجيس؛ لأنَّه يقدم الغالب على الأصل، إلا أنَّ الغالب هنا قد عارضه أنَّ الأصل بقاء الماليَّة، وإضاعةُ المال منهيةٌ عنها، والمشهور عنه عدم

(١) فيه مسامحة؛ إذ يقال في الآدمي: «شرب» لا «ولغ»، وإنما الولوغ للسباع. انظر: «تقارير الشيخ سليمان الجمل»، و«حاشية الرشيدية» (ص ٣٩).

(٢) من «دَجَّ»، إذا كثُرتْ حركته. «تقارير الشيخ سليمان الجمل» (ص ٣٩).

(٣) أي: والفتح أفصح. «حاشية الرشيدية» (ص ٤٠).

(٤) أي: ولم يتحقق منها رغبة النجاسة، بل ظنَّ؛ نظراً لغالب أحوالها. «تقارير الشيخ سليمان الجمل» (ص ٤٠).

(٥) يترك الهمزة؛ للوزن. «تقارير الشيخ سليمان الجمل» (ص ٤٠).

(٦) أي: ضياعة الطعام لو حُكم بنجاسته. انظر: «تقارير الشيخ سليمان الجمل» (ص ٤٠).

النجasse، وعندنا: فيها قولًا تعارض الأصل والغالب، والراجح العمل بالأصل<sup>(١)</sup>.

[١٠١] (وَعِنْدَنَا إِنْ تَغْبُ مِنْ بَعْدِ مَا أَكَلْتُ \* نَجَاسَةً فَلَهَا أَحْكَامٌ قِطْنِيَّةٌ<sup>(٢)</sup>)  
وقد مر ذلك.

[١٠٢] (فَمُ الْطَّيْوَرٌ<sup>(٣)</sup> كَذَا<sup>(٤)</sup> وَابْنُ الصَّلَاحِ رَأَى \* فَمَ الصَّبِيُّ<sup>(٥)</sup> كَذَا<sup>(٦)</sup>  
عَفُوا بِرِيقْتَهُ<sup>(٧)</sup>).

[١٠٣] (مِنْ أَجْلِ ذَا<sup>(٨)</sup> قُبْلَةً فِي الْفَمِ مَا مُنْعَتْ \* قَطْعًا وَمَا نَجَسُوا بِزًا<sup>(٩)</sup>)

(١) وهو الطهارة؛ لترجيح دليله، فهو موافق لمذهب مالك. انظر: «تقريرات الشيخ سليمان الجمل»، و«حاشية الرشيدى» (ص ٤٠).

(٢) أي: عند الشافعية: إنْ تَغْبُ الدِّجَاجَةُ وَنَحْوُهَا بَعْدَمَا تَحْقَقَنَا أَكْلُهَا لِلنِّجَاسَةِ، وَاحْتَمَلَ وَرُوْدُهَا مَاءً كثِيرًا، وأَكَلَتْ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ طَعَامٍ، فَإِنَّهُ لَا يَتَنَجَّسُ، وَهَذَا ضَعِيفٌ، وَالْمُعْتَمَدُ: أَنَّهُ يُعْفَى عَنْهُ مَطْلَقًا وَإِنْ لَمْ تَغْبُ أَصْلًا؛ لِأَنَّهُ يَشَقُّ الْاِحْتَرَازَ عَنْهُ. فَقُولَهُ: «فَلَهَا أَحْكَامٌ»، إِلَخُ، ضَعِيفٌ، وَمُثْلُهَا فِي ذَلِكَ الطَّيْوَرُ. «تقريرات الشيخ سليمان الجمل» (ص ٤٠).

(٣) وفي عدّة نسخ: «ثُمَّ الطَّيْوَرُ».

(٤) أي: كَفَمِ الدِّجَاجَةِ؛ فِيهَا التَّفَصِيلُ الْمَذَكُورُ. وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَالْمُعْتَمَدُ: الْعَفْوُ مَطْلَقًا. انظر: «تقريرات الشيخ سليمان الجمل»، و«حاشية الرشيدى» (ص ٤٠).

(٥) أي: وَالصَّبِيُّ. انظر: «تقريرات الشيخ سليمان الجمل» (ص ٤١)، و«حاشية الرشيدى» (ص ٤٠).

(٦) أي: فِيهَا التَّفَصِيلُ الْمَذَكُورُ. «حاشية الرشيدى» (ص ٤٠).

(٧) وفي نسخة: «الْهُ عَفُوا»، وَاللَّامُ بِمَعْنَى «عَنْ»، أي: رَأَى فَمَ الصَّبِيُّ عَنْهُ عَفْوًا، وَفِي نسخة: «عَفُوا»، بِالرَّفْعِ. انظر: «تقريرات الشيخ سليمان الجمل» (ص ٤٠).

وقال الشيخ سليمان الجمل (ص ٤٠): «واعلم أنّ قوله: «كذا عَفُوا بِرِيقْتَهُ»، يمكن أنه كلام مستأنف؛ لأنّ الريق غير الفم، أي: رأى العفو عن فم الصبي، وكذا رأى العفو عن ريقه»، اهـ.

(٨) أي: مِنْ أَجْلِ الْعَفْوِ عَنْ فَمِ الصَّبِيِّ. «تقريرات الشيخ سليمان الجمل» (ص ٤١).

للمرأة (برضعته<sup>(١)</sup>).

[١٠٤] [و] الإمام مالك قد عفَ عن ثوبِ مُرْضِعَةٍ \* إنْ لَمْ تَدْعُ أي: ترك (عندَه أسباب حَوْطَبَتِه<sup>(٢)</sup>) أي: احتياطها فيه.

[١٠٥] [مَعَ التَّحْرِزَ<sup>(٣)</sup>] منها (إنْ بَالَ الصَّبِيُّ بِهَا \*) أي: بثوب مرضعته لها الصلاة فيها (بِلَا نَصِحَّ لِبَوْلَتِهِ) لمشقة الاحتراز عنه مع عدم تقديرها.

[١٠٦] [وَسُنَّةً قَدْ رَأَى] مالك (ثوب الصلاة لها<sup>(٤)</sup> \* أَنْعَمْ) أنت (بِهَا رُخْصَةً أَخْسِنْ بِرُخْصَتِهِ).

[١٠٧] [ثُوبُ الصَّبِيِّ<sup>(٥)</sup> وَحَمْلُ الْمُضْطَفَى] حال كونه (علَّاكَ \*) أي: جهاراً<sup>(٦)</sup> (أمامة) بالصرف؛ للوزن، مفعول «حمل»، بنت بنت زينب<sup>(٧)</sup> من أبي العاص، في الصلاة (حجّة في ذا) الحكم (لأمّته) ليبيّن لهم العفو عن ثياب الأطفال.

(١) أي: بِرَضْعَةِ، ولو كان فمه نجساً، ولو من مغلظ. انظر: «تقريرات الشيخ سليمان الجمل»، و«حاشية الرشيدى» (ص ٤١).

(٢) قال الشيخ سليمان الجمل (ص ٤١): «وهذا العفو هو مقتضى قواعد مذهبنا»، اهـ.

(٣) هو معنى قوله: «إنْ لَمْ تَدْعُ». «حاشية الرشيدى» (ص ٤١).

(٤) أي: أن تتجذّل لها ثوبًا آخر للصلاة. «حاشية الرشيدى» (ص ٤١).

(٥) أي: يُعْفَى عنه عند مالك ولو تحقّقت النجاسة، وأما عند الشافعية: فلا يُعْفَى عند تحقق النجاسة؛ لأنّه يمكن التحرز عن الأطفال، لكن إن حصل الشكُّ رُجع إلى الأصل الذي هو الطهارة. انظر: «تقريرات الشيخ سليمان الجمل»، و«حاشية الرشيدى» (ص ٤١).

(٦) أي: بمحضِّرِ من الصحابة. «تقريرات الشيخ سليمان الجمل» (ص ٤١).

(٧) هي أكبر بناته بِنَتِهِ. «تقريرات الشيخ سليمان الجمل» (ص ٤١).

[١٠٨] [وَقُولُهُمْ<sup>(١)</sup>] قد (نُجِيَتْ بِالنَّمَاءِ) بالقصر (وَقَدْ غُسِلَتْ \* أَثْوَابُهَا ساقِطُ بِرْمَى بِرْمَتِهِ<sup>(٢)</sup>) بضم الراء، لأنَّه خلاف العادة في الصبيان، وأحكام الشرع تُبني على الغالب.

ويُرد<sup>(٣)</sup> : بأنَّ وقائع الأعيان إذا وردت ظاهرُها يخالف ما قُرِرَ في الشريعة، وجب حملها عليه.

بل قاعدة مذهبنا : ما نَصَّ عليه إمامُنا الشافعِيُّ رضي الله عنه : أنَّ وقائع الأحوال إذا تطَرَّقَ إليها الاحتمال، كساها ثوبَ الإجمال، وسقط بها الاستدلال، فيكفي في الجواب عن الحمل المذكور احتمالُ أنها نُجِيَتْ بالماء وغسلت ثوابها.

[١٠٩] [أَوْمَى<sup>(٤)</sup> الْحَلِيمِيُّ<sup>(٥)</sup>] بإسكان الياء؛ إجراءً للوصول مجرى الوقف إلى هذا المذكور (وَنَاقِلُهُ عنَهُ (الْأَنْقَاصِيُّ<sup>(٦)</sup> الْحُسَيْنُ<sup>(٧)</sup> فَخُذْ) أنت (نَفْلًا

(١) قال الشيخ سليمان الجمل (ص ٤١) : «هذا من قبيل المالكية، أي: قالت المالكية: قول الشافعِي: نُجِيَتْ إلَيْهِ، اهـ.

(٢) أي: جميعه. «حاشية الرشيدِي» (ص ٤١).

(٣) أي: ما استدلَّ به المالكية. «تقりيرات الشيخ سليمان الجمل» (ص ٤١).

(٤) أي: أشار، وأصله: أوماً، بالهمز. «حاشية الرشيدِي» (ص ٤١).

(٥) هو: الشيخ الإمام أبو عبد الله، الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم الحليمي البخاري، و«الحليمي» نسبة إلى جده «حليم». وهو أحد أئمة الدهر وشيخ الشافعيين بما وراء النهر. قدم نيسابور، وعُقِدَ له الإملاء، وحدَّث مذَّةً مقامه بها. أخذ عن أبي بكر الشاشي - الفَقَالُ الكبيرُ - الشاشي وأبي بكر الأودني. من مصنفاته: كتاب «المنهج في شعب الإيمان»، وهو من أحسن الكتب. توفي - رحمه الله - سنة ثلاثة وأربعين. انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٤/ ٣٣٣ - ٣٣٩)، و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١٧٨/ ١٧٩)، و«طبقات الشافعية» لابن هداية الله (ص ١٢٠، ١٢١).

(٦) هو: أبو علي، الحسين بن محمد بن أحمد المروزي، وهو من أصحاب الوجوه، =

بِحُجَّتِهِ) وقد تقدّمَ الجوابُ عنهِ.

[١١٠] (وَكُلْ مَعَ الظَّفَلِ وَأَشْرَبْ مِنْ مَوَارِدِهِ) جوازاً<sup>(١)</sup>؛ عملاً بالأصل (وَعَوْدَ النَّفْسَ أَنْ تَرْضَى) أي: رضاها (بِعِشْرِتِهِ) لما مرّ.

[١١١] (وَأَكِلْ فَضْلَهُ<sup>(٢)</sup>) أي: الطفل (بِخُوبِي فَضْلَتِهِ) وفي نسخة: «وَكُلْ فُضْلَتِهِ<sup>(٣)</sup> تحوي فضليته» (فَكُنْ حَرِيصاً عَلَى هَذَا بِجُهْمَتِهِ).

[١١٢] (رَأَى الْحَلِيمِيُّ وَالْقَاضِيِّ) الحسينُ والمتولى (نجاسةً مَا) قُدْ أَرْسَلْتُ دُبْرِهِ مِنْ رِيحِ مَعْدَتِهِ) بناءً على الأظهر وهو نجاسة دخان النجاسة.

[١١٣] (مُنْجَسًا ثَوْبَهُ<sup>(٤)</sup>) حال كوزيه (رَطْبًا وَأَلْيَتُهُ \* عِنْدَ التَّنَحَّيِ بِمَا وَقَتَ بِلَتِهِ) فيجب الاستجاء وغسل الثوب منه.

[١١٤] (وَمَا عَلِمْ بُخَارِ الرَّوْبِ عِنْدَهُمَا \* يُنْجِسُ الثَّوْبَ إِنْ لَاقَ بِنَدْوَتِهِ<sup>(٥)</sup>) وخرج بما ذكره ما إذا انتفت الرطوبة فلا ينجس انفاساً.

= غواصٌ على المعاني الدقيقة، وهو من أجل أصحاب القفال، وله «التعليق الكبير»، روى الحديث، وتفقه عليه جماعات. قال النووي: واعلم أنه متى أطلق القاضي في كتب متأخرى العراسانيين - كـ«النهاية»، وـ«الستمة»، وـ«النهذيب» وكتب الغزالى ونحوها - فهو القاضي حسين... وتوفي - رحمه الله - سنة الثنتين وستين وأربعين، اهـ. سبكي. «حاشية الرشيدى» (ص ٤٢). وانظر: «وفيات الأعيان» (١٣٤/٢).

(١) قال السبكي: بل استحباب. «حاشية الرشيدى» (ص ٤٢).

(٢) أي: ما يفضل عنه. «حاشية الرشيدى» (ص ٤٢).

(٣) تصغير فضلة. «تقارير الشيخ سليمان الجمل» (٤٢).

(٤) ليس بقيء، بل البدن كذلك. «تقارير الشيخ سليمان الجمل» (٤٢).

(٥) أي: رطوبة الثوب. «حاشية الرشيدى» (ص ٤٢).

- [١١٥] (قالَ الْفَقِيهُ) ابْنُ الرَّفْعَةِ: (وَذَا فِي الْحُكْمِ أَشْبَهُهُ \* دُخُلُ النَّجَاسَةِ)  
لغة في الدخان كما مر (يعني) عنه (عند قليبه).
- [١١٦] (وَقَالَ بُو) بحذف الهمزة للوزن (طَيْبٌ<sup>(١)</sup> وَالشَّيْخُ) أبو إسحاق  
الشيرازي (صاحبه<sup>(٢)</sup>): \* الرِّيحُ مِنْ دُبْرِ طَهْرٍ<sup>(٣)</sup> أي: طاهر (كجسوته<sup>(٤)</sup>).
- [١١٧] (وَمَا عَلَا مِنْ بُخَارِ الرَّوْثِ طَهَرَهُ \* ) قاله القاضي أبو الطَّيْب (في  
نص تعليقه فاحكم بقوتيه) لما سأله.
- [١١٨] (ثَعَالِيَّ<sup>(٥)</sup>) بسكون الياء (قَدْ رَأَى مَا قَالَهُ حَسَنًا<sup>(٦)</sup> \* لِسَائِلِ: صَلَّ

(١) هو: الفقيه القاضي أبو الطَّيْب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبراني، من (طبرستان)، ثم البغدادي، كان إماماً ورعاً حسن الخلق، صحيح المذهب. قال الشيخ أبو إسحاق: هو شيخنا، ولد سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة، وتوفي سنة خمسين وأربعينه وهو ابن مئة وستين، لم يختلط عقله، ولم يفتُر فهمه، يفتني مع الفقهاء، ويستدرك عليهم، ويقضي ويشهد إلى أن مات رحمة الله تعالى. شرح «مختصر المزنبي»، و«فروع» أبي بكر بن الحداد. انظر: «وفيات الأعيان» (٢٠٢ - ٥١٥)، و«طبقات الشافعية» لابن هداية الله (ص ١٥١، ١٥٠)، و«حاشية الرشيدى» (ص ٤٢).

وأما «تعليقه» فقد ذكر في «كشف الظنون» (١٤٢٤) أنَّ له تعليقة عظيمة في نحو عشر مجلدات، كثيرة الاستدلال والقياس.

(٢) أي: تلميذه. «تقريرات الشيخ سليمان الجمل» (٤٢).

(٣) معتمد، وكذا قوله: «وما علا»، إلخ. «حاشية الرشيدى» (ص ٤٢).

(٤) الجشاء: هو صوت مع ريح يحصلُ من القم عند حصول الشبع. «المصباح المنير» (١٠٢/١).

(٥) هو غير الشعلي صاحب التفسير؛ خلافاً لمن وهم فجعلهما واحداً. والشعلي هذا: اسمه: عبد الملك، وكتبه: أبو منصور، تُنسب إلى خياطة الفراء، توفي - رحمة الله - سنة سبع وعشرين وأربعينه. انظر: «حاشية الرشيدى» (ص ٤٢)، نفلاً عن السبكي.

(٦) أي: ما قال به أبو الطَّيْب من الطهارة. «حاشية الرشيدى» (ص ٤٢).

لا تغسل لفسوته) وهذا هو الأرجح<sup>(١)</sup>؛ لأنَّ الريح المذكور لم يتحقق أنه من عين النجاسة؛ لجواز أن تكون الرائحة الكريهة الموجودة فيه لمحاورة النجاسة، لا أنه من عين النجاسة.

وأيضاً، فإنَّ الخارج من الدبر مما تعمُّ به البلوى ولا يمكن الاحتراز عنه، فلو قضينا بنجاسته وعدم العفو عنه، أدى ذلك إلى مشقة وحرج، وقد قال تعالى: «وَمَا جَعَلْتُ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» [الحج: ٧٨].

والآحاديث الواردة في خروج الريح - كحديث عبد الله بن زيد بن عاصيم المازني وغيره - ليس في شيء منها ما يقتضي أنَّ رسول الله ﷺ أمرَ في شيء من ذلك بغسل الثوب<sup>(٢)</sup>، وترك الاستفصال في وقائع الأحوال ينزلُ منزلة العموم في المقال؛ وذلك إما لأنه ليس بنجس، أو أنه نجسٌ معفوٌ عنه، وحينئذ فالظهور ظهارة الريح الخارج من الدبر، وعلى التنجيس يُعفى عنه مطلقاً فلا يجب الاستنجاء منه.

## وصرح الجرجاني<sup>(٣)</sup> وغيره بكراهته، بل صرَّح الشيخ نصر

(١) قال النووي - رحمه الله - في «المجموع»: «أجمع العلماء على أنه لا يجب الاستنجاء من الريح والنوم ولمس النساء والذكري...». قال الشيخ نصر في «الانتخاب»: إن استنجى بشيء من هذا فهو بدعة، وقال الجرجاني: يكره الاستنجاء من الريح، والله أعلم»، اهـ. وهذا الذي ذكره الجرجاني من الكراهة هو المعتمد عند الشافعية، انظر: «نهاية المحتاج» ومعه «حاشية الشبراهمي» (١٥٣/١). وقال ابن قدامة في «المغني» (١١١/١)، ط. القاهرة: «قال: (وليس على من نام أو خرج منه ريح استنجاء)، ولا نعلم في هذا خلافاً. قال أبو عبد الله: ليس في الريح استنجاء في كتاب الله، ولا في ستة رسوله، إنما عليه الوضوء»، اهـ.

(٢) أي: ولا بغسل الفرج. «تقريرات الشيخ سليمان الجمل» (٤٣).

(٣) هو: أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني. كان قاضي البصرة وشيخ الشافعية بها، وهو من أعيان الأدباء في عصره. تفقه على الشيخ أبي إسحاق. من مصنفاته في الفقه: «التحرير»، «البلغة»، و«الشافي»، و«المعايادة». توفي =

المقدسي<sup>(١)</sup> بتأثيم فاعله، وما صححوه من تنحيس دخان النجاسة لا يقتضي تنحيس الريح المذكور؛ لما بيّناه.

وأيضاً، فما في الباطن لا يُقضى عليه بالنجاسة حتى يخرج، وذلك الباطن لم يخرج، وإنما خرج ريحه، فهو ريح ما لم يُحكم بنجاسته.

[١١٩] (وَفَارَةٌ سَقَطَتْ فِي الْمَاءِ) القليل أو المائع (مَنْفَذُهَا \* ) المتنجسُ إذا حَرَجْتُ مِنْهُ حَيَّةً؛ (كَالظَّيْرِ عَفْوًا رَأَوْا مِنْ أَجْلِ خَلْطَتِهِ) لمشقة الاحتراز عنه.

[١٢٠] (وَزَلَّ مَنْ قَالَ فِي تَعْلِيلِهِ (٢) خَطَا \* الظَّيْرُ ) إذا وقع في الماء (بِكُمْشُ ) بضم الميم، مَنْفَذَهُ (لا يُقضى بِتُقْبِيَهُ).

[١٢١] (إِلَى الْمَيَاهِ) فلا ينال الماء ما على منفذه من النجاسة<sup>(٣)</sup>، قال: بخلاف المستجير بالأحجار<sup>(٤)</sup> إذا نزل في الماء القليل أو المائع، نجسه على الأصح (وَمَا قَدْ قَالَ يُفْسِدُهُ \* ) أي: يبطله (مَاءُ ) قليلٌ (تَحَقَّقَ فِي الْمَجْرَى

= رحمة الله - سنة اثنين وثمانين وأربعين. انظر: «طبقات الشافعية» لابن هداية الله (ص ١٧٨، ١٧٩)، ط. دار الأفاق، و«معجم المؤلفين» (٢٤١/١) لعمر كحال، ط. مؤسسة الرسالة.

(١) هو: أبو الفتح نصر بن إبراهيم بن نصر المقدسي النابلسي، شيخ الشافعية بالشام، وصاحب التصانيف، ومن أشهرها: «التهذيب» في فروع الفقه في نحو عشر مجلدات، كان إماماً علاماً مفتياً محظياً حافظاً زاهداً. تفقه على سليم بن أبيوب الرازي، وعلق عنه تعليقاً في ثلاثة جزء. توفي - رحمة الله - سنة تسعين وأربعين بدمشق، ودُفن بمقبرة الباب الصغير. انظر: «شنرات الذهب» (٣٩٥/٣)، و«معجم المؤلفين» لـكحال (٤١/٤).

(٢) أي: بالفرق بين الفارة والظير. انظر: «تقريرات الشيخ سليمان الجمل»، و«حاشية الرشيدية» (٤٢).

(٣) قال الشيخ حسين الشيشلي (ص ٤٣): «أي: فلا يصل الماء إليه، اه. شيخنا، اه.

(٤) قال الشيخ سليمان الجمل (ص ٤٣): «صوابه: بخلاف الفار، اه. وانظر: «حاشية الرشيدية» (ص ٤٣).

**بِذَرْقَتِهِ**) أي : تَحَقَّقَ وصُولُ الماء إِلَى النجاسة الْتِي عَلَى الْمَنْفَذِ<sup>(١)</sup> ، فَإِنَّهُ يُعْفَى عَنْهُ – أَيْضًا – عَلَى الْأَصْحَاحِ فِي «الروضة»<sup>(٢)</sup> وَغَيْرِهَا ، وَفِي نَسْخَةٍ : «مِمَّا تَحَقَّقَ» .

[١٢٢] [بِهِيمَةُ سَبَحَثُ] أي : عَامَّثُ ، يَعْنِي : نَزَّلَتْ (فِي الْمَاءِ) الْقَلِيلُ أَوِ الْمَائِعُ وَعَلَى مَنْفَذِهَا نَجَاسَةٌ (أَوْ سَبُّ<sup>\*</sup>) كَذَلِكَ (بِفَارَةُ الْحَقِّ الْفَرَا) بِالْقَصْرِ ، وَهُوَ الْبَعْوَيُ (وَعَرْسَتِهِ<sup>(٣)</sup>) .

وَالحاصلُ : أَنَّ الْحُكْمَ الْمُذَكُورَ<sup>(٤)</sup> جَارٍ فِي كُلِّ حَيَوانٍ طَاهِرٍ غَيْرِ الْأَدْمِيِّ .

[١٢٣] [فَاضِي الْحُسَيْنُ رَأَى التَّنْجِيسَ إِنْ وَرَدَتْ \* بِهِيمَةُ] عَلَى الْمَاءِ الْقَلِيلُ أَوِ الْمَائِعُ وَعَلَى مَنْفَذِهَا نَجَاسَةٌ (وَكَذَلِكَ إِبْرَادُ قَطْتِهِ) كَذَلِكَ ، وَالْأَصْحَاحُ خَلَافُهِ كَمَا مَرَّ .

[١٢٤] [وَالْبُولُ مِنْ سَمَكٍ فِي الْمَاءِ مُغْنَفَرٌ \*] فَلَا يُنْجِسُهُ (وَإِنْ حَوَى بَوْلَهُ مَا) بِالْقَصْرِ (دُونَ قُلْتِهِ) أي : مَاءً قَلِيلًا ؛ بِأَنْ كَانَ دُونَ الْقَلْتَيْنِ ؛ لِتَعْذُّرِ الْاحْتِرَازِ عَنْهُ مَا لَمْ يَعْلَمْهُ ، فَإِنْ غَيْرَهُ نَجَسَهُ .

وَمِثْلُ الْبُولِ فِي ذَلِكَ الرَّوْثُ ، قَالَ الْبَنْدَنِيَّجِيُّ<sup>(٥)</sup> : سَأَلَتُ الشَّيْخَ

(١) قال الشيخ سليمان الجمل (ص ٤٣) : «هذا سبق قلم ، والصواب : التي في المجرى» ، اهـ . وقال الشيخ حسين الرشيدى (ص ٤٣) : «الأولى أن يقول : في المجرى» ، اهـ .

(٢) (٢٧٩/١).

(٣) هي : ابن عرسٍ ، وَتُجْمِعُ عَلَى بَنَاتِ عَرْسٍ وَبَنِي عَرْسٍ ، وَهِيَ – كَمَا قَالَ الْجَاحِظُ – نَوْعٌ مِنَ الْفَأْرَ . انظر : «حاشية الرشيدى» (ص ٤٣) .

(٤) وهو : العفو . «حاشية الرشيدى» (ص ٤٣) .

(٥) هو : الحسن بن عبد الله – وقيل : عبيد الله – بن يحيى البندانيجي : صاحب الشيخ أبي حامد الإسفرايني ، وله عنه تعلية معروفة تُنسب إليه وتُسمى بـ «الجامع» في أربع مجلدات . كان حافظاً للمذهب ، وله مصنفات كثيرة في المذهب والخلاف ، ومنها : «الذخيرة» وهي دون «التعلية» . درَسَ ببغداد سنتين ثم رجع إلى بلده (البندانيجيون) ، وتوفي بها – رحمه الله – سنة خمس وعشرين وأربعين ، ودُفِنَ بها . انظر : «طبقات

أبا حامِد<sup>(١)</sup> عن السمك يُقْلَى وفيه الرَّوْث، هل يُؤْكَل؟ فقال: هو ظاهر. وفي «تعليق القاضي أبي الطَّيِّب»: أنه لو قَلَى سمِّكاً وفي بطنه الروث، تنجَسَ الزَّيْتُ بما في بطنه من الروث، وتنجَسَ السمك. انتهى. والصحيح الأول.

[١٤٥] و(بَوْلُ الْبَقِيرِ) بفتح الباء، وقد تكسر، لغة في البقر<sup>(٢)</sup> (على كُدُسٍ<sup>(٣)</sup> الْحُبُوبِ) بضم الكاف، وهو الْكَوْمُ المجتمع من القمح وغيره (عُفَنِي\*) عنه (حال الْدِيَاسَةِ) وهو التراسة؛ لمشقة الاحتراز عنه (فَاتُرُكَ غَسْلَ حِنْطَبِيهِ) مثلاً.

= الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي (١٢٩/١)، ط. دار الرائد العربي - بيروت، بتحقيق إحسان عباس، و«طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٤/٣٠٥ - ٣٠٧)، و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١١/٢٠٦، ٢٠٧)، وقال النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/٢٦١)، ط. دار الكتب العلمية: «كتابه الجامع قَلَّ في كتب الأصحاب نظيره»، اهـ. و(البَنْدَنْجَينِ): لفظه لفظ التثنية... وهي بلدة مشهورة في طرف (النهروان) من ناحية الجبل من أعمال بغداد. «معجم البلدان» لياقوت (٤٩٩/١).

(١) هو: الإسفرييني: أحمد بن محمد بن أحمد، ويُعرف بابن أبي طاهر، إمامٌ من أئمة الشافعية. انتقل إلى بغداد وأقام بها حتى انتهت إليه رئاسة الدين والدنيا، وجمع محله نحوًا من ثلاثة مائة متفقه. شرح المَرْنَي في تعليقة حافلةً نحوًا من خمسين مجلدًا، وله تعليقة أخرى في أصول الفقه. توفي - رحمه الله - سنة سِتٍ وأربعين. انظر: «طبقات الفقهاء الشافعية» لابن الصلاح بتهذيب النووي (١/٣٧٣-٣٧٧)، و«طبقات الشافعية» لابن هداية الله الحسيني (ص ١٢٧، ١٢٨)، و«البداية والنهاية» (٤، ٣/١٢)، ط. دار الكتب العلمية - بيروت.

(٢) وهو اسم جنس يقع على الذكر والأنثى، وإنما دخلت الهاء للوحدة، والجمع: بقرات. «حاشية الرشيدى» (ص ٤٤).

(٣) «الْكُدُسُ»: بوزن الْقُلْلُ، واحد «أكdas الطعام». «مختر الصحاح» (ص ٥٦٥).

[١٢٦] (وَأَقْلَفُهُ بالصرف؛ للوزن، وهو الذي لم يُختنْ من الرجال، قال المصتف: ومسألته مهمّة لِمَ أَرَى مِنْ جَوْزِهَا (جَوْزُ الْقَاضِي شُرَيْحٌ) – بعدم صرفه للوزن – الروياني<sup>(١)</sup> ابن أخت صاحب «البحر»<sup>(٢)</sup> (لَهُ \* عِبَادَةً رَامَهَا) أي: طلبها؛ كالصلوة ونحوها (مَعْ بَوْلِ قُلْفَتِيهِ) بضم الفاء وإسكان اللام ويفتحهما: ما يقطعه الحثّان من ذكر الغلام، ويقال لها: غُرْلة، بمعجمة مضبوطة وراء ساكنة.

[١٢٧] (وقال<sup>(٣)</sup>: قُدُوْثُنَا) بِهِ<sup>(٤)</sup> (كُرْمٌ) أي: مكروه مع صحتها، ثم علل كراحتها بقوله: (لِمَا حَبَسْتَ \* مِنْ بَوْلِهِ قُلْفَةً) وفي نسخة: «من بَوْلِ قُلْفَتِيهِ» (في نصّ «رَوْضَتِهِ») أي: كتابه: «روضة الحكّام وزينة الأحكام»<sup>(٥)</sup>، تنازعه كلّ من جوّز، وقال:

[١٢٨] (جَوَابُ قَنَالِنَا)<sup>(٦)</sup> أَنْ لَا صَلَةَ لَهُ \* فَلَا<sup>(٧)</sup> إِمَامَةٌ بِهِ (فَلِيُقْضَى

(١) قال الرشيدى (ص ٤٤، ٤٥): «هو أبو المكارم صاحب «العدّة» [وهي غير «العدّة» التي لأبي عبد الله الحسين بن علي بن الحسين]، ولم أقف له على تاريخ وفاة، وهو من الأصحاب المتأخرین، اهـ. سبکی»، اهـ. لكن الذي ذكره ابن هداية الله في «طبقات الشافعية» (ص ٢٠٩) أنّ أبي المكارم هذا – ابن أخت صاحب «البحر» – اسمه: عبد الله بن علي الروياني، وأما شريح الروياني فذكر أنه: أبو نصر – شريح – ابن القاضي عبد الكريم بن الشيخ أبي العباس (أحمد)، فشريح هذا هو ابن عمّ صاحب «البحر». والروياني: نسبة إلى «رويان»، بلدة بنواحي طبرستان.

(٢) «بحر المذهب» للروياني، أبي المحسن فخر الإسلام، عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد (ت ٥٠٢ھ).

(٣) أي: القاضي شريح. «حاشية الرشيدى» (ص ٤٥).

(٤) أي: افتداونا بالأقلف في الصلاة. انظر: «تقارير الشيخ سليمان الجمل» (٤٥).

(٥) فهي روضة شريح، غير روضة التوسي. انظر: «تقارير الشيخ سليمان الجمل» (ص ٤٥).

(٦) هو المعتمد، وما قاله شريح ضعيف. «تقارير الشيخ سليمان الجمل» (٤٥).

(٧) في المطبوع (ص ٩٧): «ولا» بالواو.

**بِصَحِّهِ** أي: هو الصحيح<sup>(١)</sup>؛ إذ يجب غسل ما تحتها؛ لأنها مستحبة الإزالة، ولهذا لو أزالها إنسان لم يضمنها، فما تحتها كالظاهر، ولهذا يجب غسل باطنها في الجنابة، ولو انحبس فيها مني فاغتسل، ثم خرج ما انحبس فيها، لم يجب عليه إعادة الغسل، كما سيأتي في كلامه.

[١٢٩] **(وَابْنُ الْمُسْلِمِ) السَّلْمِيُّ<sup>(٢)</sup> (قَدْ عَدَتْهُ<sup>(٣)</sup> عَلَّتْهُ\*)** المذكورة، وهو حبس البول (في) خنزير (مشكلٌ فرأى) في أحكام الخنزير (إيجاب ختنته)<sup>(٤)</sup>، وقال ابن الرّفعة: المشهور وجوبه في فرجيه جميئاً؛ ليتوصل إلى المستحقّ، وعليه قال النووي: إن أحسن الختن ختن نفسه، وإنما اشتري أمة تختنه، فإن عجز عنها توّاه الرجال والنساء للضرورة. انتهى.

المعتمد ما صحّحه النووي وغيره من أنه يحرم ختانه، سواء أكان قبل البلوغ أم بعده؛ لأن الجرح لا يجوز بالشك<sup>(٥)</sup>، ولا يخفى أن إزالة ما انحبس من البول تتحقق بغسله بالماء، فلا يشكل على قول القفال الراجح عدم وجوب ختان المشكل، ولا تأثير وجوبه في حق الصبي إلى البلوغ، ولا عدم إجرائهم خلاف إيلاج الحشنة بحائل في التحليل بайлاغ الأقلفي حشفته داخل القلفة؟

(١) أي: يُحَكَّمُ بِأَنَّ هَذَا هُوَ الصَّحِّيحُ. «حاشية الرشيدى» (ص ٤٥).

(٢) هو: أبو الحسن، علي بن مسلم الدمشقي، الملقب بجمال الإسلام، ويُعرف - أيضاً - بالشهرزوري... كان عالماً بالأصول والفقه والفرائض والحساب وتفسير المنامات، وله مصنفات في الفقه والتفسير، توفي - رحمه الله - سنة ثلاثين وخمسين و هو ساجد في صلاة الصبح، اهـ. سبكي. «حاشية الرشيدى» (ص ٤٥).

(٣) أي: نقلته. «حاشية الرشيدى» (ص ٤٥). وفي نسخة «الحلبي» ومخطوطة الرياض: «أدته».

(٤) أي: ختانه. «حاشية الرشيدى» (ص ٤٥).

(٥) قال الشيخ حسين الشيشيدى (ص ٤٥): «أي: معه؛ لاحتمال أنَّ المقطوع عضو زائد، اهـ. شيخنا»، اهـ.

لِمَا مَرَّ مِنْ أَنَّ مَا تَحْتَهَا فِي حُكْمِ الظَّاهِرِ؛ لَا أَنَّهُ ظَاهِرٌ حَقْيَةً؛ إِذَا لَا خَفَاءَ أَنَّ الْقُلْفَةَ جَزءٌ مِنْهُ، بِخَلْفِ الْعِرْقَةِ وَنَحْوِهَا.

[١٣٠] (لَمْ يَسْتَيْخْ) الْأَقْلَفُ (حَجَرًا) أي: جامدًا في استنجائه من البول المنتشر إلى باطن قلفته (في مقتضاه<sup>(١)</sup> كَمَا \* في) صاحب (ثُقْبَةٌ فُتَحَتْ مِنْ تَحْتِهِ مِعْدَتِهِ) وكما في قبلي المشكّل وثقب تيقنته دخل مدخل الذكر ونحو ذلك، فيتعين الماء في جميع ذلك.

[١٣١] (إِذْ حُكْمُ بِأَطْنَاهَا) أي: القلفة (حُكْمُ الظَّواهِرِ فِي \* حَبْسِ الْمَنِيِّ) فلا يجب بخروجه بعد الغسل إعادةه (كَذَا فِي غُشْلٍ طَهْرَتِهِ) من الجنابة فيجب غسله.

[١٣٢] (مَا صَحَّحُوهَا<sup>(٢)</sup> غُسْلَهَا إِلَّا بِأَطْنَاهَا<sup>(٣)</sup> \* عَلَى الصَّحِيحِ كَمَا فِي جَلْدِ فَرْوَتِهِ) أي: رأسه<sup>(٤)</sup> وإن سترة الشعر الكثيف؛ حيث يجب غسله في الجنابة ونحوها.

[١٣٣] (وَالَّذِمُ مَنْ بَالَهُ صَلَّى بِلَا حَجَرِ \* وَنَحْوِهِ<sup>(٥)</sup>) (إِذَا جَرَى بَعْدَ طَهْرِ

(١) أي: مقتضى بوله، وهو الاستنجاء بالماء والحجر. «تقارير الشيخ سليمان الجمل» (ص ٤٦).

(٢) أي: الشافعية. انظر: «حاشية الرشيدی» (ص ٤٦).

(٣) قال الشيخ حسين الرشيدی (ص ٤٦): «أي: بعسل باطنها، أي: القلفة؛ لأنَّه من الظاهر، اهـ. شيخنا»، اهـ.

(٤) قال الشيخ حسين الرشيدی (ص ٤٦): «قال في «المصباح» [٤٧١/٢]: الفروة - بالباء -: جلد الرأس، اهـ. وحيثئذ، فاطلاقُها على الرأس مجاز، اهـ. شيخنا. ويتحمل أن تكون الإضافة في «جلد فروته» بيانيةً، أي: جلد هو فروته»، اهـ.

(٥) أي: وهو الماء، أي: صلّى بلا استنجاء، أي: لا يجب عليه، بل يُعفى عمّا أصابه منه إن كان قليلاً... وهذا لا ينافي وجوب الوضوء إذا خرج من الفرج، اهـ. شيخنا. «حاشية الرشيدی» (ص ٤٦).

الثَّا<sup>(١)</sup> بالقصر (لِكَمْرَيْه<sup>(٢)</sup>).).

[١٣٤] (وَلَمْ يَكُنْ خارِجًا بِالْبُولِ مُخْتَلِطًا \* بَلْ سَائِنْ فَرْجِهِ مِنْ جَوْفِ قَضْبَيْهِ<sup>(٣)</sup>) إِذَا لَا مقتضى لوجوب الاستنجاء حينئذ.

[١٣٥] (وَالْإِسْتِحَاضَةُ) وهي الدَّمُ الخارج في غير وقت الحيض والنفاس (أَوْ بُولُ رَأَى سَلِسًّا\*) بكسر اللام<sup>(٤)</sup>، وفي نسخة: «سَلِسًا» بالنصب على الحال من فاعل «رأى» (عَمَّا أَصَابَ) من الثوب والبدن والعصابة (عَفْواً) عنه (في حال قُلْتَه) بالنسبة إلى تلك الصلة؛ خاصة إذا احتاط كلُّ منها بفعل ما يجب فعله، وأما بالنسبة إلى الصلة الثانية فيجب غسلُه وتجديد العصابة؛ كما هو مقرر في محله.

وأفاد كلامه أنه لا يُعفى عنه في حال كثرته عرفاً<sup>(٥)</sup> في غير ما يأتي، وهو كذلك.

(١) أي: الاستنجاء بالماء، أما إذا كان مستنجياً بحجر فيجب الغسل للمحل؛ لأنَّ شرط إجزاء الحجر: أن لا يرده على المحل شيءٌ من الطاهرات الرطبة ولا من النجاسات مطلقاً، اهـ. سبكي. «حاشية الرشيدى» (ص ٤٦).

(٢) الكَمَرَةُ: الحَشْفَةُ وزَنًا وَمَعْنَى، وَرَبِّمَا أَطْلَقَتِ الْكَمَرَةُ عَلَى جَمْلَةِ الْذَّكَرِ مَجازًا؛ تسمية للكلِّ باسم الجزء، والجمع كَمَرَ. «المصباح المنير» (٥٤١/٢)، وإنما سُكِّنت البيم في النَّظَمِ للوزن.

(٣) ومثل الذَّكَرِ: الدُّبُرُ. «تقريرات الشيخ سليمان الجمل» (ص ٤٦). وخرج بقوله: «من جوف» ما لو خرج من المثانة؛ فإنه يجب الاستنجاء بالماء من قليله وكثيرة؛ لاختلاطه بالبول. «حاشية الرشيدى» (ص ٤٦).

(٤) اسمُ الشخص الذي خرج منه ذلك، وأما الخارج فيقال له: سَلِسٌ، بالفتح. انظر: «تقريرات الشيخ سليمان الجمل»، و«حاشية الرشيدى» (ص ٤٦).

(٥) هذا ضعيف، والمعتمد: أنه متى حشت وعصبت، يُعَفَّ عَمَّا خرج ولو كان كثيراً. انظر: «تقريرات الشيخ سليمان الجمل»، و«حاشية الرشيدى» (ص ٤٦).

[١٣٦] [كَذَا الْكَيْفُ إِذَا يَوْمُ الصِّيَامِ أَتَى \*] بأن كانت المستحاضة صائمةً (المُنْعِيَ السَّدَّ<sup>(١)</sup>) بالسين المهملة، أي: حشو فرجها (أو آذى) وفي نسخة: «أُوذى»<sup>(٢)</sup> (بِحَشْوَتِهِ) بأن تأذت به، فيحرم عليها الحشو في الأولى، ولا يجب عليها في الثانية، فتصلي في غير المسجد ولو قطّر الدّم منها على الحصير؛ إذ المشقة توجب التيسير.

وإنما حافظوا على صحة الصوم هنا<sup>(٣)</sup> لا على صحة الصلاة<sup>(٤)</sup>، عكس ما فعلوا فيمن ابتلع بعض خيط<sup>(٥)</sup> قبل الفجر وطلع الفجر وطرفه خارج؛ لأن الاستحاضة علة مُرْمِنة، فالظاهر دوامها، فلو راعينا الصلاة هنا، لتعذر عليها قضاء الصوم للحشو، ولأنَّ المحذور هنا لا ينتفي بالكلية؛ فإن الحشو يتنجس وهي حاملة له، بخلافه هناك.

[١٣٧] [وَالنَّسْخُ] للعلم الشرعي وغيره (في ورق آجره) أي: الذي بُسط عليه في حال رطوبته (عَجَنُوا \* بِهِ النَّجَاسَةَ<sup>(٦)</sup> عَفْوٌ) أي: مغفون عنه؛ لل الحاجة إليه (حال كتبته) أي: كتابته.

(١) أي: لمنع الصوم أن تستد فرجها؛ لئلا تقطّر بالحشو. انظر: «تقارير الشيخ سليمان الجمل»، و«حاشية الرشيدى» (ص ٤٦).

(٢) بالبناء للمفعول، ونائب الفاعل: الفرج، أي: أوذى فرجها بحشوته. انظر: «تقارير الشيخ سليمان الجمل»، و«حاشية الرشيدى» (ص ٤٧).

(٣) أي: حيث مَنَعُوا الحشو. شيخنا. «حاشية الرشيدى» (ص ٤٧).

(٤) قوله: «لا على صحة الصلاة» يقتضي أنَّ الصلاة غير صحيحة، وليس كذلك، فكان الأولى أن يقول: راجعوا الصوم ولم يراعوا الصلاة.

(٥) تقديره بالبعض لا حاجة إليه. «تقارير الشيخ سليمان الجمل» (ص ٤٧)، «حاشية الرشيدى» (ص ٤٧).

(٦) أي: عجنوا بالنجاسة، ففي العبارة قلب، انظر: «تقارير الشيخ سليمان الجمل»، و«حاشية الرشيدى» (ص ٤٧).

[١٣٨] [مَا نَجَّسُوا قَلْمَانِيَةً<sup>(١)</sup> وَمَا مَنَعُوا \* مِنْ كَاتِبٍ مُضَحَّفًا مِنْ حَبْرٍ لِيَقْتِهِ<sup>(٢)</sup> وَإِنْ كَانَ يَحْرُمُ كِتَابَةَ الْقُرْآنَ بِالْمَدَادِ النَّجِسِ وَعَلَى الشَّيْءِ النَّجِسِ؛ لَمَا مَرَّ<sup>(٣)</sup>.]

[١٣٩] [وَإِثْرُ<sup>(٤)</sup> بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَسَكُونِ الْمِثْلَثَةِ (مُسْتَجْمِرٍ) بِالْجَامِدِ الطَّاهِرِ الْقَالِعِ غَيْرِ الْمُحْتَرِمِ وَقَدْ مَسَحَ الْمَحْلَ ثَلَاثَ مَسَحَاتٍ وَأَنْقَى بِحِيثِ لَا يَبْقَى بِهِ إِلَّا أَثْرٌ لَا يُزِيلُهُ إِلَّا الْمَاءُ أَوْ صَغَارُ الْخَرْفِ (يَجْرِي بِهِ عَرَقٌ<sup>(٥)</sup> \* فِي الشَّوْبِ أَوْ بَدْنِ) لِلْمُسْتَجْمِرِ (عَفْوٌ) أَيْ : مَعْفُوٌ عَنْهُ (كَفَطَرَتِهِ<sup>(٦)</sup>) أَيْ : الْأَثْرُ الْمَذْكُورُ .

[١٤٠] [عَلَى الْأَصْحَاحِ إِنْ اسْتَنْجِي بِطَاهِرَةً<sup>(٧)</sup> \* لِجُوازِ الاقتصارِ عَلَى الْجَامِدِ، فَعُفِيَ عَنِ الْأَثْرِ الْمَذْكُورِ؛ لِعُسْرِ تَجْبِيهِ وَإِنْ سَالَ فِي الصَّفَحةِ أَوْ الْحَشْفَةِ (فِي «الرَّافِعِي» أَوْ اسْتَنْجِي بِرِئَسِيَّهِ) أَيْ : يَحْجَرُ تَجْسِيسَ ثُمَّ سَالَ الْعَرَقُ مِنْهُ، فَإِنَّهُ يُعْفَى عَنْهُ كَالْطَّاهِرِ .

وهذا لم أره في «شرح الرافعي»، بل لم يُنقل جواز الاسترجاء بالنجس إلّا عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، ويمكن حمله على رأي مرجوح، ذكره الرافعي فيما لو استنجى بنجسٍ: من أنه لا يتعين الماء، بل يجوز الاقتصار على الحجر بعده، فإذا استنجى بالطاهر حينئذ ثم سال عرقه بالأثر، عفى عنه على هذا الرأي، ولو لا أنني رأيت هذا المتن بخط ولد مؤلفه لأحلته على غلط النساخ.

(١) أي: الورق. «حاشية الرشيدى» (ص ٤٧).

(٢) يقال: لاقت الدّواةُ ولاقيها صاحبها، أي: أصلح مدادها، والاسم: اللّيقّة. انظر: «مختر الصحاح» (ص ٦١).

(٣) أي: وهو الحاجة. «حاشية الرشيدى» (ص ٤٧).

(٤) أي: كتفظير العرق المذكور على ثوبه أو بدنـه. «تقريرات الشيخ سليمان الجمل» (ص ٤٧).

(٥) أي: يأخذ طاهرة. «حاشية الرشيدى» (ص ٤٨).

[١٤١] (عَنْ نَفْسِهِ) متعلّق بقوله: «عَفْوٌ» أي: العفو عن الأثر المذكور بالنسبة إلى المستنجي خاصةً (دُونَ عَيْرِ) أي: غير المستنجي، فلا يُعفى عنه في حقّه؛ إذ العفو للحاجة، ولا حاجة للغير إليه.

فلو حمل المصلي مستنجمراً بطلت صلاتُه؛ كما لو حمل مَنْ عليه نجاستُ أخرى<sup>(١)</sup> مَعْفُواً عنها أو حيواناً متنجّس المنفذ أو حيواناً مذبوباً<sup>(٢)</sup> – وإن غسل مذبحه – أو آدمياً أو سميّاً أو جراذاً ميتاً أو عنباً – في باطنه خمرٌ – أو قارورةٌ تُحيّمت على دمٍ أو نحوه.

ولو استنجدت امرأة بالجامد ثم جامعها الرجل، تنجس ذَكْرُه (وَ) دون (الميَّاوه<sup>(٣)</sup>) حتى لو أصاب ماءً فليلاً نجسَه، (وَمَا \* لَاقَاهُ) أي: الأثر المذكور (مِنْ مَائِعٍ : رِجْسٌ) أي: نجسٌ (بِجُمْلَتِهِ) أي: جمیعه وإن كثُر، فلا يُعفى عنه؛ لندرة الحاجة إلى ملاقة ذلك ويتذرّر تطهيره.

[١٤٢] (مَا غَابَ عَنْ طَرْفٍ) بسكون الراء، أي: بَصَرٌ (مِنْ أُغْطِينِ مُشَاهَدَةً \* عَلَى اعْتِدَالٍ) في الخلقة؛ بأن لم يجاوز بصره العادة، أي: والتجس الذي لا يدركه بصرٌ من اعتدل بصره (عَفَوٌ) عنه (مِنْ أَجْلِ دَقَّتِهِ) أي: قَلَّتِه عرفاً، وفي نسخة: «قِلَّتِه»، كنجس يحمله ذباب برجله، أو غيرها؛ لمشقة الاحتراز عنه.

[١٤٣] (فَلَوْ رَأَهُ حَدِيدُ الطَّرْفِ) وهو مَنْ جاوز بصره العادة (كَانَ لَهُ \* حُكْمُ الْقَلِيلِ وَلَمْ يُحْكِمْ بِرُؤْيَتِهِ) اعتباراً بالاعتلال.

(١) أي: حَمَلَ مَنْ عليه نجاستُ نجاستُ أخرى.

(٢) أي: لِمَا في جوفه من النجاست، بخلاف ما إذا كان حيّاً؛ لأنَّ الحياة تؤثّر في دفعه. «حاشية الرشيدى» (ص ٤٨).

(٣) أي: إذا وقع المستنجي بالحجر في الماء القليل، فلا يُعفى عنه. «حاشية الرشيدى» (ص ٤٨).

[١٤٤] (كَسَمِعْ) مؤذنًا (صَبَّيْتَا أَقْرَانَهُ<sup>(١)</sup>) أي : السامِعُ (فَقَدُوا<sup>(٢)</sup> \* نِدَاءَ دَاعِ لَهُمْ) من بلدة الجمعة ، بأن لم يسمعوه (في يَوْمِ جُمْعَتِهِ) فإنه لا يجب عليه الجمعة وإن سمع النداء كما ذكره الأصحاب في باب الجمعة .

[١٤٥] (وَنَاظَرَ نَظَرَ الزَّرْقاءِ) أي : زرقاء اليماة من مسيرة يومين أو ثلاثة (إِذْ حَكَمُوا \* لِنَاقْصٍ ضَوْفٌ عَنْهُ بِدِيَتِهِ<sup>(٣)</sup>) بتشديد الياء للوزن ، فسوًوا بينهما في قلندهما .

[١٤٦] (وَإِنْ) وفي نسخة : «فَإِنْ» (مَشَتْ نَمْلَةٌ فِي الرِّجْسِ) أي : النَّجْسِ (ثُمَّ هَوَتْ \* فِي الرَّئِسِ) مثلًا (أَوْ شُوهدَتْ تَمْثِي بِسُرْتِهِ<sup>(٤)</sup>) وفي نسخة : «بِشُرْتِهِ» .

[١٤٧] (إِنْ دَقَّ مَا حَمَلْتْ فَاسْمَعْ إِذَا كَثُرَتْ<sup>(٥)</sup>) أي : فلا تُنْجِسْ رَطْبًا ولا ماءَ قليلاً؛ لمشقة الاحتراز (وَطَوْقُ النَّفْسِ) أي : كلفها (مَا تَقْوَى لِدِيمَتِهِ) أي : للمداومة عليه ، وقد كان عَلَيْهِ إذا عمل عملاً كان له ديمة<sup>(٦)</sup> ، أي : داوم عليه .

(١) أي : أمثاله في السنّ . سبكي . «حاشية الرشيدى» (ص ٤٩) .

(٢) أي : لم يسمعوا . «حاشية الرشيدى» (ص ٤٩) .

(٣) أي : حكموا على الناقص إذا جنى على هذا الجديد البصر بديه البصر المعلومة . «حاشية الرشيدى» (ص ٤٩) .

(٤) أي : ثيابه . «تقارير الشيخ سليمان الجمل» (ص ٤٩) .

(٥) قوله : «إِنْ دَقَّتْ لِيْس بِقَيْدٍ» لأنَّ القلة غير معتبرة ، قوله : «إِذَا كَثُرَتْ» معناه : ولو كثُر ، فـ «إِذَا» بمعنى الغاية . «تقارير الشيخ سليمان الجمل» (ص ٤٩) .

(٦) في «صحیح البخاری» (٦٤٦٦) ، و«صحیح مسلم» (٢١٧/٧٨٣) ، عن علقمة قال : سأَلْتُ أَمَّ المؤمنين عائشة ، قال : قلت : يا أَمَّ المؤمنين ! كيف كان عمل رسول الله ﷺ ؟ هل كان يُحْصِنْ شَيْئاً مِنَ الْأَيَّامِ ؟ قالت : «لَا ، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً ، وَأَيُّكُمْ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْتَطِيعُ ؟ !»

[١٤٨] (كَهِرَةٌ طَوَقْتُ فِينَا وَقَدْ حَمَلْتُ \* بِرِجْلِهَا نَجَسًا يَحْفَى بِرُؤْيَتِهِ) ثم مشت في حال رطوبته على ثياب أو حُصُر مسجد أو نحوها، فإنها لا تنجمسها.

[١٤٩] (وَبِنَتِ وَرْدَانَ<sup>(١)</sup> مِنْ حُشْنٍ) بضم الحاء المهملة وفتحها والشين المعجمة: بيت الخلاء، وقال ابن قتيبة: إنه في اللغة الموضع النجس (إذا وَقَعْتُ \* في مائِعٍ أَوْ وَصُوَءِ) بفتح الواو: الماء (دُونَ كَثْرَتِهِ) أي: قليل، فإنها لا تنجمسه.

[١٥٠] (وَالخُنْفَسَا<sup>(٢)</sup> وَجَرَادُ وَالفَرَاشِ مَشَى \*) أو شبيهه (كَفَرَادُ<sup>(٣)</sup> فَوْقَ سُرْتِهِ) وبرجله نجasse لا يدركها الطرف؛ فإنها لا تنجمسه.

[١٥١] (بَيْتُ الْوَطَيْسِ<sup>(٤)</sup>) وهو الفُرْنُ (إذا السُّرْجِينُ وهو الزَّبْلُ (أَوْ قَدْهُ \* أَبُو حَنِيفَةَ) رضي الله عنه (ظَهَرَ كُلُّ خُبْزِهِ) لأن رماد السُّرْجِين عندـه ظاهر، وهو وجه عندنا<sup>(٥)</sup>.

[١٥٢] (فَالَّذِي قَالَ النَّوَاعِيُّ): - في «شرح المذهب»<sup>(٦)</sup> وجري عليه غيره -

(١) بفتح الواو، وتسمى فالية الأفاعي، وهي: دوببة تتولّد في الأماكن النّديّة، وأكثر ما تكون في الحمامات والسبايات، ومنها الأسود والأحمر والأبيض والأصهب، وإذا تكّونت تسافدت وبياضت بيضاً مستطيلًا، وهي تألف الحشوش. «حياة الحيوان الكبير» للدميري (٢/٥٥٢)، ط. دار الكتب العلمية، و«حاشية الرشيدی» (ص ٥٠).

(٢) هي: أنثى الخنافس. «حاشية الرشيدی» (ص ٥٠).

(٣) في «المصباح المنير» (٢/٤٩٦): «وَالقُرَادُ - مِثْلُ غُرَابٍ: مَا يَتَعلَّقُ بِالْبَعِيرِ وَنَحْوِهِ، وَهُوَ كَالْقَمْلُ لِلإِنْسَانِ، الْوَاحِدَةُ: قُرَادٌ، وَالْجَمْعُ: قُرْدَانٌ، مِثْلُ غُرْبَانٍ»، اهـ.

(٤) بالإضافة بيانـة. «تقريرات الشيخ سليمان الجمل» (ص ٥٠).

(٥) أي: لكنه ضعيف. «حاشية الرشيدی» (ص ٥٠).

(٦) «المجموع» (٢/٥٨٠، ٥٧٩)، قال النووي - رحمـه الله - فيه: «(فرع): قال صاحب «الحاوي»: إذا قلنا: دخان النجasse نجـس، فهل يعـنى عنـه؟ فيه وجهـان، فإنـقلنا: لا يعـنى، فحصلـ في التـئـور: فإنـ مسـحـ بـخرـقـةـ يـابـسـةـ، ظـهـرـ، وإنـ مسـحـ بـرـطـبةـ =

(إلا قشرة لصقت \* بارضه<sup>(١)</sup> فلها غسل لظهوره<sup>(٢)</sup>) لأنه إذا أُوقدَ بالنجاسة ثم مسحه بشيء رطب، تنجز، وإذا أُلقى عليه الخبز تنجز ظاهر القشرة السفلية من الرغيف، فيجب غسلها قبل أن تؤكل.

[١٥٣] (ولحمه سويت كالخبز: أسلها \* تطهيره واجب من رجس عرصة<sup>(٣)</sup>) وإذا عجنَت العرصة في الأصل برماد النجاسة، تنجز ظاهر قشرة الرغيف السفلية من كُلّ خبز خبز عليها<sup>(٤)</sup>، وللرحم كذلك.

[١٥٤] (واللحم إن طبخوا بالبؤل أو نحس \* فغسل ظاهره كافي لجعلته<sup>(٥)</sup>) لأن الطهارات كلها إنما جعلت على ما يظهر ليس على الأجوف.

[١٥٥] (أو طبخه بظهور ظهر باطنِه \*) فلا يكفي على هذا غسل ظاهره (أو عضره<sup>(٦)</sup>) على كليهما وإن لم يجب العصر في غيره (أوجه تأتي

= لم يظهر إلا بالغسل بالماء. وقال صاحب «البيان»: قال أصحابنا: إذا قلنا بالنجاسة، فعلق بالثوب: فإن كان قليلاً، عفني عنه، وإن كان كثيراً، لم يظهر إلا بالغسل. وإن سواد التثور فاللصق عليه الخبز قبل مسحه، ظاهر أسل الرغيف نجس، هكذا ذكره الشيخ أبو حامد»، اهـ.

(١) أي: بيت الوطيس. انظر: «حاشية الرشيدی» (ص ٥٠).

(٢) أعاد الضمير على القشرة مذكراً؛ للقاافية. «حاشية الرشيدی» (ص ٥٠). ثم إنَّ هذا الوجه بطهارة القشرة ضعيفٌ، والمعتمد العفو عنه – ولو دُسَّ في الرماد – لمشقة الاحتراز عنه. انظر: «تقريرات الشيخ سليمان الجمل» (ص ٥٠).

(٣) القول بوجوب تطهيره ضعيفٌ، والمعتمد العفو عنه. انظر: «تقريرات الشيخ سليمان الجمل»، و«حاشية الرشيدی» (ص ٥١).

(٤) وهذا ضعيف أيضاً، والمعتمد العفو عنه أيضاً. انظر: «تقريرات الشيخ سليمان الجمل»، و«حاشية الرشيدی» (ص ٥١).

(٥) هذا هو المعتمد، وما بعده ضعيف. «تقريرات الشيخ سليمان الجمل» (ص ٥١).

(٦) أي: بعد غسله. انظر: «تقريرات الشيخ سليمان الجمل»، و«حاشية الرشيدی» (ص ٥١).

بِلْفَتْيَه<sup>(١)</sup>) أرجحها: أولها، وهو المقصوص.

[١٥٦] (وَبَيْضَةٌ طُبِخَتْ فِي مَايِّعٍ نَحِسٍ \* فَلَا كَرَاهَةً) في أكلها (كُلْ حَشُوا) لها (بِصُفْرَتِهِ).

[١٥٧] (فِي «شامل» قَالَهُمْ مُؤْلِفُهُ هُوَ ابْنُ الصَّبَاغِ، (وَالْمَالِكِيُّ رَأَى\*) أَنَّ حُكْمَهَا حُكْمُ الْلَّحْمِ؛ لِأَنَّ (مَنَافِدَ) بِالْمَعْجمَةِ (الْقُشْرِ تُجْرِيْهَا<sup>(٢)</sup> كَلْحَمَتِهِ) إِذَا دَخَلَهَا يُسْرِيْهَا إِلَى دَاخِلِهَا.

[١٥٨] (ذَلِيلُهُ) أَمْرَانِ: أَحَدُهُمَا: (بَيْضَةٌ فِي خِرْقَةٍ شُوَيْتْ \* فَرَسَحَهَا مَايِّعٌ إِحْرَاقَ خِرْقَتِهِ) لِأَنَّ عَرَقَ الْبَيْضَةِ يَخْرُجُ مِنَ الْمَسَامِ، فَيَمْنَعُ إِحْرَاقَ الْخِرْقَةِ، وَالْبَيْضَةُ تُشَوِّي بِوُصُولِ الْحَرَارَةِ.

وَثَانِيهِمَا: أَنَّهُ لَوْ جَعَلَ فِي الْمَاءِ شَبَّاً<sup>(٣)</sup> أَوْ كَمُونًا<sup>(٤)</sup> وَسَلَقَ بِهِ الْبَيْضَ، ظَهَرَ طَعْمُهُ فِي عَنْدِ الْأَكْلِ؛ كَاللَّحْمِ الْمَطْبُوخِ.

وَجَوابَهُ: أَنَّ رَسْحَ الْبَيْضَةِ تَكُونُ مِنْ دَاخِلٍ إِلَى خَارِجٍ، وَخَرْجُ الدَّاخِلِ يَمْنَعُ دُخُولَ الْخَارِج<sup>(٥)</sup>؛ ذَلِيلُهُ: الْعَيْنُ الْفَوَارَةُ لَا تَنْجُسُ بِمَا لَاقَاهَا، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَسَامَ الْبَيْضَ نَافِذَةً.

(١) أي: التفات إليها، أي: عَوْدُ الْكَلَامِ عَلَيْهَا، اهـ. شيخنا. «حاشية الرشيدى» (ص ٥١).

(٢) أي: تُجْرِي النجاست إلى الداخل. «تقريرات الشيخ سليمان الجمل» (ص ٥١).

(٣) قال الفارابي: الشَّبَّ: حجارة منها الزَّاجُ وأشباهه. وقال الأزهري: الشَّبَّ: من الجوادر التي أنبتها الله تعالى في الأرض، يُدَيْعَ بِهِ ويشبه الزاج. «المصباح المنير» (٣٠٢/١)، و«حاشية الرشيدى» (ص ٥١).

(٤) نبات معروف. «حاشية الرشيدى» (ص ٥١).

(٥) قال الشيخ حسين الرشيدى (ص ٥١): «أقول: لو كان خروج الداخل يمنع دخول الخارج، لمَنْعَ طَعْمَ ما طُبِخَتْ به».

[١٥٩] (وَعَضْهُ الْكَلْبِ<sup>(١)</sup> يَكْفِي غَسْلُ ظَاهِرِهَا \* ) سبعاً مع التربيب كغيره (وقيل: بَلْ وَاجِبٌ تَقْوِيرُ عَصْبَيْهِ<sup>(٢)</sup>) أي: ما وَصَلَ إِلَيْهِ أَنْيابُهُ وَطَرَاحَهُ؛ لأنَّه يُتَشَرَّبُ لِعَابُهُ فَلَا يَتَخَلَّلُ الْمَاءُ<sup>(٣)</sup>، قال الإمام: وهذا القائل يُظْرِدُ ما ذكره في كُلِّ لَحْمٍ وَمَا فِي مَعْنَاهُ بَعْضَةُ الْكَلْبَةِ، بِخَلَافِ اللُّعَابِ بِغَيْرِ عَضْنَ.

[١٦٠] (وَقَيلَ) هو (عَفْوٌ بِلَا غَسْلٍ) مع نجاسته؛ لأنَّ الله تعالى أباح أكله ولم يذكر غسله، ولمشقة الاحتراز عنه، (وَبَعْضُهُمْ \* إِنْ عَضَ عِرْقاً) نضاحاً<sup>(٤)</sup> (فَنَجَّسْ) أنت (كُلُّ لَحْمَتِهِ) لِسَرَّيَانِ النَّجَاسَةِ إِلَى جَمِيعِ الْبَدْنِ، وَقَيلَ: يَكْفِي غَسْلُهُ بِلَا تَرْبِيبٍ، وَقَيلَ: إِنَّهُ طَاهِرٌ، وَقَدْ عُلِمَ مِمَّا مَرَّ أَنَّ الرَّاجِحَ وَجُوبَ تَسْبِيهِهِ وَتَرْبِيبِهِ.

[١٦١] (رُطْبَيْهُ الْفَرْجِ) مِنْ كُلِّ حَيَوانٍ طَاهِرٍ، وَهِيَ مَا أَبِيضُ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ الْمَذْنِيِّ وَالْعَرَقِ، (مَنْ يَخْكِي نَجَاسَتَهَا \*) وَهُوَ الْقَائِلُ بِالْوَجْهِ الْمُضِيْفِ، وَوَجْهُهُ: أَنَّهَا مَتَولِّدَةٌ مِنْ مَحْلِ النَّجَاسَاتِ فَكَانَتْ مِنْهَا (فَذْ قَالَ فِي وَلَدِهِ: يُغْفَى) عَنْهُ (وَ) عَنْ (بَيْضَتِهِ<sup>(٥)</sup>) فَلَا يَجُبُ غَسْلُ وَاحِدٍ مِنْهَا.

[١٦٢] (فِي «شَامِلٍ» أَجْمَعُوا) عَلَيْهِ (ثُمَّ الْإِمَامُ رَأَى \* تَفْرِيقَ ذَاكَ عَلَى تَنْجِيْسِ بَلَّتِهِ) أي: رطوبته، وفيها وجهان، أصحهما: طهارتها؛ قياساً على العرق.

(١) أي: للصَّيْد. انظر: «تقريرات الشيخ سليمان الجمل»، و«حاشية الرشيدى» (ص ٥٢).

(٢) التقوير: القطع مدوّراً. انظر: «مختار الصحاح» (ص ٥٥٤).

(٣) أي: فلا يَطْهُر بالغَسْلِ. «حاشية الرشيدى» (ص ٥١).

(٤) أي: يَنْضَحُ وَيَسْرِي إِلَى الْعَرَقِ. «تقريرات الشيخ سليمان الجمل» (ص ٥٢).

(٥) أي: الْقَائِلُ بِالْوَجْهِ الْمُضِيْفِ - وَهُوَ نَجَاسَةُ رُطْبَيْهِ الْفَرْجِ - قَالَ: إِنَّهَا نَجَاسَةٌ مَعْفُوٌّ عَنْهَا. انظر: «تقريرات الشيخ سليمان الجمل» (ص ٥٢).

[١٦٣] (**مُجَامِعٌ**: فَرْجُهُ فِيهِ الْخَلَافُ) فيتتجس ذكره على الضعيف، فيجب غسله، ولا يتتجس على الأصح من أنها ظاهرة، هذا (إذا \* لَمْ يَشِيقِ الْمَذْيُ أَيْ: بخروجه المنفي، فإن سبق - بأن خرج منه المذى أولاً ثم جامع، أو جامع فخرج منه المذى ثم المنى (أو نجى<sup>(١)</sup> بِنَبْلِهِ) أي: بِالْنَّبْلِ<sup>(٢)</sup>، بضم النون وفتح الباء، وقيل: بفتحهما، وقيل: بضمهما، وهي أحجار الاستنجاء، يعني: استنجى بغير الماء، بأن استنجى به كل من الرجل والمرأة، أو استنجى بالماء والمرأة بالحجر، أو بالعكس.

[١٦٤] (**مَنْبِيَّ نَجْسٌ** في الحالَتَيْنِ كَذَا \* رُطْبَوَةُ) للفرج (قُلْ لَهُ يُفْتَنَ بِهِجْرَتِهِ) بكسر الهاء، وقد عُلِمَ من كلامه أنه لا يتصور خروج مني ظاهر من ذكر من بِهِ سَلْسُلُ البول أو المذى أو الودي، فعليه - إذا جامع - التحرز من رطوبة الفرج.

[١٦٥] (**تَرِيَّةُ**) بفتح المثناة فوق، وهي القصبة البيضاء - بفتح القاف - التي تخرج عقب دم الحيض عند انقطاعه؛ كما ذكره بقوله: (لِدِمَاءِ الْحَيْضِ مُعْقِبَةُ \* فِي طُهْرِهَا نَظَرٌ تُسَمَّى بِقَصَّتِهِ) وينبغي أن يقال: إن قلنا بنجاسة رطوبة الفرج فهي نجسة، أو بظهورها فوجها، أصحهما: طهارتها<sup>(٣)</sup>؛ لأنها رطوبة منفصلة.

قال أَحْمَدُ بْنُ حَنْبِيلٍ: سأَلَ الشَّافِعِيَّ عَنِ الْقَصَّةِ الْبَيْضَاءِ فَقَالَ: هُوَ شَيْءٌ يَتَبَعُ دَمَ الْحَيْضِ، فَإِذَا رَأَاهُ فَهُوَ طُهْرٌ.

(١) أي: استنجى، وهو معطوف على المنفي. انظر: «تقارير الشيخ سليمان الجمل» (ص ٥٣).

(٢) **الْنَّبْلَة**: مفرد النبل، وتفسير الشارح للنبلة بالنبل فيه تسمُّح. ذكره الرشيدى في «حاشيته» (ص ٥٣) عن شيخه.

(٣) معتمد. «تقارير الشيخ سليمان الجمل» (ص ٥٣).

[١٦٦] (رَيْتُونَةً تُقْعِدُتْ) بالبناء للمفعول (في مائِع نَجِسٍ \* فَغَسِلُ ظَاهِرِهَا  
كَافٍ كَجُبْتِيهِ<sup>(١)</sup>).

[١٦٧] (سِكِينَةٌ سُقِيَّتْ) بالبناء للمفعول (بِالسُّمْ) بفتح السين وضمها<sup>(٢)</sup>  
(ظَاهِرُهَا \* كَبَاطِنٌ لَهُما) أي : للزيتونة والسكنين<sup>(٣)</sup> (طَهْرٌ بِغَسْلِيهِ).

[١٦٨] (وَقِيلَ : تُحْمَى) بالنار (وَتُسَقَى بِالظَّهُورِ لَهُ<sup>(٤)</sup> \* وَاقْطَعْ بِهَا يَابِسًا  
في حَالٍ يُبَسِّتِيهِ<sup>(٥)</sup>) ووجه الأولى الأصح : أنَّ التطهير إنما هو على ما يظهر لا على  
الجوف ، وإنما لم يُكتَفَ بهذا في الأجر ، لأنَّ الانتفاع به<sup>(٦)</sup> مُتَأَّثٌ من غير  
ملابسَةِ لَه<sup>(٧)</sup> ، فلا حاجة للحكم بتطهيره من غير إيصال الماء إليه ، بخلاف  
ما نحن فيه .

(١) أي : كما تَطْهُرُ الجُبْنَةُ إِذَا ماتَ نَحْوُ فَأْرٍ فِي إِنَاثِهَا بِصَبَّ الماء الظَّهُورَ عَلَيْهَا حَتَّى تَزُولَ  
أُوصافُ النِّجَاسَةِ . . . وفي بعض النُّسُخ : «كَجُمْلَتِهِ». «حاشية الرشيدى» ، وانظر  
- أيضًا - «تقريرات الشيخ سليمان الجمل» (ص ٥٣).

(٢) أي : وكسرها ، فهو مثلث السين . «تقريرات الشيخ سليمان الجمل» (ص ٥٣) ، وذكر  
الرشيدى في «حاشيته» (ص ٥٣) أنَّ الفتح أكثر .

(٣) قال الشيخ سليمان الجمل (ص ٥٤) : «الْأَوَّلَى ترجِيعُ الضَّمِيرِ لِلْبَاطِنِ وَالظَّاهِرِ؛ لِأَنَّ  
عَلَى حَلِّ الشَّارِحِ يَكُونُ مَكْرَرًا مَعَ مَا سَلَفَ فِي الْرِّيْتُونَةِ» ، اهـ . وانظر - أيضًا -  
«حاشية الرشيدى» (ص ٥٤).

(٤) أي : للباطن . «تقريرات الشيخ سليمان الجمل» ، و «حاشية الرشيدى»  
(ص ٥٤).

(٥) عبارة السبكي : «وإذا لم يُحکم بظهورتها على المرجوح ، فل ذلك أن تستعملها في  
الأشياء الجافة». «حاشية الرشيدى» (ص ٥٤) . ثم إنَّ «يُبَسِّتِهِ» بضم الباء وفتحها .  
انظر : «تقريرات الشيخ سليمان الجمل» ، و «حاشية الرشيدى» (ص ٥٤).

(٦) أي : بظاهره ، اهـ . شيخنا . «حاشية الرشيدى» (ص ٥٤).

(٧) أي : لباطنه . «حاشية الرشيدى» (ص ٥٤).

[١٦٩] [وَالسَّيْفُ (١) إِنْ فَسَدَتْ بِالْمَا) بالقصر ، أي : بغضله به (صِقَالَتُهُ<sup>(٢)</sup>\* فَمَا لِكُ رضي الله عنه<sup>(٣)</sup> (قَدْ عَفَاهُ عَنْهُ بِمَسْخِهِ) حفظاً لِصِقَالَتِهِ .

[١٧٠] [وَخَمْرَةُ) ولو غير محترمة<sup>(٤)</sup> (قَدْ غَلَتْ) بالمهملة والمعجمة (في الدَّنْ) حتى ارتفعت وتنجس ما فوقها من الدَّنْ (ثُمَّ هَدَتْ\*) أي : نَزَلتْ وتخلى بلا مصاحبة عين<sup>(٥)</sup> (عَمَّا عَلَى قَدْ عَفَوا) أي : الأئمَّةُ (مَعَ بَطْنِ جَرَّتِهِ<sup>(٦)</sup>) يعني : أنَّ الأئمَّةَ حَكَمُوا بظهور جميع الدَّنْ حتى ما ارتفعت إليه الخمرة ثم نزلت ؛ تبعاً لطهارة الخلُّ، وإلا لم يوجد خلٌ طاهرٌ من خمر<sup>(٧)</sup> .

وما ذكرته من طهارته للضرورة نقله الشيخان عن القاضي وأبي الربيع الإيلacı<sup>(٨)</sup> ، .....

(١) ومثله غيره مما يفسده الماء إذا غسل به ، كسكين ونحوها . انظر : «تقريرات الشيخ سليمان الجمل» ، «حاشية الرشidi» (ص ٥٤) .

(٢) أي : جلاوته . «حاشية الرشidi» (ص ٥٤) .

(٣) أي : وكذا عند الحنفية ، كما صرَّح بذلك «التنوير» عندهم ، وأمَّا عندنا فلا بدَّ من الغسل وإنْ فَسَدَتْ صِقَالَتُهُ بالماء . «حاشية الرشidi» (ص ٥٤) ، وانظر - أيضاً - «تقريرات الشيخ سليمان الجمل» (ص ٥٤) .

(٤) هي التي عُصرَتْ بقصد الخمرة . «تقريرات الشيخ سليمان الجمل» (ص ٥٤) .

(٥) أي : عين ليست من جنس الخمرة . انظر : «حاشية الرشidi» (ص ٥٤) .

(٦) أي «دَنَّهُ» . «حاشية الرشidi» (ص ٥٤) .

(٧) اعتَرِضَ بمنع الملازمية ؛ إذ لا مانع أنْ يُقال : إنَّ الدَّنْ نجسٌ معفٌ عنه للضرورة . انظر : «حاشية الرشidi» (ص ٥٤) .

(٨) هو : الإمام - كما عبر السبكي - أبو الربيع ، طاهر بن عبد الله الإيلacı [وفي «الطبقات» لابن هداية الله : بن محمد بن عبد الله] . تفَقَّهَ بِمَرْوَ على القفال ، وبِعُخارى على الحليمي ، وبنيسابور على الزيادي ، وأخذ الأصول عن الأستاذ أبي إسحاق الإسفاياني . توفي - رحمه الله - سنة خمس وستين وأربعونه . «إيلاق» : بهمزة مكسورة ، بعدها ياء ب نقطتين من تحت ، وبالكاف . وهي ناحية ببلاد الشاش المتصلة =

وجزم به النووي في «فتاویه»<sup>(١)</sup> ونقله عن الأصحاب، ونقله البغوي في «فتاویه» عن بعض الأصحاب، ثم قال: وعندي أنه نجس معمُّون عنه للضرورة، وإليه ذهب بعضهم<sup>(٢)</sup>.

قال: أما لو ارتفعت بفعله فلا يظهر الدَّنْ؛ إذ لا ضرورة، وكذا الخمر؛ لاتصالها بالمرتفع النجس.

[١٧١] (تَطْهِيرُ جَرْ) بمعنى جرّة (وَظَرْفُ الْخَمْرِ<sup>(٣)</sup> جُمِلَتُهُ \* حَاصِلُ بِصَبَّكَ الْمَاءِ) عليه؛ لزوال نجاسته به (لَا تَقْطِيرَ رَشْحَتِهِ<sup>(٤)</sup>).

[١٧٢] (وَقَالَ أَحْمَدُ): ابن حنبل: (لَا) يظهر بالغسل المذكور (بِلْ كَسْرُ جَرَّتِهَا \* وَشَقْ ظَرْفِ لَهَا حَتْمٌ لِإِهْتِيَهِ) أي: لإهانته وتغليظ حرمتها<sup>(٥)</sup>.

[١٧٣] (قَلِيلُ شَغِيرٍ) عُرْفًا (عَلَى جِلْدِ الدَّبَاغِ لَهُ \* حُكْمُ الطَّهَارَةِ) تبعًا لطهارة الجلد بالدباغ (في منصوص «روضته» وغيرها، وعبارة النووي؛ ويعنى

= بالترك. انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٥٠/٥)، و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٢٤٦/١)، و«طبقات الشافعية» لابن هداية الله (ص ١٦٦، ١٦٧).

(١) (ص ١٩)، ط. بتحقيق محمود الأرنؤوط – دار الفكر بدمشق، ودار الفكر المعاصر – بيروت.

(٢) هذا هو المعتمد، وهو المناسب لقول المتن: «عَفْوًا». «حاشية الرشيدى» (ص ٥٥).

(٣) هذا من عطف العام على الخاص؛ لأنَّ الجرة خاصة بالفحار، وأمَّا ظرف الخمر فأعمَّ. انظر: «تقريرات الشيخ سليمان الجمل»، و«حاشية الرشيدى» (ص ٥٥).

(٤) هو هكذا في أكثر النسخ: «لا تقطير»؛ كما قال الشيخ سليمان الجمل (ص ٥٥)، وفي بعضها: «لا تطهير». وفي «حاشية الرشيدى» (ص ٥٥): قوله: «لا يعني: أنه لا يُشترط نفعه في الماء بحيث يُرْسَح ويصل إلى باطنها، بل متى عُسِّل ظاهره، كفى في تطهير ظاهره وباطنه، اهـ. شيخنا»، اهـ.

(٥) أي: بسبب ما وضع فيها من الخمر. «تقريرات الشيخ سليمان الجمل» (ص ٥٥).

عن قليله، فيَطْهُر تَبَعًا<sup>(١)</sup>، واستشكله الزركشي بأن ما لا يتأثر بالدباغ، كيف يطهر قليله؟ قال: ولا مَخْلَص إِلَّا بَأْن يَقُول: لَا يَطْهُر، وَإِنَّمَا يُعْطَى حُكْمَ الظَّاهِر<sup>(٢)</sup>. انتهى.

وقد أشار المصنف إلى حمله على ذلك بقوله: «لَه حُكْمُ الطَّهَارَة».

وقال بعضهم<sup>(٣)</sup>: وقد يوجَّه كلامُ النَّوْوَيِّ بِأَنَّه يَطْهُر تَبَعًا لِلْمَشْفَةِ وَإِنَّ لَمْ يَتَأْثُرَ بِالْدَبَاغِ؛ كَمَا يَطْهُر دَنُّ الْخَمْرِ تَبَعًا وَإِنَّ لَمْ يَكُنْ فِيهِ تَخْلُلٌ.

[١٧٤] [عَنْ مَيْتَتِهِ عَدِيمَتْ نَفْسًا] أي: دَمًا (تَسْبِيلُهُ) عَنْدَ شَقِّ جَزْءٍ<sup>(٤)</sup> مِنْهَا فِي حَيَاتِهَا (عَفَوْا \* عَمَّا مَاتَتْ فِيهِ وَلَمْ تُطْرَحْ فِيهِ مِيَتَةً وَلَمْ تَغْيِرْهُ، فَلَا تَنْجُسُهُ؛ لِخَبَرِ الْبَخَارِيِّ<sup>(٥)</sup>: «إِذَا وَقَعَ الذَّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحْدِكُمْ فَلْيُغَمِّسْهُ<sup>(٦)</sup> كَلَّهُ ثُمَّ لِيُنْزِعْهُ؛ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحِيهِ<sup>(٧)</sup> دَاءٌ وَفِي الْآخِرِ شَفَاءً».

زاد أبو داود وأبن خزيمة وأبن حبان<sup>(٨)</sup>: «إِنَّمَا يَتَقَى بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاء».

(١) لم أجده العبارة بهذا النَّصْ في «روضة الطالبيين»، وإنما هي في «المجموع» له (٢٣٩/١).

(٢) أي: من العفو عنه. «حاشية الرشidi» (ص ٥٥).

(٣) هو: شيخ الإسلام [أي: ذكري الأنصاري]، كما قال السبكي. «حاشية الرشidi» (ص ٥٥).

(٤) وفي نسخة: «عضو». «حاشية الرشidi» (ص ٥٥).

(٥) «صحيحة البخاري» (٣٣٢٠)، (٥٧٨٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) أي: نَذْبَابًا. «تقارير الشيخ سليمان الجمل» (ص ٥٥).

(٧) وهو اليسار. «تقارير الشيخ سليمان الجمل» (ص ٥٥).

(٨) «سنن أبي داود» (٣٨٤٤)، و« الصحيح ابن خزيمة» (١٠٥)، و« الصحيح ابن حبان» (١٢٤٦)، كما أخرجه أحمد (٧١٤١)، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط - حفظه الله - في تحقيقه لـ «سنن أبي داود» (٦٥٤/٥): « الحديث صحيح، وهذا إسناد قويٌّ؛ من أجل ابن عجلان - وهو محمد - لكنه متابع».

وفي رواية ابن ماجه<sup>(١)</sup>: «[ف]ي [٢] أَحَدِ جَنَاحِي الْذِبَابُ سُمٌّ وَالآخَرُ شَفَاءً، فَإِذَا وَقَعَ فِي الطَّعَامِ فَأَمْكُلُوهُ [٣] فِيهِ؛ فَإِنَّهُ يَقْدُمُ السُّمَّ وَيَؤْخُرُ الشَّفَاءَ». وقد يُفضِّي غَمْسُهُ إِلَى مَوْتِهِ، لَا سِيمَّا إِذَا كَانَ الطَّعَامُ حَارًّا، فَلَوْ نَجَسَ لَمَّا أَمْرَ بِهِ، وَقِيسَ بِالْذِبَابِ مَا فِي مَعْنَاهِ مِمَّا لَا يَسِيلُ دُمُّهُ.

(نَحُوا الْحَرَابِيُّ) جَمْعُ «حِرْبَاءَ»، دَابَةٌ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ (وَزْبُورٍ) بِضَمِ الزَّايِ (وَوَزْغَبَةِ).

[١٧٥] (كَذَا الْذِبَابُ وَدُودُ وَالْفَرَاشُ) بفتح الفاء (عَفْوًا\*) عن كُلِّ مِنْهُمَا (بِرْغُوثَةٌ نَمْلَةٌ قَمْلٌ كَبَقْبَيْهِ) أَشَارَ بِهِذِهِ الْأَمْثَلَةِ إِلَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي الْمِيَةِ الْمُذَكُورَةِ بَيْنَ الَّتِي لَا دَمَ لَهَا أَصْلًا – كَالْخُنْفَسَاءِ وَالرَّزْبُورِ وَالدُّودِ – وَبَيْنَ الَّتِي لَهَا دَمٌ مِنْ غَيْرِهَا؛ كَالْبَقْ وَالْبِرْغُوثِ وَالْقَمْلِ وَالْقُرَادِ، أَوْ مِنْ نُفْسِهَا وَلَا يَسِيلُ نَحْوَ الْحِرْبَاءِ، وَخَرَجَ بِذَلِكَ نَحْوَ الْحَيَّةِ وَالضَّفْدِعِ مِمَّا لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةُ، كَمَا سَيَّأَتِي.

[١٧٦] (فَوَزْغَةُ) أَوْ مِيَةٌ أُخْرَى مِمَّا لَا نَفْسٌ لَهَا سَائِلَةُ (إِنْ تَذَبِّ) بِالْمَعْجمَةِ؛ بَأْنَ اضْمَحَلَّتْ أَجْزَاوْهَا (فِي) طَعَامِ (الْقِدْرِ حَلَّ لَنَا \* تَنَاؤلُ الْكُلُّ) لِبَقَائِهِ عَلَى طَهَارَتِهِ (فِي مَنْقُولٍ حُجَّتِهِ) يَعْنِي: حُجَّةُ الْإِسْلَامِ الْغَزَالِيُّ فِي «الْإِحْيَاءِ»، وَهُوَ مُوْجَدٌ فِي كَلَامِ «الْإِمامِ» أَيْضًا<sup>(٤)</sup>، فَعُلِمَ تَحْرِيمُ مَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْجَهَلَةِ مِنْ إِرَاقَةِ نَحْوِ عَسْلٍ أَوْ دُهْنٍ أَوْ سَمْنٍ مَاتَتْ فِيهِ وَرَغَةٌ؛ لِبَقاءِ مَالِيَّتِهِ وَعَدْمِ تَنْجُوسِهِ.

(١) «سنن ابن ماجه» (٣٥٠٤)، كما أخرجه أَحْمَدُ (١١٦٤٣)، وَقَالَ الشِّيخُ شَعِيبُ الْأَرْنُوْطُ فِي تَحْقِيقِهِ لِ«مسند أَحْمَد» (١٨٧/١٨٧): «حَدِيثٌ صَحِيفٌ لِغَيْرِهِ، وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ؛ مِنْ أَجْلِ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ: وَهُوَ الْقَارَظِيُّ، وَبِقِيَةُ رِجَالِهِ ثَقَاتُ رِجَالِ الشِّيَخِيْنِ»، ١٥.

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ مِنْ «ابن ماجه».

(٣) أَيْ: اغْمُوسُهُ. انْظُرْ: «تَقْرِيرَاتُ الشِّيخِ سَلِيمَانَ الْجَمْلِ» (ص٥٥).

(٤) أَيْ: إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ، وَهُوَ شِيخُ الْغَزَالِيُّ. «تَقْرِيرَاتُ الشِّيخِ سَلِيمَانَ الْجَمْلِ» (ص٥٦).

[١٧٧] [وَحِيَةٌ صَحَّحُوا نَفْسًا تَسِيلُ لَهَا \* كَضِيدَعْ] بكسر أوله وثالثه، وفتح ثالثه لغة ضعيفة (نَجَسَتْ مَاءٌ بِجَرَيْهِ) ماتت فيه؛ على الأصل في الميتات.

[١٧٨] [عَنْ مَالِكٍ] رضي الله عنه (كُرْهَ زَيْتٍ) أي: كراحته (فَأَرْهَهُ بالهمز وَتَرْكَه (وَقَعَتْ \* بِجُبَيْهِ) بضم المهملة أو المعجمة<sup>(١)</sup>، أي: الزيت، فماتت فيه (ما رَأَى إِيجَابَ نَرْجِحَتِهِ) لبقاءه على طهارته.

[١٧٩] [قَالَ ابْنُ نَافِعٍ<sup>(٢)</sup>:] - حين سُئلَ عن الجباب تكون في الشام تموت فيها الفأرة -: (الْفَتَوَى طَهَارَةً مَا \* بِجُبَّ شَامٍ) من زيت أو نحوه ماتت فيه فأرَهُ (فَلَا تَعْبُأْ بِفَارَتِهِ).

وعندنا: هذا كله نجس بلا خلاف؛ لأنَّه مائعٌ تنجس وتعذر تطهيره؛ لخبر أبي داود<sup>(٣)</sup> وغيره: أنه عليه سُئل عن الفأرة تموت في السُّمْن فقال: «إِنْ كَانَ

(١) أي: إنَّ «الْحُبَّ» - بضم الحاء المهملة -: الخالية، وبالجيم: نحو البتر، وجمع الْحُبُّ حِبَّاتٌ، وهو فارسيٌ معرَّبٌ، انظر: «المصباح المنير» (١١٧/١)، و«تقريرات الشيخ سليمان الجمل» (ص ٥٧).

(٢) هو تلميذ الإمام مالك - رضي الله عن الجميع - وصاحبُه، وهو: عبد الله بن نافع مولى بنى مخزوم، كنيته أبو محمد. روى عن مالك وثقة عليه، وكان صاحب رأي مالك وفتى أهل المدينة بعده... وكان أصمَّ أُمِيًّا لا يكتب، قال ابن عاصم: صاحب مالك أربعين سنةً ما كتب عنه شيئاً، وإنما كان أحفظ الحفظة. توفي بالمدينة في رمضان سنة ست وثمانين ومائة، اهـ. سبكي. «حاشية الرشيدى» (ص ٥٧). وانظر: «الديجاج المذهب» (١/١٣١).

(٣) «سنن أبي داود» (٣٨٤٢)، وقال محققُه الشيخ شعيب الأرنؤوط - حفظه الله -: «حديثٌ صحيحٌ دون قوله: «إِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرِبُوهُ»، وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنَّ مَعْمَراً قد أخطأ في إسناد هذا الحديث ومتنه، فقد رواه الناس عن الزهرى بالإسناد السالفة قبله ومتنه: [عن سفيان، حدثنا الزهرى، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس عن ميمونة: أَنَّ فَأْرَهَ وَقَعَتْ فِي سَمِّنْ فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «أَلْفُوا مَا حَوَّلَهَا وَكُلُّوا»]، وأصحابُ الزهرى كال مجتمعين على ذلك، وخالفهم =

جامداً فألقوها وما حولها، وإنْ كان مائعاً فلا تقربوه»، وفي رواية للخطابي<sup>(١)</sup>: «فأرِقُوه»، فلو أمكن تطهيره لم يَقُلْ فيه ذلك.

[١٨٠] [إنْ مَيْتَهُ الْأَدْمَنِي<sup>(٢)</sup>] بسكون الياء (في مائع) أو ماء قليل (حَصَلَتْ \* فَطَهَرْهُ لَمْ يَزُلْ عَنْهُ بِخُلُطِهِ] لطهارة مَيْتَه؛ لقوله تعالى: «وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنَى آدَمَ» [الإسراء: ٧٠] وقضية التكريم أن لا يُحكم بنجاستهم بموتهم. ولخبر الحاكم - على شرط الشيفين -<sup>(٣)</sup>: «لَا تُنْجِسُوا مُونَاكِمْ؛ فَإِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يُنْجِسُ حَيًّا وَلَا مَيْتَا».

ولخبر الصحيحين<sup>(٤)</sup>: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يُنْجِسُ»، وهو يعمُ الحي والميت. ولأنه لو نجس بالموت لم يؤمر بغسله؛ كسائر الأعيان النجسة.

= مَعْمَرْ، فجعله عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، وزاد فيه الزيادة المشار إليها منفرداً بذلك. وقد خطأ مَعْمَراً في ذلك البخاري<sup>٥</sup> فيما نقله عنه الترمذى بإثر الحديث (١٩٠٢)، [ وأشار إليه البخاري نفسه في «صحيحه» - أيضًا - إثر إخراجه لحديث ميمونة رضي الله عنها (٥٥٣٨)، وأبو حاتم في «العلل» لابنه (٢/١٢)، والترمذى بإثر الحديث (١٩٠٢)]. وانظر تفصيل ذلك في «تهذيب السنن» لابن قيم الجوزية (٥/٣٣٦ - ٣٣٧)، و«مسند أحمد» بتحقيقنا (٧١٧٧). وقد رواه مَعْمَر - أحياناً - كما رواه أصحاب الزهرى عنه على الصواب كما قال عبد الرزاق بإثر الحديث، وسيأتي بعده، اهـ.

(١) لم أقف عليها، والله تعالى أعلم.

(٢) مثله السمك والجراد. «تقريرات الشيخ سليمان الجمل» (ص ٥٧).

(٣) «المستدرك» (١٤٢٢)، ط. عطا، كما أخرجه البیهقی (١٤٦٣) من طريقه وقال: «وهكذا روی من وجہ آخر غریب عن ابن عینة، والمعروف موقف»، وقد علقه البخاري في «صحيحه» (٢/٧٣) على ابن عباس رضي الله عنهما موقفاً عليه. وهو الذي صَحَّحَهُ الألباني - رحمه الله - وبينه، كما في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» له (١٣/٦٦٦، ٦٦٧).

(٤) في صحيحي «البخاري» (٢٨٣)، و«مسلم» (٣٧١) عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنه لقيه النبي ﷺ في طريق من طرق المدينة وهو جنُب، فانسلَ، فذهب فاغتسل، =

[١٨١] [وَحَمْلُهُ] أي: الأدَمِيُّ الميت (في صَلَاةٍ لَا تَصِحُّ) لحامله (بِهِ \* لِمَا حَوَى بَطْنَهُ مِنْ رِجْسٍ بَوْلَيْهِ) أو نحوه؛ لصِيرورته - حينئذٍ - كالنجاسة الظاهرة، بخلاف حَمْلِهِ حَيًّا؛ لأنَّ للحياة أثراً في دفع النجاسة.

[١٨٢] [وَكُلُّ] - أنت - جوازاً (معَ الْخَلْ) أو الفاكهة أو الجبن أو نحوه (دُودًا وَ مَعَ (الثُّمَارِ) لعسر تمييز بتولده منه، بخلاف أكله منفرداً أو أكله مع ما لم يتولَّد منه (وَ كُلُّ (مَا \* مِنَ السُّمُوكِ<sup>(١)</sup> صَغِيرًا) قُلْيَ في الزيت أو مُلْحَ (أي بخشونته) وفيها الروث.

وقد قال في «الروضة»<sup>(٢)</sup> - في باب الأطعمة - : قال الرُّويني : يجوز أكله، قال : وقال : السلف ما زالُوا يتَّسَاهُلُونَ في ذلك، قال الرُّويني : وبهذا أفتني . انتهى<sup>(٣)</sup> . وسائل البَنْدِنِيجِيُّ الشِّيخُ أبا حامِدٍ، فأجابه بالعفو.

[١٨٣] [كَبَالِي سَمَكًا حَالَ الْحَيَاةِ] أو الموت (بِمَا \* في بَطْنِهِ مِنْ أَذْى بَوْلٍ وَرَوْتَيْهِ) فإنه يجوز له ذلك؛ لِمَا مَرَّ.

[١٨٤] [وَقَالَ بُو طَيْبٌ:] بِدَرْجِ الْهَمْزَةِ؛ للوزن، أي: القاضي أبو الطَّيْبِ: (مَا قَدْ قَلَوْهُ بِمَا \* في بَطْنِهِ نَحْسٌ مَعَ رَيْتَ قَلْبَيْهِ) فِي تَنَجِّسِ الْزَيْتِ وَلَا يُؤْكِلُ السُّمُوكُ؛ لأجل ما في بطنه من الرَّوْثِ، والأصح ما مَرَّ.

= فَنَفَقَدَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَقِيَتِنِي وَأَنَا جُنْبُ، فَكَرْهْتُ أَنْ أَجْالِسَكَ حَتَّى أَغْتَسِلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَبَحَانَ اللهِ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَتَجَنَّسُ». (١)

(١) «السُّمُوكُ»: جمع سمك. انظر: «مختار الصحاح» (ص ٣٤). والجراد مثل السمك في الحكم، فلا يجب تنقية ما في جوف الجراد والسمك الصغير؛ لعسره. انظر: «حاشية الرشيدى» (ص ٥٨).

(٢) «روضة الطالبين» (٣/٢٣٩)، المكتب الإسلامي، ط ٣.

(٣) متقولٌ من «الروضة» بشيءٍ من التصرف.

[١٨٥] (وَالْحَوْضُ إِنْ صَهْرَجُوا) أي: طَلَوْا (بِالرُّجْسِ) يعني بالطين المعجون بالرماد النجس (بإِنْهُ فَمَا قَوْهُ تِحْسُ) لملقاته النجاسة مع قُلْتِه (فَانْظُرْ لِكُثُرِهِ) بمصيره قُلْتَين لتعود طهارته.

[١٨٦] (وَزَلَ مَنْ قَالَ) - وهو بعض من صنف على «الحاوي الصغير»<sup>(١)</sup> - (يُعْفَى عَنْ نَجَاسِتِهِ \* مَا قَالَهُ نَاقِلًا) له عن أحد، وفي نسخة: «ناقل» أي: بالرفع؛ فاعل «قاله»، ونَصْبُهُ في النسخة الأولى على الحال من فاعل «قال»، وهو الضمير الراجع إلى من، (بَلْ مَنْ قَرِيَحَتِهِ<sup>(٢)</sup>) وفي نسخة: «خريطته»، فهو خطأً فاحش.

[١٨٧] (كَفَاضِلٌ قَالَ فِي الْعُصْفُورِ: ذَرْقَتُهُ \*) - أو بَوْلُهُ - يُعْفَى عنهما (كَبَوْلٌ حُفَاطِشِيمُونْ) أو ذَرْقِيهِ (فَاسْمَعْ بِقُلْتِهِ).

[١٨٨] (وَمَا أَصَابَ) في قوله، بل أخطأ (وَلَا مَعْنَى يُسَاعِدُهُ \*) لأن الخفافيش يعسر التحرُّز عنه؛ لأنه يكثر طوافه علينا ليلاً، وبخالطنا في البيوت، بخلاف العصفور (ما قاله ناقلا) له عن أحد، وفي نسخة: «ناقل» (بَلْ مَنْ خَرِيطَتِهِ<sup>(٣)</sup>) فهو مردود.

[١٨٩] (وَبَوْلَةٌ) من إنسان<sup>(٤)</sup> (صَدَمَتْ بَحْرًا) ببَوْلِه فيه (فَطَارَ بِهَا \*) أي:

(١) «الحاوي الصغير» في فروع الشافعية، وهو للقزويني: الشيخ نجم الدين عبد الغفار بن عبد الكريم القزويني الشافعي، المتوفى سنة خمس وستين وستمائة، وهو من الكتب المعتبرة عند الشافعية، قالوا عنه: هو كاتب وجيز اللفظ، بسيط المعاني، محرر المقاصد، مهذب المباني، حسن التأليف والترتيب، جيد التفصيل والتبويب. انظر: «كشف الظنون» (١/٦٢٥).

(٢) أي: ذهنه. «حاشية الرشيدية» (ص ٥٩).

(٣) أي: دماغه، والمراد عقله. «تقارير الشيخ سليمان الجمل» (ص ٥٩).

(٤) أو بهيمة، اه. شيخنا. «حاشية الرشيدية» (ص ٥٩).

بالصدمة (تقـاطـر قـد رـأـي شـيـخـي<sup>(١)</sup> بـطـهـرـتـهـ).

[١٩٠] [وَلَا أَسْلَمْ مَا أَفْتَى بِهِ وَرَأَى \*] فلا يصح؛ (إذ شاهد النقل لا يقضي بـصـحـتـهـ).

[١٩١] [فِي رَغْوَةِ صَبَدَتْ مِنْ بَوْلَةِ نَزَلتْ \*] في بـحـرـهـ نـجـسـ القـاضـيـ)  
الحسـينـ (بـقـتـوـتـهـ).

[١٩٢] [وَصَاحِبَةُ أَبُو سَعْدٍ<sup>(٢)</sup> مَعَ الْبَعْوَيْ \*] بـسـكـونـ اليـاءـ (قـدـ الـحـقـاـ رـغـوةـ  
تـعـلـوـ بـبـوـلـتـهـ).

[١٩٣] [وَشَاهِدُ الظَّرْفِ قَدْ مَرَثُ دَلَالَتَه<sup>(٣)</sup> \* إِذْ مُطْلَقُ الْمَقْلِ] بـفتحـ الـيمـ  
وسـكـونـ القـافـ، أيـ: الغـمـسـ (لـا يـكـفـي لـوـضـلـتـهـ<sup>(٤)</sup>).

وـحاـصـلـهـ: أـنـ رـدـ ما قالـهـ شـيـخـهـ بـوجهـينـ:

أـولـهـماـ: أـنـ القـاضـيـ الحـسـينـ قالـ: لوـ بالـإـنـسـانـ فـيـ الـبـحـرـ، فـتـصـاعـدـ مـنـ  
بـولـهـ رـغـوةـ عـلـىـ وـجـهـ الـمـاءـ، فـهـيـ نـجـسـةـ، وـلـهـ حـكـمـ النـجـاسـةـ الـجـامـدـةـ، فـيـجـبـ  
الـتـبـاعـدـ عـنـهـ عـلـىـ الـجـدـيدـ، وـالـرـاشـشـ كـالـرـغـوةـ؛ لـأـنـهـ يـنـفـصـلـ بـمـمـاسـةـ الـبـولـ  
الـمـاءـ، فـهـوـ إـمـاـ مـنـ الـبـولـ أـوـ مـنـ مـمـاسـةـ الـبـولـ، وـقـدـ وـافـقـ القـاضـيـ صـاحـبـاهـ  
كـمـاـ مـرـ.

(١) لـعـلـهـ يـرـيدـ بـهـ الإـسـنـوـيـ؛ فـهـوـ أـشـهـرـ شـيـوخـهـ، وـأـكـثـرـ مـنـ الـأـخـذـ عـنـهـ.

(٢) هوـ المـتـولـيـ. تـقـرـيرـاتـ الشـيـخـ سـلـيـمانـ الـجـمـلـ» (صـ٥ـ٩ـ).

(٣) قالـ الرـشـيدـيـ (صـ٥ـ٩ـ): «فـيـهـ تـسـمـعـ؛ لـأـنـهـ لـمـ تـمـرـ، إـلـاـ أـنـ يـقـالـ: مـرـتـ، أيـ: عـلـمـتـ  
فـيـ الـأـذـهـانـ، اـهـ. شـيـخـنـاـ». وـقـالـ الرـشـيدـيـ - أـيـضاـ - (صـ٥ـ٩ـ): «وـصـورـتـهـ [أـيـ: شـاهـدـ]  
الـظـرفـ] - كـمـاـ قـالـ شـيـخـنـاـ -: ظـرفـ وـاسـعـ - كـفـصـعـ - فـيـهـ مـاءـ نـجـسـ عـوـسـتـ فـيـ الـمـاءـ  
وـأـخـرـجـتـ حـالـاـ قـبـلـ أـنـ يـجـرـيـ عـلـيـهـ الـمـاءـ وـيـتـصـلـ بـعـضـهـ بـعـضـ، فـمـاـ فـيـهـ نـجـسـ، فـإـنـ  
تـوـارـدـ عـلـيـهـ الـمـاءـ وـأـتـصـلـ الـمـاءـ بـالـمـاءـ الـذـيـ فـيـ الـبـحـرـ، ظـهـرـ»، اـهـ.

(٤) أيـ: لـأـتـصـالـ الـمـاءـ التـجـسـ بـالـطـاهـرـ. «حـاشـيـةـ الرـشـيدـيـ» (صـ٥ـ٩ـ).

ثانيهما: أنه بمجرد اتصال النجاسة بالبحر لا يصير البول طاهراً، بل لا بدّ من زمنٍ يتأتى فيه سريانه في الماء وغلبته<sup>(١)</sup> عليه؛ ويشهد لذلك: أن الأصحاب قالوا في مسألة الغُرْف: إنه لو غمسه وفيه ماء نجس في ماء كثیر، وكان واسع الرأس<sup>(٢)</sup>، لم يَظْهِر بمجرد الغمس، بل لا بدّ من مكثه تحت الماء زماناً يُمْكِن فيه تَرَادُ الماء فيه، واتصال الماءين اتصال امتراج دون اتصال مشاهدة.

[١٩٤] الشَّيْخُ وَلِيُّ الدِّينِ (الملوي<sup>(٣)</sup> رأى كُوَارَةً) بضم الكاف وفتحها مع تشديد الواو فيهما، ومع تخفيفها في الأولى، وحُكْمِي – أيضاً – كسرُ الكاف مع تخفيف الواو، ويعبر عنها بالخلية (جُعِلَتْ \* مِنْ رَوْثَةً) أو من بول البقر ورماد النجاسة ويتصل به العسل (نَحْلَهَا كُلُّ مِنْ عُسَيْلَتِهِ) بالتصغير، حيث قال: إنَّ مثلَ هذا ينبغي العفو عنه للمشقة.

[١٩٥] (كَحَالِبٌ لَبَنًا قَدْ حَلَّهُ بَعْرٌ<sup>(٤)</sup> \*) بفتح العين (من شاته قد هوى في وقت حلبيت<sup>(٥)</sup>).

(١) أي: غلبة ماء البحر. «حاشية الرشيدى» (ص ٥٩).

(٢) أمَّا الضَّيقُ – كالإبريق – فلا يَظْهِر مظلقاً. «تقارير الشيخ سليمان الجمل» (ص ٦٠).

(٣) لعلَّ المراد به: الشَّيْخُ الْعَالَمُ الزَّاهِدُ، ولِيُّ الدِّينِ أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن إبراهيم بن يوسف العثماني الديباجي، الملوي (نسبة إلى قرية بصعيد مصر)، المعروف بابن المنفلوطى. مولده سنة ثلاث عشرة وسبعين. برع في فنون العلم، وأخذ عن الشيخ نور الدين الأردبيلي، وكان قد نشأ بدمشق، ثم طلب إلى الديار المصرية. توفي – رحمه الله – سنة أربع وسبعين وسبعين، وكانت جنازته مشهودة. انظر: «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١١٢/٣، ١١٣)، و«معجم المؤلفين» (٨/٢٨٩).

(٤) ليس بقييد، بل مثله ذَبَبُ الدَّائِبَةِ إذا لاقى اللَّبَنَ، والشاة ليست بقييد أيضاً، بل مثلها سائر البهائم. انظر: «تقارير الشيخ سليمان الجمل»، و«حاشية الرشيدى» (ص ٦٠).

(٥) أي: يقيناً، فلو وقع بعد الحلب أو قبله في الإناء، فإنه لا يُعْفَى عنه. «حاشية الرشيدى» (ص ٦٠).

[١٩٦] (قَدْ قَالَ شَيْخُ) مِنْ شِيوخِ الشَّامِ (بِطُهْرِ الظَّرفِ مَعْ لَبِنِ) \* لِمَا رَأَى حَرَجًا فِي عُسْرِ صَوْتِهِ.

[١٩٧] (وَقَدْ تَوَسَّعَ فِي الْفَتْوَى فَأَيَّدَهُ: \* مَا ضَاقَ مِنْ وَاسِعٍ يُقْضَى بِفُرْجِهِ<sup>(١)</sup>) حِثْ قَالَ: إِذَا ضَاقَ الْأَمْرُ اتَّسَعَ.

[١٩٨] (عَيْنُ النَّجَاسَةِ إِنْ بِالظِّينِ قَدْ عُحِّتُْ\*) وَاتَّخَذَ مِنْهَا أَوَانِ، لَمْ تَطْهَرْ بِالْبَطْخِ وَلَا بِالْغَسْلِ بَعْدِهِ؛ لِعَدَمِ سِرْيَانِ الْمَاءِ إِلَى بَاطِنِهَا، فَلَا يَجُوزُ استِعْمَالُهَا وَلَا الشُّرْبُ فِيهَا<sup>(٢)</sup>، وَلَهُذَا قَالَ: (فَلَا تَكُنْ شَارِبًا يَوْمًا بِقُلْبِهِ) أَيْ: مِنْهَا؛ لِنَجَاسَةِ مَائِهِا؛ لِقُلْبِهِ.

[١٩٩] (مِنْ مَائِهِا أَبَدًا لَمْ يَشْرَبِ الْمُزَانِيْ\*) بِسَكُونِ الْبَاءِ، فَكَانَ لَا يَشْرَبْ مِنْ حَبَابِ مُحَمَّدِ بْنِ طَولُونَ بِمِصْرَ، وَيَقُولُ: إِنَّهَا تُعْجِنُ بِالنَّجَاسَةِ وَالنَّارِ لَا تُطَهِّرُهَا (وَعَدَهُ نَحْسًا) وَفِي نَسْخَةٍ: «وَعَنْهُ نَجْسٌ» (فِي حَدَّ قُلْبِهِ).

[٢٠٠] (وَنَحْوُهُ خَرْفُ السُّرْجِينِ) أَيْ: الْمَعْجُونُ بِالزَّبَلِ (قَدْ مَنَعُوا\*) استِعْمَالُهُ فِي مَاءِ قَلِيلٍ أَوْ مَائِيْ أَوْ رَطْبٍ؛ لِتَنْجِيْسِهِ (فَلَا تَكُنْ أَكِلًا) شَيْئًا رَطْبًا (يَوْمًا بِصَحْفَتِهِ).

[٢٠١] (وَفِيهِ وَجْهٌ) أَنَّهَا تُطَهِّرُ (إِذَا بِالْمَاءِ قَدْ غُسِّلَتْ\*) وَجْهٌ (آخَرُ)- بِالصَّرْفِ؛ لِلْلَّوْزَنِ - (لِأَبِي زَيْدِ) الْمَرْوَزِيِّ<sup>(٣)</sup> (وَشَيْعَتِهِ) أَنَّهَا إِذَا غُسِّلَتْ ظَاهِرُهَا طَهُرَتْ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا.

(١) أَيْ: افْتِرَاجَهُ وَاتْسَاعُهُ. «حاشية الرشيدى» (ص ٦٠).

(٢) ضَعِيفٌ، وكذا ما فَرَعَ عَلَيْهِ، وكذا قَوْلُهُ: «وَنَحْوُهُ خَرْفُ السُّرْجِينِ»، وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهَا تُطَهِّرُ، كَمَا سَيَّأَتِي. انظر: «تَقْرِيرَاتُ الشَّيْخِ سَلِيمَانَ الْجَمَلِ»، و«حاشية الرشيدى» (ص ٦٠).

(٣) أَبُو زَيْدٍ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمَرْوَزِيِّ، الْفَاشَانِيُّ، الْفَقِيهُ الشَّافِعِيُّ، صَاحِبُ أَبِي إِسْحَاقِ الْمَرْوَزِيِّ. كَانَ مِنْ الْأَئِمَّةِ الْأَجْلَاءِ، حَسَنَ النَّظرُ، مَشْهُورًا بِالْزَهْدِ، حَافِظًا لِلْمَذَهَبِ، وَلَهُ فِي وِجْهٍ غَرِيبَةً. أَخْذَ عَنْهُ أَبُو بَكْرِ الْفَقَالِ الْمَرْوَزِيِّ =

[٢٠٢] (وقوله) بالرفع؛ عطفاً على وجه (قد أجاب الشافعى) رضي الله عنه (بها\*) أنه يجوز استعمالها في الأكل وغيره (عند المشقة يُسرّاً بعد عسرته) وهو المعتمد؛ فقد نقل الروياني في باب الصلاة بالنجاسة: أن الشافعى سُئل عن الأواني التي تعمل بالنجاسة فقال: الأمر إذا ضاق اتسع.

[٢٠٣] (وفارة جمعت حبّاً بمسكينها \* وبولها غالبٌ أفتوا بظهوره<sup>(١)</sup>) عملاً بالأصل، قال الشيخ أبو محمد الجويني: ومن البدع المنكرة: غسل الفم من أكل خبز يتوهم نجاسته<sup>(٢)</sup>.

ووجه ما قاله: أنه إن كان نجسًا فأكله حرام، وإن كان طاهرًا فلا حاجة للغسل منه؛ إذ لا نجاسة.

قال: ومن البدع: غسل الثياب الجديدة قبل لبسها؛ لتتوهم نجاستها<sup>(٣)</sup>.  
وفي معنى ما ذكره<sup>(٤)</sup>: غسل البيض<sup>(٥)</sup> والبقل الذي زيلت أرضه

= وفقهاء مَرْوَ، وحدَثَ بِيَعْنَادَ فَسَمِعَ مِنْهُ الْحَافِظَ أَبُو الْحَسْنِ الدَّارِقَطْنِيَ وَمُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ الْمَحَامِلِيَ، ثُمَّ جَاءَرَ بِمَكْهَةَ سَبْعَ سَنِينَ، وَحدَثَ هُنَاكَ بِصَحِيحِ الْبَخَارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَوسُفَ الْفَرَبِيِّ، قَالَ الْخَطِيبُ: وَأَبُو زِيدٍ أَجَلٌ مَنْ رَوَى هَذَا الْكِتَابَ. مَاتَ بِمَرْوَ سَنَةً إِحْدَى وَسَبْعِينَ وَثَلَاثَمَائَةً. اَنْظُرْ: «طَبَقَاتُ الْفَقَهَاءِ» لِلشِّيرازِي (١١٥/١)، و«وَفَيَاتُ الْأَعْيَانِ» (٤/٢٠٩، ٢٠٨).

(١) أي: الحبّ. «تقريرات الشيخ سليمان الجمل» (ص ٦٠).

(٢) أي: من السرجين المخبوز به. «تقريرات الشيخ سليمان الجمل» (ص ٦١).

(٣) أمّا لو غسلتها لغير هذا الغرض - كما لو كان فيها رائحة مثلاً، أو لغرض آخر صحيح - فلا حرج فيه.

(٤) أي: الجويني، من أن غسله من البدع، قال الرشيدى (ص ٦١): «وليس كذلك؛ فقد ذكر الهيثمي في «شرح العباب»: أنه يستحب غسله؛ خروجاً من القول بنجاسة باطن الفرج»، اهـ.

(٥) أي: الخارج حال الحياة أو بعد الذكاء إذا لم تكن عليه عين النجاسة ووَقَعَتْ عَلَى =

بالنجاسة؛ فإنَّ النجاسة لا تتمَّاسُ الزرع، وأما إذا رأى على البيض نجاسةً فغسلُها واجبٌ إذا أراد قليه، وإنْ أراد سلقه أو شَيْءٍ لم تجب إزالةُ النجاسة التي على القشر، ثم إذا سلقه أزال قشره، ثم أكلَه.

ويجب الاحترازُ مما على القشر من الرطوبة من ماءِ السُّلْق، وقد أشار إلى ذلك بقوله :

[٢٠٤] (وَغَسْلُ ثُوبٍ جَدِيدٍ مَا رَأَوْهُ هُدَى \* كَغَاسِلِ فَمَهُ مِنْ أَكْلٍ خُبْزِهِ).

[٢٠٥] (وَغَاسِلِ الْبَيْضِ وَالبَقْلِ<sup>(١)</sup> الَّذِي قَصَدُوا \* يَدْفُونَهُمْ نِحْسًا تَرْبِيلَ<sup>(٢)</sup> بُقْعَتِهِ<sup>(٣)</sup>).

[٢٠٦] (وَخَمْرٌ عُجِنْتُ بِالنَّدْ) بفتح النون، طيبٌ يُعجن بالخمر ليصير بها ذكَرِ الرائحة (جازٌ لها \* تَبْخِيرٌ ثُوبٌ عَلَى تَضْبِيجٍ «رَوْضَتِهِ»<sup>(٤)</sup>) للعفو عن دُخانه .

[٢٠٧] (وَصِرْفُهَا) أي : الخمر (مَا رَأَوْا حَلَّ الدَّوَاءِ بِهِ \* لِسَلْبِ نَفْعِهَا دَعْهُ<sup>(٥)</sup>

= محلٌّ ظاهر، وأما الخارج من ميَّةٍ: فإنه إن لم يتصلَّب - بأنْ لم يكن ذا صلابةً - كان نحِسًا، وإن تصلَّب - وإن لم تكن له قشرةً - فهو ظاهر، لكنْ يجب غسلُه. انظر: «حاشية الرشيدِي» (ص ٦١).

(١) هو: كلُّ نباتٍ اخضرَتْ به الأرض؛ كما قاله ابن فارس. «حاشية الرشيدِي» (ص ٦١).

(٢) «تربيل» مفعول «قصدُوا». «تقريرات الشيخ سليمان الجمل» (ص ٦١).

(٣) أي: مزيج الأرض وخلطها بالرَّبْل؛ ليجيء الشَّمْرُ جيًّداً، وهو مكرورةً، كما صرَّح به الشَّمسُ بن الرَّمْلِي في البيوع. «حاشية الرشيدِي» (ص ٦١).

(٤) قال النووي - رحمه الله - في «روضة الطالبين» (٢٨٥/٣): «وفي جواز التَّبَخْرِ بالنَّدْ الذي فيه خَمْرٌ وجهاً؛ بسبب دخانه. فلت: الأصح: الجواز؛ لأنَّه ليس دخانَ نفسِ النَّجاسة، والله أعلم»، اهـ.

(٥) وفي نسخة: «عنها» بدل: «دَعْهُ». «تقريرات الشيخ سليمان الجمل»، و«حاشية الرشيدِي» (ص ٦١).

بِرُّمَتِهِ) لخبر مسلم<sup>(١)</sup>، عن طارق بن سُوَيْدٍ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ<sup>(٢)</sup>  
وَقَالَ: إِنِّي أَصْنَعُهُ لِلَّدُوَاءِ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَسُوَّدُ، وَلَكُنَّهُ دَاءٌ».

ولخبر البهيمي وأبي يعلى المؤصل<sup>(٣)</sup> - بإسناد حسن - : «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ  
شَفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ»، وفي رواية: «لَمْ يَجْعَلْ شَفَاءً أُمَّتِي فِيمَا حَرَّمَ  
عَلَيْهَا».

ولخبر أنسنده الثعلبي وغيره<sup>(٤)</sup>: «إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ الْخَمْرَ سَلَبَهَا الْمَنَافِعُ».  
انتهى .

وَمَا ذَكَرَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ مِنْ أَنَّ فِيهَا مَنَافِعَ لِلنَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ قَبْلَ تَحْرِيمِهَا .

(١) صحيح مسلم (١٢/١٩٨٤).

(٢) في «صحيح مسلم» (١٢/١٩٨٤) «فنهاء - أو كره - أن يصنعها، فقال: إنما أصنعاها  
للدواء...».

(٣) في «سنن البهيمي» (١٩٦٧٩) - واللفظ له - و«مستند أبي يعلى» (٦٩٦٦)، عن أم سلمة  
رضي الله عنها، قالت: «أَبَدَّتْ نَبِيًّا فِي كُوزٍ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَغْلِيُ،  
فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالَتْ: اشْتَكَتْ ابْنَةً لِي، فَنَعَّتْ لَهَا هَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شَفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ»، وَقَالَ مُحَمَّدٌ «أَبِي يَعْلَى» (٤٠٢/١٢).  
حسين سليم أسد: «إسناده جيد»، اهـ. وقال الألباني - رحمه الله - في «السلسلة  
الصحيحة» (٤/١٧٥) - أثناء تخيير حديث بمعناه فيشهاد له - : «وهذا إسناد رجاله  
كُلُّهُمْ ثقات معروفون، غير حسان بن مخارق، فهو مستور؛ لَمْ يوثقه أحدٌ غير  
ابن حبان»، اهـ. وله شاهد آخر، وقد ثبت عن ابن مسعود موقوفاً عليه بإسناد  
صحيح، عند الطبراني (٩٧١٦) (٩٧١٧)، وعلقه البخاري بصيغة الجزم (٦٥/١٠) -  
فتح)، وصححه الحافظ ابن حجر - كما قال الألباني في الموضع المذكور - : «إِنَّ اللَّهَ  
لَمْ يَجْعَلْ شَفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ».

وَأَمَّا اللفظ الآخر: «لَمْ يَجْعَلْ شَفَاءً أُمَّتِي فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْهَا»، فلم أجده الآن بعد  
البحث عنه، فليرجع، والله تعالى أعلم.

(٤) لم أجده الآن بعد البحث عنه، فليرجع، والله تعالى أعلم.

[٢٠٨] (مَفْجُونُهَا<sup>(١)</sup> جَازَ التَّدَاوِي بِهِ) (كَالْأَبْوَالِ فِي مَرَضٍ \* ) فإنه يجوز التداوي بها وبالتربياط المعجون بـلُحوم الـحَيَّاتِ (وَصِرْفُهَا لَمْ يُبَعِّخْ) نحو عطش أو جوع لم ينته به إلى حالة الاضطرار (إِلَّا لِغَصَّبِهِ) بـلْقَمَةٍ لم يجد ما يُسِيغُها به إِلَّا الخمر، فيجب عليه إساغتها بها؛ لأنَّ فيه إبقاء نفسيه، وقد قال تعالى: «وَلَا تَنْتَلُوا أَنْفُسَكُمْ» [النساء: ٢٩]، ولأن السلامة به قطعية، بخلاف التداوي.

[٢٠٩] (بِطْبِخَةٌ<sup>(٢)</sup> سُقِيَتْ بِالْبَوْلِ أَوْ نَجِسٍ<sup>(٣)</sup> \* حَتَّى نَمَّ، أَكْلُهَا) أو شربها (قَالُوا بِرُّخْصَبِهِ) ولا يأتي فيها الخلاف في الجلالة.

[٢١٠] (وَيَنْبَغِي أَنْ يُرَى طَعْمُ الْخَيْثِ) أو ريحه (بِهَا \* كَأَكْلِ جَلَالَة<sup>(٤)</sup> تُرُدِي<sup>(٥)</sup>) وفي نسخة: «تُؤْذِي» (بِلَحْمَتِهِ) ويفرق: بأنَّ الجلالة يمكن علفها بالطاهر ليزول ما ظهر بها، والـبِطْبِخَة لا يمكن فيها ذلك.

(١) أي: الخمر، أي: المعجون بالخمر، وهذا محترر قوله: «وصرفها». «حاشية الرشيدى» (ص ٦٢)، وانظر: «تقريرات الشيخ سليمان الجمل» (ص ٦٢).

(٢) أي: مثلاً. «حاشية الرشيدى» (ص ٦٢).

(٣) هو أعمم من البول، أي: أو متنجس، كما في قليل أصابته نجاسته. «حاشية الرشيدى» (ص ٦٢).

(٤) الجلالة - كما قال الطبلاوي في «شرح التبيان» -: البعيرُ أو البقرةُ أو الشاةُ أو الدجاجةُ أو السمكةُ يكون غالبُ أكلها النجاساتِ والقادوراتِ، سميت بذلك، لأنها تأكل ما تلقاه. «حاشية الرشيدى» (ص ٦٢). وفي «مخтар الصحاح» (ص ١٠٨): «جَلَّ الْبَعْرَ»: التقطر، وبابه: رد، ومنه سميت الدابةُ التي تأكل العذرَة: «الجلالة»، اهـ. وفي «المصباح المنير» (١٠٦/١): «والجلالة - بالفتح -: البعرةُ، وتطلق على العذرَة».

(٥) قال الرشيدى (ص ٦٢): «أي: تغيير الجلة بـلحمته، أي: لحمته، فالباء زائدة، اهـ. شيخنا»، اهـ.

[٢١١] (والصَّيْدَلَانِيُّ) قال: (هَذِي عَيْنُهَا نَجَسْتُ \* وَكُلُّ رَزْعٍ نَمَا مِنْ سَقْيٍ بَوْلَيْهِ) والراจح ما مر<sup>(١)</sup>.

[٢١٢] (وَسَخْلَةٌ رَضَعْتُ مِنْ كَلْبَةٍ) أو خنزيره (فَرَبْتُ \*) بالقاف<sup>(٢)</sup> أو الفاء، أي: نشأت وزادت بشربها لبنها (فَأَكَلُهَا جَائِزٌ مَعْ كُرْهَةِ نُزْهَتِهِ) أي: مع كراهيته كراهة تزيه.

[٢١٣] (وَعَاجِنْ طَوْبَهِ بِالْفَرْث) بالمثلثة، السرجين ما دام في الكرش<sup>(٣)</sup> وفي معناه: كل نجس جامد وجعل منه آجرا صار نجسا (جاز له \* لأن يتبني) بسكون الياء (مسجدا في خط بلدته<sup>(٤)</sup>).

[٢١٤] (عَلَى الصَّحِيحِ<sup>(٥)</sup>،) في «شرح المذهب»<sup>(٦)</sup>، (وقاضي الطيب) أي: القاضي أبو الطيب (عنه رواوا \*) وفي نسخة: «رأى» (منع البناء) للمسجد (به رغبا) وفي نسخة: «رغبا»، [أي:] [٧] ترغيبا (لحرمتها) وهو مقابل الصحيح.

[٢١٥] (وَيَتَبَغِي) أي: يجب (منعه من فرش عرصته<sup>(٨)</sup> \*) به؛ لأن الصلاة عليه لا تصح؛ ففيه تحجيز على المصليين، ومنعهم من الصلاة معه بدون حائل،

(١) أي: القول بظهورها، كما صححه النووي، وهو المعتمد. انظر: «حاشية الرشيدى» (ص ٦٣).

(٢) قال الرشيدى (ص ٦٣): « قوله: (بالقاف): راجعنا اللغة فلم نجد لهذه معنى يصلح هنا، اه. شيخنا»، اه.

(٣) «الكرش»: بفتح الكاف وكسر الراء. «حاشية الرشيدى» (ص ٦٣).

(٤) قوله: «خط»: هو لغة في «الخطة»، وهي المكان المختلط لعمارة. انظر: «المصباح المنير» (١/١٧٣)، و«حاشية الرشيدى» (ص ٦٣).

(٥) معتمد. «تقارير الشيخ سليمان الجمل» (ص ٦٣).

(٦) «المجموع» (٢/٥٩٧).

(٧) ما بين المعقودين لا بد من زيارته؛ حتى يستقيم الكلام.

(٨) الضمير للمسجد. «تقارير الشيخ سليمان الجمل» (ص ٦٣). والعرصة: البُشْعَة الواسعة بين الدور ليس فيها بناء، كما في «مخтар الصحاح» (ص ٤٢٤).

وأيضاً الصلاة على النجس مع وجود العائل مكرهه كراهة تنزيه، ولو بناء قيل  
(وهكذا منعه أيضاً بكتابته) أي: يحرم بناء الكعبة بالآخر النجس؛ لحرمتها.

[٢١٦] (ونص الشافعي رضي الله عنه في «الأم»<sup>(١)</sup>) على (أن الفرش  
مغفر<sup>(٢)</sup> \* بطوبية نجست من بعد شيتها).

[٢١٧] (العلة قد رأى بالغسل ظهرته \* كطوبية عحيشت من نفس روشه<sup>(٣)</sup>).

[٢١٨] (لا بالرماد من السرجين إذ خلطوا \* أو ترب مقبرة من بعد شيتها)  
بقاء عين النجاست.

(١) (٥٣/١)، ط. دار المعرفة - بيروت. وقد فرق الشافعي - رحمة الله تعالى بين اللذين  
المضروب من بول واللذين المضروب من نجاست مستجديدة، كما سيوضّحه كلام  
الشارح للمنظومة هنا في بيان المذهب في ذلك، ونص عبارة الشافعي - رحمة الله  
تعالى - في «الأم» (٥٣/١): «إذا ضرب اللذين مما فيه بول، لم يصل عليه حتى  
يصب عليه الماء؛ كما يصب على ما يُنْبَأُ عليه من الأرض، وأكره أن يُفرش به مسجد  
أو يُبنى به، فإن بُني به مسجد أو كان منه جدرانه، كرهته... وسواء إن كان اللذين  
الذى ضرب بالبول مطبخاً أو نيناً، لا يظهر اللذين بالنار ولا تُظهر شيئاً، ويصب عليه  
الماء كله كما وصفت لك».

وإن ضرب اللذين بعظام ميتة أو لحوها أو بدم أو بنيج من مستجد من المحرم، لم يصل  
عليه أبداً، طبع أو لم يطبع، غسل أو لم يُغسل؛ لأن الميت جزء قائم فيه؛ إلا ترى  
أن الميت لو غسل بما الدنيا لم يظهر، ولم يصل عليه إذا كان جسداً قائماً، ولا تصل  
صلاة أحد على الأرض ولا شيء يقوم عليه دونها حتى يكون جميع ما يمس جسده  
منها ظاهراً كله»، اهـ.

(٢) قال الشيخ حسين الرشيد (ص ٦٣): «قوله: (مغفر): هذا يقتضي أنه نجس العين،  
ويُعفَى عنه للحاجة، فحينئذ لا يناسب ما ترجمأه المصنف بقوله: (العلة قد رأى بالغسل  
ظهرته)؛ لأنه إذا كان يظهر بالغسل لكونه معجوناً بماء نجس، فهو ظاهر العين بعد  
الغسل، فليس فيه عفو، اهـ. شيخنا»، اهـ.

(٣) الأولى: «بولته»؛ ليلاً مثابة؛ حيث قال: «لا بالرماد». «تقريرات الشيخ سليمان  
الجمل» (ص ٦٣)، وانظر: «حاشية الرشيد» (ص ٦٣).

### وحاصل المذهب:

أنه لو خُلِط طين لَيْن بنجس جامد: لم يَظْهُر ظاهِر<sup>(١)</sup> بالطَّبِخ ولا بالغسل.  
أو بماء نجس أو بول: ظَهَرَ ظاهِر<sup>(٢)</sup> بإفاضة الماء عليه، وباطنه بالنَّقع في  
ماء حتى يصل إلى جميع أجزاءه؛ كالعجين بماء نجس، فلو طَبَخَ بمنجس ظَهَرَ  
ظاهِر<sup>(٣)</sup> بالغسل، وباطنه بِدَقَّه ناعماً، ثم بإفاضة الماء عليه، فإنْ كان رَخْوا  
لا يمنع نفوذ الماء، فهو كما قبل الطَّبِخ<sup>(٤)</sup>.

ولو تنجس شيءٌ صقيلٌ - كسيفٌ ومرأةٌ - لم يَظْهُر إلَّا بالغسل.

- ثم النجاسة: إما مُغَلَّظة أو مخففة أو متوسطة:

فالمُغَلَّظة: نجاسة الكلب والخنزير وما تَوَلَّدَ منهما أو من أحدهما،  
فيجب في إزالتها سَبْعُ غَسَلاتٍ إحداها بترابٍ ظهورٍ ممزوجٍ بها، بحيث يكدر  
الماء ويصل بواسطته إلى جميع أجزاء المحل، والغَسَلاتُ المزيلة للعين فيها  
وفي غيرها تُعدُّ واحدةً، لكن لا يجب التربيب في الأرض الترابية.

والمحففة: بول الصَّبِيِّ الذي لم يَطَعَمْ غيرَ الْلَّبَنِ للتَّغْذِيَةِ قبل تمام  
الحولين، ويكتفى نَصْحَةً بالماء بحيث يَعُمُّ المحل وإن لم يَسْلُ.

والمتوسطة: ما عداهما.

- ثم النجاسة:

إما حُكمية: وهي التي لا تُحسَنُ مع تيقن وجودها؛ كبول جَفَّ ولا صِفات  
له، ويكتفى جَرْيُ الماء على جميع المحل.

وإما عينية: وهي التي تُحسَنُ، ويجب فيها زوال عينها وصفاتها من طَعِيمٍ  
- وإن عَسْرَ - وريح ولون، فلا يَظْهُر محلُّها مع بقاء شيءٍ منها.

(١) أي: ولا باطنه؛ بالأَوْتَى. «حاشية الرشيدى» (ص ٦٤).

(٢) أي: فـيمكن تطهيره. «حاشية الرشيدى» (ص ٦٤).

[٢١٩] (والريح) العسُرُ أو اللونُ العسُرُ بحيث لا يزول إلَّا بالحَتْ والقرص<sup>(١)</sup> (إِنْ بَقِيَتْ فِي التَّوْبِ أَوْ بَدَنْ\*) أو نحوه (من بَعْدِ غَسْلِ لَهُ فَاحْكُمْ بِطُهْرِهِ) للمسقة<sup>(٢)</sup>.

والحَتْ والقرصُ سُنة، وقيل: شرط<sup>(٣)</sup>، فإنْ توقفت الإزالَةُ على أَشْنَانِ<sup>(٤)</sup> ونحوه، وجب؛ كما جزم به القاضي والمتأولُ، ونقله عنه النوويُّ في «مجموعه»<sup>(٥)</sup>، وجزم به في «الحقيقة»، وصححه في «تنقيحه».

[٢٢٠] (وَقِيلَ) هو (عَفْوٌ مَعَ التَّنْجِيسِ ذَاكَ حَكُوا \* عَنِ التَّئِيمَةِ) للمتأولِي (لَا تَحْكُمْ بِقَوْنَتِهِ) فإنه احتمال له ضعيف.

(١) قال الأزهري: «الحَتْ: أن يَحُكَ بطرَفَ حَجَرٍ أو عُودٍ، والقرص: أن يُذَلَّكَ بأطراف الأصابع والأظفار دَلْكًا شديداً، ويُصْبَطَ عليه الماء حتى تزول عيُونه وأثُره». «المصباح المنير» (١/١٢٠)، وانظر: «تقريرات الشيخ سليمان الجمل» (ص ٦٥).

(٢) قال النووي في «المجموع» (٢/٥٩٣، ٥٩٤): «قال أصحابنا: يجب محاولة إزالة طעם النجاسة ولونها وريحها، فإنْ حاوله فبقي طعمُ النجاسة، لم يظهر بلا خلاف؛ لأنَّه يدل على بقاء جزء منها، وإنْ بقى اللونُ وحده وهو سهل الإزالة، لم يظهر، وإن كان غيرها - كدم الحيض يصعب ثويباً ولا يزول بالمبالغة في الحَتْ والقرصِ - ظهرَ على المذهب، وحكي الراافي وجهًا أنه لا يظهر وهو شاذ.

قال الراافي: والصحيح الذي قطع به الجمهور أن الحَتْ والقرص مستحبان وليسَا بشرط، وفي وجوه شاذٍ: هما شرط.

وإن بقيت الرائحة وحدها وهي عشرة الإزالة - كرائحة الخمر وبول المبرسم وبعض أنواع العذرة - فقولان - وقيل وجهان -: أصحهما: يظهر، اهـ.

(٣) قال الشيخ سليمان الجمل (ص ٦٥): «معتمدٌ إنْ توقفت الإزالَةُ عَلَيْهِ»، اهـ.

(٤) بالضم والكسر. انظر: «القاموس المحيط». وفي «المعجم الوسيط» (١/١٩): «الأَشْنَانُ: شجَرٌ من الفصيلة الرمَارِمِيَّة، يَثْبَتُ فِي الْأَرْضِ الرَّمْلِيَّة، يُسْتَغْمَلُ هُوَ أَوْ رِمَادُهُ فِي غَسْلِ الثِّيَابِ وَالْأَيْدِيِّ».

(٥) (٢/٥٩٤)، أي: نقله النوويُّ عن المتأولِي.

[٢٢١] (وَالرَّاغِبُ رَأَى فِي اللَّوْنِ) أيضاً (قَوْنَتُهُ\*) أي: صاحب «الستمة» (وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى تَطْهِيرِ بُقْعَتِهِ) أي: الريح العسيرة أو اللون العسر.

[٢٢٢] (أَبُو حَنِيفَةَ فِي الْإِسْكَافِ<sup>(١)</sup> قَالَ: لَهُ \* بِشَفَرٍ خِنْزِيرَةَ خَرْزٌ لِحَذْوَتِهِ<sup>(٢)</sup>) ل حاجته إليه.

[٢٢٣] (وَعِنْدَنَا) فيه (أَوْجُهُ): أحدهما: العفو مطلقاً، قال في «الروضة»<sup>(٣)</sup>: وَحُكِيَ أَنَّ أَبَا زِيدَ<sup>(٤)</sup> كَانَ يَصْلِي بِالْخُفْ الْمُخْرُوزِ بِشِعْرِ الْخِنْزِيرِ النَّافِلَةَ وَيَقُولُ: الْأَمْرُ إِذَا ضَاقَ اتَّسِعْ.

وثانية - وهو الأصح -: المنع مطلقاً؛ إذ لا يَظْهِرُ إِلَّا بِغَسلِهِ سَبْعَ إِحْدَاهُنَّ بِالثُّرَابِ الظَّهُورِ.

(وَالْفَرْقُ ثَالِثُهَا\*) وهو العفو عنه في حق الأساكفة دون غيرهم، كمدحه أبي حنيفة (وَنَصْهُ الْمَنْعُ<sup>(٥)</sup> فَلَيَخْرُزْ بِلِفَتِهِ) وقد تقدم أنه الأصح.

[٢٢٤] (كَأَحْمَدُ): - بالصرف؛ للوزن، وهو ابن حنبل<sup>(٦)</sup> - فإنه سُئلَ عن الخرز بـشعر الخنزير فقال: لا يجوز، وقال: يجوز بالليلف؛ فإنه يقوم مقامه (لَيْتَ مَنْ كَتَّانَهَا) بفتح الكاف أفعصح من كسرها<sup>(٧)</sup> (غَزَّلْتُ \* بِمُشْطِهَا) بضم

(١) أي: الخراز. «المصباح المنير» (١/٢٨٢)، و«حاشية الرشيدية» (ص ٦٥). وفي «القاموس المحيط» (ص ٨٢٠): «الخفاف». وفي «المعجم الوسيط» (٤٣٩/١): «الإسكاف: الخراز، وصانع الأخذية ومصلحها، الجمع: أساكفة».

(٢) أي: الحذاء، وهو التعل. «تقريرات الشيخ سليمان الجمل» (ص ٦٥).

(٣) (٢٩١/٣).

(٤) هو: المرؤزي. «تقريرات الشيخ سليمان الجمل» (ص ٦٥).

(٥) أي: مطلقاً، للإسكاف وغيره... آه. شيخنا. «حاشية الرشيدية» (ص ٦٥).

(٦) أي: ابن محمد بن حنبل، كما هو معروف.

(٧) <sup>١</sup> «مَنْ»: اسم موصول، و«كَتَانَهَا»: مفعول «غَزَّلْتُ»، قوله: «بِمُشْطِهَا»: متعلق بقوله «سَرَحْتُ»، أي: ليت التي غَزَّلْتُ كَتَانَهَا سَرَحْتُ بِمُشْطِهَا. «حاشية الرشيدية» (ص ٦٦).

الميم وكسرها، أو نحوه (سَرَحْتُ لَا شَعْرٍ شِيَّبَيْهُ<sup>(١)</sup>) فإنه نَجِسٌ، وقد يَمْسَأُ في حال الرطوبة فيتَنَجِسُ.

[٢٢٥] (ولَيْتَ مَنْ قَدْ شَرَى حُفَّا يُفَارِقُهُ \* حَالَ الصَّلَاةَ إِلَى تَطْهِيرِ سَبْعَتِهِ) مع الترتيب.

[٢٢٦] (إِذْ كُلُّ خُفْ يُهُوَ مِنْ شَعْرِهِ) أي: يُخْرِزُهُ من شعره (ذَكَرُوا \* فَإِنْ شَكْنَتْ فَسَلْ إِسْكَافَ صَنْعَتِهِ) يخبرك بما ذكروا، وما ذكره ظاهر إذا لم يتحمل خرزاً ذلك الخفّ بغيره، وإنما فيه قوله تعالى تعارض الأصل والغالب، وأظهرهما العمل بالأصل.

[٢٢٧] (أَبُو حَنِيفَةَ عَمَ الْعَفْوَ فِي) كُلُّ (نَجِسٍ \* يَقْدِرُ دَرْهَمِهِ<sup>(٢)</sup> الْبَغْلَى وَسَكَّتِهِ<sup>(٣)</sup>).

[٢٢٨] (وَعَنْدَنَا لَا عُمُومَ) فلا يُعْقِنَ عنده (وَالْحَدِيثُ لَنَا \* فِي الدَّارِقَطْنِيِّ فَخُذْ تَخْرِيجَ) وفي نسخة: «ترجيح» (سُتْرَيْهُ) ولفظه: «تُعاَدُ الصَّلَاةُ مِنْ قِدْرِ الدِّرْهَمِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) لم يُعلّق الشيخ سليمان الجمل ولا الشيخ حسين الشيشيدي على هذه الجملة، وهي بحاجة إلى توضيح وتأمل، والله تعالى أعلم. وذكر محقق «المنظومة» في طبعة دار المنهاج (ص ١١٧) قصي محمد نورس الملاقي: أنَّ في بعض النسخ: «شَعْرٍ شِيَّبَتِهِ»، وفي بعضها: «شِيَّبَتِهِ»، ثم ذكر في توجيهه هذه الكلمة الأخيرة - «شِيَّبَتِهِ» - ما ذكره العلامة الشيخ عبد الغني الدمياطي، صاحب: «مَنْ مَنْ عَلَيْهِ الاعْتِمَادُ»، على فتح الجواود، بشرح منظومة ابن العماد، فليرجع.

(٢) أضيف الدرهم لأبي حنيفة؛ لأنَّه قادر العقوبة. (تقريرات الشيخ سليمان الجمل) (ص ٦٦).

(٣) في «المصباح المنير» (٢٨٢/١): «وَالسَّكَّةُ: حَدِيدَةٌ مَنْقُوشَةٌ، تُطْبَعُ بِهَا الدِّرَاهِمُ وَالدِّنَارِيُّ، اهـ.

(٤) تَسْمَتْهُ: «مِنَ الدَّم»، والحديث في «سنن الدارقطني» (١٤٩٤)، ط. الشيخ شعيب، وقال الدارقطني (٢٥٧/٢) بعد إخراجه: «لَمْ يَرُوهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ غَيْرُ رَوْحَ بْنِ عُطَيْفَيْهِ وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ»، اهـ.

[٢٢٩] (وقال أصحابه<sup>(١)</sup>): أي: أبي حنيفة (من رَوْثِ مَا أَكَلَتْ<sup>(٢)</sup> \* دُونَ الَّتِي لَحْمُهَا قَالُوا بِحُرْمَتِهِ).

[٢٣٠] (دُونَ التَّفَاحُشِ عَفْوٌ عِنْدَهُمْ ضَبَطُوا \* فُحْشًا بِرُبْعٍ عَلَى أَثْوَابِ مَهْتَبِهِ) أي: خدمته.

[٢٣١] (عَنِ الطَّحَّاوِي<sup>(٣)</sup>) بسكون الياء (وَعَنْ رَازِيهِمْ نَقَلُوا \* شَبِيرًا وَفِي مِثْلِهِ فَأَقْصِدْ لِضَرِبِهِ<sup>(٤)</sup>).

[٢٣٢] (وَقَيلَ ضَرْبُ ذَرَاعٍ فِي الدَّرَاعِ) وقال صاحب هذا الرأي: لو بالث دابة في شارع وتطاير منها قدر رؤوس الإبر، عُفي عنـه (فَقِيسْ \* وَذَا الْقِيَاسُ فَلَا<sup>(٥)</sup> يُعْصَى بِصَحَّتِهِ).

[٢٣٣] (دَلِيلُنَا) على نجاسته (مُظْلَقاً<sup>(٦)</sup>): خبر الصحيحين<sup>(٧)</sup>: (مَرَّ النَّبِيُّ وَفِي نَسْخَة: «الرَّسُولُ» (عَلَى \* قَبْرِ يُعَذَّبٍ مِنْ تَلْوِيَتِ بَوْلِيهِ) ولفظه: «مَرَّ بِقَبْرِيْنَ فَقَالَ: إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ<sup>(٨)</sup>، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يُسْتَبَرَّ مِنْ

(١) حاصله: أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ يَقُولُ بِالْعَفْوِ عَنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ، وَأَصْحَابُهُ حَصَّوْا ذَلِكَ بِالْمَغْلَظَةِ، أَمَّا الْمَخْفَفَةُ – وَلَا ثَالِثُ لَهُمَا عَنْهُمْ – فَيُعَفَّى عَنْهَا إِلَى رِبْعِ الثَّوْبِ. «حاشية الرشيدية» (ص ٦٦).

(٢) هو متعلق بقوله [الآتي]: «عَفْوٌ»، أي: وقال أصحابه: عَفْوٌ من روث ما أكلت دون التفاحش... وضبطوه بربع الثوب، لكن لا يخفى أنَّ الرُّوثَ عندهم من المغالظ إلا خُرُءَ الطير...، فكان الأولى أن يقول: بول ما أكلت. «حاشية الرشيدية» (ص ٦٦).

(٣) ما تُقْلَلُ عَنْهُ وَعَنْ غَيْرِهِ مِمَّا سِيَّاطِي ضَعِيفُ عَنْهُمْ. «حاشية الرشيدية» (ص ٦٦).

(٤) أي: شَبِيرًا في شَبِيرٍ. «حاشية الرشيدية» (ص ٦٦).

(٥) الفاء زائدة في الخبر. «تقريرات الشيخ سليمان الجمل» (ص ٦٧).

(٦) أي: قليلاً كان أو كثيراً. «تقريرات الشيخ سليمان الجمل» (ص ٦٧).

(٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٨) أي: لا يشق الاختراز عنه وإن كان كبيراً في المعصية. انظر: «حاشية الرشيدية» (٦٧).

البول<sup>(١)</sup>، وفي رواية أخرى: «لا يستنزه<sup>(٢)</sup>».

[٢٣٤] [وَدَلَّنَا خَبْرٌ] صحيح (فِيهِ الْعُمُومُ يَأْنُ \* تَنَزَّهُوا) «من البول؛ فإنَّ عَامَةً عذابُ القبر منه»<sup>(٣)</sup> (عَمَّ مَا<sup>(٤)</sup> أَفْتَوْا بِيُسْرَتِهِ).

[٢٣٥] [وَشَدَّ] أي: خرج (عَنْ أَصْلِنَا مَا جَوَّزَ الْمُرْنَى \* بِسْكُونِ الْيَاءِ) بسكون الياء (من الصلاة بلا استنجاع) بالقصر (لِيُؤْتَيْهِ) أو غائطه؛ قال: لمشقة تكرره<sup>(٥)</sup>، وهذا بعيد لا يُعدُّ من المذهب، وهو مذهب أبي حنيفة ما لم يتجاوز قدر الكف.

[٢٣٦] [وَكُلُّ بَطْنٍ حَوَى لَحْمَ الْكَلَابِ كَفَى \* لِنَجْوِهَا] عن البول والغائط (غسلة) واحدة (من دون سبعة) مع ترتيبه.

(١) أخرجه النسائي (٢٠٦٨) (٢٠٦٩)، والذي ثبت في جميع روايات البخاري: [٢١٦، ٢١٨، ١٣٦١، ١٣٧٨، ٦٠٥٢، ٦٠٥٥] ورواية لمسلم (٢٩٢/١١١): «لا يستنزه من بوله»، قال الرشيدى في «حاشيته» (ص ٦٧): «أي: كان لا يجعل بينه وبين بوله ستة منه، أي: لا يتحفظ منه»، اهـ.

(٢) من التزوء، وهو الإبعاد. «حاشية الرشيدى» (ص ٦٧)، وهذه الرواية لمسلم (٢٩٢).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ: الدارقطنى (٤٥٩)، ط. الشيخ شعيب، من حديث أنس رضي الله عنه، و(٤٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وذكر الدارقطنى في الموضعين أن الصواب مرسل. ثم أخرجه (٤٦٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنه بلفظ: «عامة عذاب القبر من البول، فتنزهوا منه»، قال الدارقطنى: «لا يأس به».

وقد أخرج أحمد (٩٠٥٩)، وابن ماجه (٣٤٨)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إن أكثر عذاب القبر من البول». قال الشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لـ«المستند» (٢٥/١٥): «إسناده صحيح على شرط الشيفين»، اهـ.

(٤) «ما» مفعول «عَمَّ»، أي: عَمَّ الحديث ما أفتى به الحنفية. شيخنا. «حاشية الرشيدى» (ص ٦٧).

(٥) قال النووي - رحمه الله تعالى - في «المجموع» (٩٥/٢، ٩٦): «أمّا حكم المسألة، فالاستنجاء واجب عندنا من البول والغائط وكلّ خارجٍ من أحد السبيليَّن نجس مُلَوِّثٌ، وهو شرطٌ في صحة الصلاة، وبه قال أحمد وإسحاق وداود وجمهور العلماء، ورواية عن مالك.

.....

= وقال أبو حنيفة: هو سُنّة، وهو روایة عن مالک، وحكاہ القاضی أبو الطّیب وابن الصّبّاغ والعبدري وغیره عن المزَّانی.

قال: «واحتجُوا: بـحدیث أبي هریرة عن النبی ﷺ: «مَنْ اسْتَجْمَرَ فَلِيُوْتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ» رواه الدارمي وأبو داود وابن ماجه، وهو حدیث حسن، ولأنها نجاسة لا تجب إزالته أثرها، وكذلك عینها؛ كدم البراغيث، ولأنه لا تجب إزالتها بالماء، فلم يجب غيره. قال المزَّانی: ولأننا أجمعنا على جواز مسحها بالحجر، فلم تجب إزالتها كالمني.

واحتج أصحابنا: بـحدیث أبي هریرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا لِكُمْ مُثِلُ الْوَالِدِ، فَإِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبَرُهَا بِغَائِطٍ وَلَا بُولٍ، وَلَيُسْتَنْجِي بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَنَهَى عَنِ الرَّوْتِ وَالرَّمَّةِ، وَأَنْ يَسْتَنْجِي الرَّجُلَ بِيَمِينِهِ» حدیث صحيح، رواه الشافعی في «مسندہ» وغيره بإسناد صحيح، ورواہ أبو داود والنّسائي وابن ماجه في سننه بأسانید صحيحة بمعناه.... .

واحتج الأصحاب: بـحدیث ابن عباس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِقَبَرِيْنَ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا يَعْلَمُانِ، وَمَا يَعْلَمُانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالشَّمِيمَةِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَنْزِهُ مِنْ بُولِهِ»، وروی: «لَا يَسْتَبَرِي»، رواه البخاري ومسلم، وفي الاستدلال به نظر... .

والجواب عن حدیثهم: أنه لا حرج في ترك الإيتار، وهو محمول على الإيتار الزائد على ثلاثة أحجار، جمعاً بينه وبين باقي الأحادیث الصحيحة لـحدیث سلمان وغيره. والجواب عن قیاسهم على دم البراغيث: أن ذلك مشقة عظيمة، بخلاف أصل الاستنجاج، ولهذا ظهرت الأحادیث الصحيحة على الأمر بالاستنجاج، ولم يرد خبر في الأمر بـإزالـة دم البراغيث، وقياس المزَّانی على المنی لا يصح؛ لأنـه ظاهر والبول نجس، والله أعلم، اهـ. كلام النّووي رحمة الله.

ثم إنَّ حدیث أبي هریرة رضي الله عنه: «مَنْ اسْتَجْمَرَ فَلِيُوْتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ»، هو حدیث ضعیف بهذا الطريق واللفظ على التحقيق؛ إذ فيه جهالة حُصَيْنُ الْحَمَيْرِيُّ، وأشار الحافظ في «التلخیص» (١/٣٠١)، ط. العلیمة، إلى تعليل الحديث به، وكذلك شَكَّ البیهقی في صحته (١/١٦٨)، ط. عطا، وانظر =

[٢٣٧] [وَهَكَذَا حَبْرُ،] أي: يكفي استنجاؤه به؛ لاستحالته في الباطن وقد تغير حكمه، فأعطي حكم البول أو الغائط الذي لم يتناول صاحبه نجاسة مغلظة، بخلاف ما لو تقىأه؛ فإنه يجب غسل فمه سبعاً إحداهن بالتراب (والنَّصْ: لَوْ جَمَعْتُ \*) أي: البطن (نجاسة قُلْفَثٌ<sup>(١)</sup>) بالبناء للمفعول (حتىما) أي: حال كون قذفها حتىما، فيجب على متناولها أن يتقيأها فوراً (كَحْمَرَتِه) فإنه يجب على شاربها أن يتقيأها؛ مخافة دبيب السُّكُر إلى العقل.

[٢٣٨] [نَصَّ الْبُوَيْطِيِّ<sup>(٢)</sup>: كَذَا قَدْفُ الْحَرَامِ يَحِبُّ \* فَوْرًا (صِدِيقُنَا) أبو بكر الصديق رضي الله عنه (فَذَ أَنِّي قَنِيتُ بِشَبَهِهِ) فإنه أكل طعاماً في شبهة لم يعلم به إلا بعد الأكل فقدفه، وقال: سمعت النبي ﷺ يقول: «أَيُّمَا لَحْمٍ نَبَتَ مِنَ الْحَرَامِ، فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ»<sup>(٣)</sup>، وقد ذكره المصنف بقوله:

= كلام العلامة الشيخ الألباني في تضييف الحديث بالتفصيل في «ضعيف سنن أبي داود» - الأم - ٢١/١ - ٢٥/٨ .

(١) جواب «لو». «حاشية الرشيدى» (ص ٦٧).

(٢) هو: أبو يعقوب يوسف بن يحيى القرشي البوطي، من «بوطي» قرية من قرى صعيد مصر الأدنى. وكان خليفة للشافعى رضي الله عنه بعده. قال الشافعى: ليس أحد أحق بمجلسى من أبي يعقوب. وكان كثير الصيام وقراءة القرآن. وكان ابن أبي الليث السمرقندى قاضى مصر، فحسده، فسعى به إلى الوائل أيام المحننة بالقول بخليق القرآن، فأمر بحمله إلى بغداد، فحمل إليها على بغل معلولاً، وجلس على تلك الحالة إلى أن مات [رحمه الله تعالى] ببغداد، سنة إحدى وثلاثين ومائتين، اهـ. سبكي. «حاشية الرشيدى» (ص ٦٧).

(٣) أخرج الإمام أحمد (١٤٤١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِكَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ: ... الحديث، وفيه: «يَا كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُخْتٍ، النَّارُ أَوْلَى بِهِ»، وصححه الألبانى - رحمه الله - في «السلسلة الصحيحة» (٦/٢١٤) (٢٦٠٩)، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لـ«مسند أحمد» (٢٢/٣٣٢): «إسناده قوي على شرط مسلم، رجاله ثقات غير ابن حثيم - وهو عبد الله بن عثمان - فصدقه لا بأس به»، اهـ.

[٢٣٩] (النَّارُ أَوْلَى بِلَعْمٍ بِالْحَرَامِ نَمَا \* أَطْبَ طَعَامَكِ ثُمَّ اقْصِدْ لِطْعَمَتِهِ).

[٢٤٠] (أَكْلُ الْخَبِيثِ) أي: الحرام (بِهِ رَيْنُ الْقُلُوبِ) والرَّيْنُ: الصدأ عليها، فيعميها عن معرفة الحق والباطل (فَلَا \* تُقْدِمُ عَلَى أَكْلِهِ تَعْمَى بِظُلْمِهِ) وقد قال النبي ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ كُلُّمَا أَذْنَبَ ذَنْبًا، حَصَلَ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةٌ<sup>(١)</sup> سُودَاءُ، حَتَّى يَسْوَدَ قَلْبُهُ»<sup>(٢)</sup>.

[٢٤١] (دَعِ) الْمَحْرَمَ (لَا تَخْطِمُ<sup>(٣)</sup> عَلَى دَغْلِ<sup>\*</sup>) أي: مُشَبِّهٍ (فَحَاطِبُ اللَّيلِ قَدْ يَئِلِي بِحَيَّتِهِ<sup>(٤)</sup>).

[٢٤٢] (وَخَرَجَ الْبَعْضُ مَنْ يَنْجُو نَجَاسَتُهُ<sup>\*</sup>) أي: بوله أو غائطه (بِحَلْدِ كَلْبٍ كَفَثَ أَخْجَارُ نُبْلَتِهِ<sup>(٥)</sup>) وجزم به المعاوily<sup>(٦)</sup>، وقال الشيخ أبو حامد في

(١) النُّكْتَةُ - بالضم -: النقطة. «القاموس المحيط» (١٦٢/١) - ط. الرسالة.

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَذْنَبَ كَانَتْ نُكْتَةٌ سُودَاءُ فِي قَلْبِهِ، فَإِنْ تَابَ وَنَزَعَ وَاسْتَغْفَرَ، صُقِلَ قَلْبُهُ، وَإِنْ زَادَ زَادَتْ، حَتَّى يَعْلُو قَلْبُهُ ذَاكَ الرَّانُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْقُرْآنِ: ﴿كَلَّا لَيْلَ كَذَّالَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾» [المطففين: الآية ١٤]، أخرجه أحمد (٧٩٥٢)، والترمذى (٣٣٣٤) وقال: «حديث حسن صحيح»، وابن ماجه (٤٢٤٤)، وقال الشيخ شعيب في تحقيقه لـ: «مسند أحمد» (٣٣٤/١٣): «إسناده قوي، محمد بن عجلان صدوق قوي الحديث، وباقى رجاله ثقات رجال الصحيح»، اهـ.

(٣) أي: لا تُقْدِمْ. «حاشية الرشيدى» (ص ٦٨).

(٤) أي: حَيَّةُ الْحَطَبِ السَّاكِنَةُ فِيهِ. «حاشية الرشيدى» (ص ٦٨) نقلاً عن شيخه.

(٥) في «المصباح المنير» (٥٩١/٢): «وَالنُّبْلَةُ: حَجَرُ الْاسْتِنْجَاءِ مِنْ مَذَرٍ وَغَيْرِهِ، وَالجمع: نُبْلٌ، مِثْلُ عُرْفَةِ وَغُرْفَةِ، قِيلُ: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِصِغْرِهَا»، اهـ.

(٦) هو أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد الضبي، المعروف بابن المعاوily، المتوفى سنة خمس عشرة وأربعينه. قال عنه ابن الصلاح: «الإمام المصنف، من رفقاء الشيخ أبي حامد، ومن بيت النبل والجلالة، والفضل والفقه والرواية»، اهـ. «طبقات الشافعية» لابن الصلاح (٣٦٦/١)، ط. دار البشائر، وانظر: «طبقات الشافعية» =

«تعليقه»: إنه الذي يجيء على تعليل الأصحاب، ولكن الأصح خلافه كما في «المجموع»<sup>(١)</sup> وغيره.

[٢٤٣] [بَيْضُ الْحَدَّيْ] وفي نسخة: «الْحَدَّيَا»<sup>(٢)</sup> (وَبَيْضُ الصَّقْرِ حَلَّ فَكُلْ \* بَيْضُ الْغَرَابِ وَكُلْ مِنْ بَيْضِ بُومَتِهِ<sup>(٣)</sup>). \*

[٢٤٤] [وَالسُّلْحَفَا]<sup>(٤)</sup> كَذَا التَّمْسَاحُ مَعَ وَرَلِ \* حُكْمُ بَيْضِ الْغَرَابِ) في جواز أكله (فَكُلْ مِنْ بَيْضِ لَقْوَتِهِ) بفتح اللام وكسرها: العقاب، ومثل ما ذكر: بَيْضُ كُلُّ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.

[٢٤٥] (كَذَا النَّوَّاوِيُّ في «المَجْمُوع»<sup>(٥)</sup> صَنَفَهُ \*) حيث قال فيه في باب النجاسة: إنْ قلنا بظهوره مني ما لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، فبيضه ظاهر يجوز أكله بلا خلاف؛ لأنَّه غير مستقدر (وفي «الجواهر» للقمولي<sup>(٦)</sup> (لَا يُقْضَى بِحُرْمَتِهِ)

= ابن هداية الله (ص ١٣٢ ، ١٣٣). ومن مصنفاته المشهورة: «اللُّبَاب» متن في الفقه، اختصره ولی الدين العراقي باسم: «تنقیح اللباب»، واختصر هذا التنقیح شیخ الإسلام ذکریا الأنصاری باسم: «تحریر التنقیح»، وقد طبع «التحریر» بعنایة کاتب هذه السطور في دار البشائر الإسلامية سنة ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م.

(١) (١١٥/٢)، قال فيه - رحمه الله -: «والصواب في مسألة الاستنجاء بجلد كلب: أنه يجب سبع غسلات، إحداها بتربة»، اهـ.

(٢) وهي لغة في الحِدَاء، بالكسر، وهي ظائز معروفة، وتُنكَنَ بأبي الخطاف؛ لأنَّها لا تصيد، بل تخطف. انظر: «حاشية الرشیدی» (ص ٦٩).

(٣) هي ظائز يقع على الذکر والأنثى، وهي أصناف، وهي حرام بجميع أنواعها. «حاشية الرشیدی» (ص ٧٠).

(٤) سُكِّنت اللام هنا للوزن وإنَّ فهي بالفتح [أي: بفتح اللام مع إسكان الحاء]. انظر: «حاشية الرشیدی» (ص ٧٠).

(٥) (٥٥٥/٢).

(٦) هو: الشیخ العلامہ، نجم الدین، أبو العباس، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَحَمَّدٍ بْنِ يَاسِينَ القرشی المخزومی، القَمُولی المصري. اشتغل إلى أن برع ودرس وأفتى وصنف، =

لأنه جَزَم بجواز أكله؛ وهو ظاهر كلام «المهذب» في باب البيع، قال: يجوز بيع بيض ما لا يؤكل لحمه من الجوارح؛ لأنَّه طاهرٌ مُنْتَفِعٌ به، وهذه البيوضُ لا منفعة فيها غير الأكل<sup>(١)</sup>.

[٢٤٦] (وَمُسْلِمٌ جُبْنٌ مَعْ جُبْنٍ كَافِرَةُ \* حَلَّتْ ذِيْحَتُهَا<sup>(٢)</sup>) بأنْ ذبحها كتابيٌّ

= وولي قضاء (قوص) وغيرها، ثم ولني نيابة الحكم بالقاهرة وحسبه مصر مع الوجه القبلي. شَرَح «الوسیط» شرحاً مطولاً أقرب تناولاً من المطلب وأكثر فروعاً وإنْ كان كثير الاستمداد منه، في نحو أربعين مجلدة، سَمَاء: «البحر المحيط في شرح الوسيط»، ثم لخسن أحکامه وسماء: «جواهر البحر»، وشَرَح «مقدمة ابن الحاجب» في النحو شرحاً مطولاً، وشرح الأسماء الحسني في مجلد، وكُمْلَ تفسير الإمام فخر الدين الرازي. كان مع جلالته في الفقه عارفاً بالنحو والتفسير، وكان من الفقهاء المشهورين، والصلحاء المتورعين، يُحکى أن لسانه كان لا يفتر عن قول (لا إله إلا الله). وكان الشيخ صدر الدين ابن الوكيل يقول: ليس بمصر أفقه من القميoli. وقال الكمال جعفر الأدقوي: قال لي: أربعين سنةً أحكم، ما وقع لي حكم خطأ، ولا مكتوب فيه خلل مني. مات - رحمه الله - في رجب سنة سبع وعشرين وسبعيناً، عن ثمانين سنة، ودُفون بالقرافة.

و«قُمُولًا»: قرية بالبر الغربي من الأعمال القووصية قرية من (قوص). انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٩٣٠، ٣٠)، و«طبقات الشافعية» لابن فاضي شهبة (٢٥٤، ٢٥٥)، و« الدرر الكامنة» (١/٣٥٩).

(١) نَصُّ عبارة «المهذب» في كتاب البيوع (٩/٢٥٣): «وَاحْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي بَيعِ بَيْضِ دُودِ الْفَرْزِ وَبَيْضِ مَا لَا يُؤْكَلُ لحمه من الطيور التي يجوز بيعها كالصقر والبازى: فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُوَ طَاهِرٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُوَ نَجْسٌ؛ بَنَاءً عَلَى الْوَجْهَيْنِ فِي طَهَارَةِ مَنْيَى مَا لَا يُؤْكَلُ لحمه ونِجَاسِتِهِ: إِنَّ قَلْنَا: إِنَّ ذَلِكَ طَاهِرٌ، جَازَ بَيعُهُ؛ لَأَنَّهُ طَاهِرٌ مُنْتَفِعٌ بِهِ، فَهُوَ كَبِيْض الدِّجَاجِ، وَإِنْ قَلْنَا: إِنَّهُ نَجْسٌ، لَمْ يَعْجُزْ بَيعُهُ؛ لَأَنَّهُ عَيْنٌ نَجْسَةٌ فَلَمْ يَعْجُزْ بَيعُهُ؛ كَالْكَلْبِ وَالْخَنْزِيرِ»، اهـ.

(٢) [الجملة: حَلَّتْ ذِيْحَتُهَا] صفةٌ مُخْصَّصةٌ لـ«كافِرَة». ثُمَّ إِنَّ حِرْمَةَ جُبْنِ الْكُفَّارِ إِنَّمَا هُوَ إِذَا عُلِمَ أَنَّ إِنْفَحَةَ ذَلِكَ الْجُبْنِ وَمَمَّا ذُبْحَهُ الْكُفَّارُ، فَمَمَّا إِذَا لَمْ يُعْلَمْ ذَلِكُ، فَهُوَ جَائزٌ؛ لَأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ جُبْنَهُمْ طَاهِرٌ، وَكَذَلِكَ لَوْ عُلِمَ أَنَّهُ وَمَمَّا ذُبْحَهُ مَنْ تَحْلُّ ذِيْحَتُهُ، وَهُوَ الْمُسْلِمُ وَالْكَتَابِيُّ.

أو إسرائيليٌّ لم يُعلم دخول أول آبائه في ذلك الدين بعد نسخه، أو غير إسرائيليٌّ عُلم دخول أول آبائه في ذلك الدين قبل نسخه وتحريفه، أو بينهما وتجتبوا المحرف (كُلُّهُ بِجُمْلَتِهِ<sup>(١)</sup>).

\* [٢٤٧] (وَلَا تُؤْسِسُنَ) أصله: تَكَوَّنُ الْفَرْثُ<sup>(٢)</sup> مَا غَسَلَتْ<sup>(٣)</sup>  
فَحُسْنُ ظَنَّكَ أَوْلَى مِنْ تَعْتِيهِ.

[٢٤٨] (وَشُهْرَةُ<sup>(٤)</sup> قَدْ أَتَتْ<sup>(٥)</sup> فِي الْكَافِرِينَ لَهُمْ \* جُنُونُ الْخَنَازِيرِ لَا يُقْضَى  
بِشُهْرَتِهِ).

[٢٤٩] (إِذْ قَالَ لِي ثَقَةً: إِنَّ الْمُلُوكَ لَهُمْ \* جُنُونٌ يَخْصُّهُمْ) بضم الميم (منه  
لِعَزَّيْهِ<sup>(٦)</sup> فِي حِكْمَ بَطْهَارَتِهِ؛ لأنها الأصل.

= انظر: «تقريرات الشيخ سليمان الجمل» (ص ٧٢)، و«حاشية الرشيدی» (ص ٧٢).

(١) أي: لقوله تعالى: «وَطَعَمُ الَّذِينَ أَتُوا الْكِتَابَ حَلْ لَكُرْ وَطَعَامَكُمْ حَلْ لَهُمْ» [سورة المائدة:  
الآية ٥]. «حاشية الرشيدی» (ص ٧٢).

(٢) وهو: الرَّوْثُ الذي في الإنفحة. «حاشية الرشيدی» (ص ٧٢).

(٣) أي: الكافرة. «حاشية الرشيدی» (ص ٧٢).

(٤) وفي نسخة - كما في مطبوعة البابي الحلبي (ص ٧٣) -: «وشبهة». وقد علق الرشيدی  
في «حاشيتها» على لفظ: «وشبهة» بقوله: «أي: عن الطرشوشی المالکی رحمة الله؛  
فإنَّه كان يَنْهَى عن أكل الجبن المجلوب من بلاد قبرص وغيرها مما جَبَّنه المشركون  
مع أنهم أهل كتاب؛ لأنَّه يقال: إنهم يجبنون بإنفحة الخنزير».

(٥) أي: عن الطرشوشی المالکی رحمة الله؛ فإنَّه كان يَنْهَى عن أكل الجبن المجلوب من  
بلاد قبرص وغيرها مما جَبَّنه المشركون مع أنهم أهل كتاب؛ لأنَّه يقال: إنهم يجبنون  
بإنفحة الخنزير. «حاشية الرشيدی» (ص ٧٣).

(٦) أي: إنَّ الذي يُعمل بإنفحة الخنزير لا يُعمل إلَّا لملوكيهم وخواصهم؛ ولا يعملونه  
لبلاد الإسلام ولا يسمحون به؛ لعزته عليهم؛ أي: لقلة لبن الخنازير. انظر:  
«تقريرات الشيخ سليمان الجمل»، و«حاشية الرشيدی» (ص ٧٣).

[٢٥٠] (وَسَنْعَةٌ<sup>(١)</sup> : مُلْحِه<sup>(٢)</sup> فِيهِ النَّجَاسَةُ مِنْ \* جَلْدِ الْخَنَازِيرِ) يُقصد تملحها به، ثم يجعلونه في الجبن؛ لعزّة الملح عندهم (لَا يُقْضِي بِشَنْعَتِهِ) بل بأصل الطهارة.

[٢٥١] (كَشْنَعَةٌ وَرَدَثٌ فِي الْجُونِ<sup>(٣)</sup> أَنَّ بِهِ \* شَخْمَ الْخَنَازِيرِ لَا يُقْضِي بِصِحَّتِهِ<sup>(٤)</sup>) بل بأصله وهو الطهارة.

[٢٥٢] (وَزِبْقُ<sup>(٥)</sup> بِالْهَمْزِ وَكَسْرِ الرَّايِ وَفَتْحِ الْبَاءِ، وَيَقَالُ بِكَسْرِهَا (قِيلَ: فِي جَلْدِ الْكِلَابِ أَتَى \* إِنْ لَمْ تَحْقَقْ) أَصْلُهُ: تَتَحَقَّقُ (فَيُبْعَثُ وَأَخْكُمُ بِظُهُورِهِ) لأنها الأصل.

[٢٥٣] (وَجُبْنَةٌ نُفَحَّثُ مِنْ مَيْتَةٍ) وهي: ما زالت حياؤها بغير ذكاءٍ شرعية؛ لأنَّ مائتً أو ذبحها مَنْ لا تَجْلِي ذبْحَهُ (نِجَسٌ \* لِتَنْجِسَهَا بِالْإِنْفَحَةِ<sup>(٦)</sup>) النَّجْسَةُ (أَبُو حَنِيفَةَ طَهَرُهُ<sup>(٧)</sup>) بِسَكُونِ الرَّاءِ (كُلُّ جُبْنَتِهِ) وإنْ كانت إنْفَحَتُهُ مِنْ ميَتَةٍ أو مِنْ ذبائحِ المَجُوس؛ لأنَّ إِنْفَحَةَ الْمَيْتَةِ عِنْهُ لَا تَنْجِسُ، فَكَذَلِكَ مَا ذبَحَهُ الْمَجُوس.

(١) أي: أمرٌ شنيعٌ، أي: قبيح. انظر: «تقارير الشيخ سليمان الجمل»، و«حاشية الرشيدية» (ص ٧٣).

(٢) أي: الذي يوضع في لبنيه، اهـ. شيخنا. «حاشية الرشيدية» (ص ٧٣).

(٣) في «المعجم الوسيط» (١٤٥/١): «الْجُونِ»: نَسِيجٌ صَفِيقٌ مِنَ الْمُصْوَفِ (د). [٤] (د) أي: أنَّ اللفظ دخيلٌ، وهو اللفظ الأجنبيُّ الذي دخلُ العربية دون تغييرٍ، اهـ.

(٤) أي: لا يُقْضِي بِصِحَّةِ هذا القول وهو النجاست.

(٥) الإنفحة: بكسر الهمزة وفتح الفاء وتحفيظ الفاء على الأفعى... وهي اسمُ للوعاء الذي فيه اللَّبَنُ الذي تشربه السحلات قبل أكلها غيرَه، فإنْ أكلت غيره زال عنها اسمُ الإنفحة وسُمِيتَ كَرِشًا. وبعضُ الفقهاء يتَجَوَّزُ فِي طلاق الإنفحةَ على اللَّبَنِ نَفْسِهِ، وذلك صحيح؛ لأنَّه مِنْ باب تسمية الحالِ باسمِ المَحْلِّ، كذا في «دفع الإلباس» لابن العماد. «حاشية الرشيدية» (ص ٧٣).

[٢٥٤] (وَعِنْدَنَا نَحْسُ لَا شَكَ فِيهِ وَمَا \* جُبْنُ الْمَجُوسِ لَنَا حِلٌّ) بكسر الحاء (كَلِيْبَتِه) بكسر الذال المعجمة.

وَجُبْنُ بَلْدٍ فِيهِ مَجُوسٌ وَلِيُسَ الْغَالِبُ فِيهِ الْمُسْلِمِينَ، لَا يَحْلُ أَكْلُهُ حَتَّى يُسْتَحْقِقَ أَنَّهُ جُبْنٌ إِنْفَعَةٌ أَخْدَثَ مِنْ ذِيْحَةٍ يَحْلُ أَكْلُهَا.

وَلَوْ وُجِدَتْ جُبْنَةٌ مَلْقَاهُ فِي هَذِهِ الْبَلْدَةِ، فَنَحْسَةٌ؛ كَمَا لَوْ وُجِدَتْ فِيهَا قَطْعَةٌ لَحْمَةٌ مَلْقَاهُ، وَلِهَذَا قَالَ :

[٢٥٥] (سَلْ إِنْ شَكَكْتَ عَنِ الْجُبْنِ الَّذِي خُلِطَتْ \* بِلَادُهُ بِمَجُوسٍ خَوْفَ حُرْمَتِهِ).

[٢٥٦] (إِنْ لَمْ تَحِدْ مُخْبِرًا عَنْهَا إِذَا سَقَطَتْ \* فَجُبْنَةٌ نَحْسَتْ) وفي نسخة: «نَحْسٌ<sup>(١)</sup>» (قَالُوا: كَلْخَمَتِه).

[٢٥٧] (وَإِنْ جَهِلْتَ لِمَنْ هَذَا الْجُبْنُ) بتشديد النون في لغة<sup>(٢)</sup> (فَعَنْ \* بَعْضِ الصَّحَابَةِ: سَلْ عَنْهُ لِحَوْظَتِهِ).

[٢٥٨] (وَبَخْرُهُمْ) أي: الصحابة، وهو ابن عباس رضي الله عنهما (قد رأى تَرْكَ السُّؤَالِ فَكُلْ) \* فَإِنَّهُ قَدْ رَأَى تَغْلِيبَ ظُهُورَتِهِ) وهذا هو الأصح.

[٢٥٩] (وَصَلَلْ فِي ثُوبٍ مَنْ أَبْدَى تَمَجَّسَهُ \*) فَإِنَّهُ لَيَكُلُّ لَيْسَ جُبَّةً مِنْ نَسْجِ الْمَجُوسِ، وَلَا نَحْسَ النَّجَاسَةِ إِذَا غَلَبْتَ فِي شَيْءٍ وَلَمْ تَسْتَندْ إِلَى سَبِّ ظَاهِرٍ، عُولَ بالأسْلَفِ فِيهِ وَهُوَ الطَّهَارَةُ (وَكُلُّ جُوْنَجُونٍ تَرَى فَاغْمِدْ لِلْبُسْتِيَهِ).

(١) أي: مع إيدال التاء في «جُبْنَة» بهاء الضمير العائد على البلد المختلط بالمجوس، اهـ. شيخنا. «حاشية الرشيدية» (ص ٧٥)، وانظر: «تقريرات الشيخ سليمان الجمل» (ص ٧٥).

(٢) قال في «المصباح المنير» (٩٠ / ١): «وَالْجُبْنُ الْمَأْكُولُ فِيهِ ثَلَاثُ لِغَاتٍ - رواها أبو عبيدة، عن يونس بن حبيب سماعاً، عن العرب -: أَجُودُهَا: سكون الباء، وَالثَّانِيَةُ: ضُمُّهَا؛ لِإِثْبَاعِ، وَالثَّالِثَةُ - وَهِيَ أَقْلُهَا -: التَّثْقِيلُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُ التَّثْقِيلَ مِنْ ضَرُورةِ الشِّعْرِ»، اهـ.

[٢٦٠] (وَكُلُّ شَيْءٍ تَرَى فِي السُّوقِ) بأيدي المسلمين أو أهل الكتاب بيعونه (مِنْهُ فَكُلْْ\*) إذا اشتريته؛ عملاً بالأصل (وَاتُرُكُ سُؤَالَكَ وَأَتْبَعَ يُسْرَ شِرْعَتِهِ<sup>(١)</sup>).

[٢٦١] (حَتَّى تَرَى نَحِسًا أَوْ خُبْرَ ذِي ثَقَةٍ\*) بضم الخاء وإسكان الباء (عَنِ العِيَانِ) بكسر العين، المشاهدة (وَعَنْ) الواو بمعنى أو (عَدْلِ بِرُؤْيَتِهِ).

[٢٦٢] (دَعِ الْمُوسِسَ لَا تَسْأَلُهُ عَنْ خُلُقِ<sup>(٢)</sup>\*) فإنه يُقدّرُ وقوع النجاسات ويحكم بها رجماً بالغيب، ويُشكّ في الأشياء الموجودة حتى يُشكّ في فعل نفسه (وَصَلَّ وَحْدَكَ لَا تَرَضِي بِقُدْوَتِهِ)؛ فإنها مكرورة كما قاله العجمي<sup>(٣)</sup>.

[٢٦٣] (إِذَا لَا خُشُوعَ لَهُ وَالشَّكُّ يَطْرُقُهُ \* مَعَ الْعِيَانِ لِنَفْصِنَ فِي غَرِيرَتِهِ) أي: عقله، فقد قال الإمام: الوسوسة مصدرها خَبَلٌ في العقل أو جهل بالشرع.

[٢٦٤] (وَكَلْبَةُ أَدْخَلَتْ رَأْسًا لَهَا بِيَانًا\*) بالقصر والتنوين، فيه ماء قليل أو مائع (وَأَخْرَجَتْ فَمَهَا رَطْبًا بِيَلْيَهِ<sup>(٤)</sup>).

[٢٦٥] (فَمَا وَهُ طَاهِرٌ) لا حتمال ترطّبه من غيره (وَالأَصْلُ<sup>(٥)</sup>) أنها (مَا وَلَغَتْ\*) فيه (في «رَوْضَةٍ»<sup>(٦)</sup> قاله) النووي<sup>(٧)</sup> (فَاخْكُمْ بِصَحْتِهِ) فإنه الثقة الأمين.

(١) قال الشيخ سليمان الجمل (ص ٧٥): «هذه قاعدة عامة في أكل خبز السوق وجنبه وجميع ما يباع فيه، ومحله: ما إذا لم يتحقق فيه النجاسة أو الحرج، كمحض ومسروق علم به»، اهـ.

(٢) بضم الخاء، السجية والطبيعة، اهـ. سبكي. «حاشية الرشيدية» (ص ٧٥).

(٣) هو: أبو الفتوح، منتخب الدين، أسعد بن محمود، تقدّمت ترجمته في (ص ٣٦).

(٤) أي: ولم يتحقق ولو غُها، واحتمل ترطّبه من غير الماء؛ كريقه. «حاشية الرشيدية»

(ص ٧٥).

(٥) (٣٩/١)، قال فيه - رحمه الله -: «ولو أدخل الكلب رأسه في الإناء وأخرجه =

[٢٦٦] (وقسْ بِهِ غَارِبًا) أي: باقياً مما يُشبه هذه المسألة، فاحكم فيه بالأصل (فَالْأَصْلُ مَا تَرَكُوا<sup>(١)</sup> \* بِغَالِبِ الظَّنِّ مَعْ تَأْكِيدِ ظِنْتِهِ) لأنه أضبط.

[٢٦٧] (لَوْ جَاءَ مَنْ شُغِلَتْ بِاللَّحْمِ ذِمَّتُهُ<sup>(٢)</sup> \* فَقَالَ طَالِهُ: ذَا لَحْمٌ مَيِّتِيْهِ).

[٢٦٨] (فَقَالَ: بَلْ طَاهِرٌ وَالْيَدُ تَشَهَّدُ لِي \* فَالْأَصْلُ تَحْرِينُهُ) إذ اللحم في حياة الحيوان حرام لا يحل إلا بذكارة شرعية والأصل عدمها (إلا بِحُجَّتِهِ) أي: بُيُّنة تشهد له بظهوره.

[٢٦٩] (وَالْفَرْعُ<sup>(٣)</sup> فِي) كتاب («أدب للحاكمين» روى \* عَبَادُنَا) أي: في كتاب «أدب القضاء» للعبادي<sup>(٤)</sup> (والزبيري) بسكون الياء (ذَا بِمُسْكِنِيهِ) أي: جزم

= ولم يعلم ولو غُرَّهُ، فإنْ كان فمه يابساً، فالملاء على طهارته، وإن كان رطباً، فالأصح: الطهارة؛ للأصل، والثاني: النجاسة؛ للظاهر، اهـ.

(١) «ما» نافية، أي: لم يتركوا الأصل بالظنّ الغالب، اهـ. شيخنا. ثم فرع [أي: الناظم] على ذلك قوله: «لو جاء، إلخ»، اهـ. «حاشية الرشidi» (ص ٧٥). وانظر: «تقريرات الشيخ سليمان الجمل» (ص ٧٦).

(٢) أي: بأن كان في ذمته بسلام - بأن كان مسلماً إليه - أو بغير السلم. انظر: «تقريرات الشيخ سليمان الجمل»، و«حاشية الرشidi» (ص ٧٦).

(٣) أي: وهذا الفرع، أي: المذكور، وهو مسألة اللحم، اهـ. شيخنا. «حاشية الرشidi» (ص ٧٦).

(٤) العبادي: هو القاضي أبو عاصم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن عباد، العبادي الهروي، الفقيه الشافعي. والعبادي: نسبة إلى جده (عياد) المذكور. كان إماماً متقدّماً دقيق النظر، تنقل في البلاد، وتفقه على كثيرين، وتفقه عليه كثيرون، وسوع الحديث ورواه، صنف كتبًا نافعةً منها: «أدب القضاء»، و«الهادي إلى مذاهب العلماء»، و«الزيادات» [ذكر في «كشف الظنون» (٢/٩٦٤) أنه منه جزء]، و«زيادات الزيادات»، وكتابٌ لطيفٌ في «طبقات الفقهاء». توفي - رحمه الله - سنة ثمانٍ وخمسين وأربعين. انظر: «وفيات الأعيان» (٤/٢١٤)، و«طبقات الشافعية» لابن هداية الله (ص ١٦٢، ١٦١).

به الزبييري في كتاب «المُسْكِت»<sup>(١)</sup>.

[٢٧٠] (والدارمي في «الاستذكار»<sup>(٢)</sup> قال به\*) قال المصنف: وما قالوه ظاهر، لكن ينبغي أن يجري فيه قوله تعالى أصل وغالب؛ لأن الغالب من حال المسلم أنه لا يحمل معه لحم ميتة ويدعى طهارته.

ويحاجب عنه: بأن الغالب هنا اعتمد بأصل وهو بقاء شغل الذمة.

وقال القرافي: تقديم الأصل على الغالب رخصة؛ لأن الطهارة نادرة فيما تغلب نجاسته، وإذا كان الغالب النجاسة فتركه أولى، وأما عند استواء الاحتمالين أو ترجيح جانب الطهارة فتركه وسوس<sup>(٣)</sup>، وسيأتي.

(وقال) أي: الدارمي (في الجلد<sup>(٤)</sup>): لا يقضى بظهوره.

(١) الزبييري: هو الإمام أبو عبد الله بن أحمد، كان من أصحاب الوجوه، وهو صاحب «الكافي»، ومن نسل الزبير بن العوام، وله مؤلفات، منها: «المُسْكِت»، وهو كالألغاز، وكان رضي الله عنه أعمى. مات - رحمه الله - قبل العشرين والثلاثين، اهـ. سبكي. «hashiya الرشيدية» (ص ٧٦).

(٢) هو: أبو الفرج محمد بن عبد الواحد الدارمي البغدادي، قال عنه ابن الصلاح في «الطبقات»: «من آئمتنا المحققين»، اهـ. تفقه على الشيخ أبي حامد، وكتب عن الدارقطني وغيره، ونزل دمشق، ولقبه الخطيب البغدادي وأثنى عليه. توفي - رحمه الله - بدمشق سنة ثمان وأربعين وأربعين. انظر: «طبقات الشافعية» لابن الصلاح (٢١٨/١، ٢١٩)، و«طبقات الشافعية» لابن هداية الله (ص ١٤٩، ١٥٠)، و«hashiya الرشيدية» (ص ٧٦). وكتابه «الاستذكار» قال عنه التنووي في «تهذيب طبقات ابن الصلاح» (٢١٩/١): «وهو كتاب نفيس كثير الفوائد، نحو ثلاث مجلدات، استفادت منه أشياء كثيرة... وفيه من المسائل التوادر والغرائب والوجوه الغريبة ما لا نعلم اجتمع مثله في مثل حجمه...»، اهـ.

(٣) انظر: «الفرق» للقرافي (٤/١٠٧، ١٧٤).

(٤) أي: إذا كان في الذمة، كان مسلماً فيه، ثم جاء به المسلم إليه، وأدعى المسلم أنه جلد ميتة، فلا يلزمته قبوله؛ كما في اللحم سواء بسواء، اهـ. شيخنا. «hashiya الرشيدية» (ص ٧٦)، وانظر: «تقارير الشيخ سليمان الجمل» (ص ٧٦).

[٢٧١] (وفي الطلاق) فيما إذا وضع عصيراً في دنٌّ وسدَّ فمه ثم فتحه فوجده خلاً فقال لزوجته: إن كان هذا الذي في الدن قد انقلب خمراً قبل أن يصير خلاً، فأنت طالق (رأوا عكس النظير<sup>(١)</sup>) حيث قالوا بوقوع الطلاق؛ نظراً للغالب؛ فإن الظاهر انقلابه أو لا خمراً قبل تخلله، فقد قال الحليمي<sup>(٢)</sup>: قد يصير العصير خلاً من غير تخمر في ثلاث صور: إحداها: أن يصبه في الدن المعتقد بالخل.

ثانية: أن يصبه على الخل فيصير بمخالطته خلاً من غير تخمر<sup>(٣)</sup>.

ثالثها: أن يُجرد حبات العنب من عناقيدها ويملاً منها الدن، ويُطين رأسه (إذا \* ما<sup>(٤)</sup> علق الحنث في تخمير<sup>(٥)</sup> جرته).

[٢٧٢] (كالبول من ظبية في الماء) الكثير (نشاهدهُ\*) فتجده عقب البول متغيراً ونشك في أن تغيره به أو بنحو المكث عند احتمال تغيره به، فهو نجس؛ عملاً بالظاهر؛ لاستناده إلى سبب معين؛ كخبر العدل، مع أن الأصل عدم تغيره به، أما لو غبتنا عنه زمناً ثم وجدناه متغيراً، أو وجدناه عقب البول غير متغيراً ثم تغير، أو متغيراً لكن لم يحتمل تغيره به – لقوله أو نحوها – فهو ظاهر.

(١) قوله: «عكس النظير» مراده به مسألة اللحم المتقدمة. «تقارير الشيخ سليمان الجمل» (ص ٧٦).

(٢) إشارة إلى أن الغالب حصول التخمر قبل التخلل، ولذا قدم الغالب هنا. «تقارير الشيخ سليمان الجمل» (ص ٧٦).

(٣) لكن محله – كما قال الخطيب – أن لا يكون العصير غالباً. «حاشية الرشيدية» (ص ٧٦).

(٤) «ما زائدة». «تقارير الشيخ سليمان الجمل» (ص ٧٦).

(٥) أي: على تخمير، فـ«في» بمعنى على. «تقارير الشيخ سليمان الجمل» (ص ٧٦).

(وَمَرْأَةٌ) لغة في «امرأة» (فَذَقَضَتْ) من جماع في قبّلها شهوتها، ثم اغسلت، ثم خرج منها مني (يُقْضى بِرُؤُسِهِ) فيلزمها الغسل؛ لأنـه - حينئذـ يغلب على الظن اختلاط منيـها بمنيـهـ، وإذا خرج منيـها المختلط فقد خرج منها منيـها.

[٢٧٣] (وَفِي الشُّهُودِ) إذا شهدوا عندـ الحاكم بـحقـ لـشخصـ على آخرـ، فإنه يلزمـهـ؛ عمـلاـ بالـظـاهـرـ وإنـ كانـ الأـصـلـ بـراءـةـ ذـمـةـ الـمـحـكـومـ عـلـيـهـ مـنـهـ (وَنـوـمـ الـمـرـءـ مـُتـكـئـاـ \*ـ) غـيرـ مـمـكـنـ مـقـعـدـهـ مـنـ مـقـرـهـ، فإـنـهـ يـتـقـضـ وـضـوـهـ وإنـ كانـ الأـصـلـ بـقاءـهـ وـعدـمـ خـروـجـ شـيـءـ مـنـهـ.

(وَمُدـدـةـ الـخـفـ) إذا شـكـ مـاسـحـهـ فـي انـقـضـائـهـ، عـمـلـ بـهـ وإنـ كانـ الأـصـلـ بـقاءـهـ (أـوـ قـضـirـ) إذا شـكـ مـنـ نـوـاهـ: هلـ وـصـلـ مـقـصـidـهـ؟ أـوـ: هلـ نـوـىـ الـإـتـامـ أـوـ لـاـ؟ فإـنـهـ يـلـزـمـهـ الـإـتـامـ وإنـ كانـ الأـصـلـ عـدـمـ الـوـصـولـ وـالـنـيـةـ (كـجـمـعـتـهـ) فـي أـنـهـ إـذـ شـكـواـ فـي بـقاءـ وـقـتـ الـظـاهـرـ، تـعـيـنـ إـحـراـمـهـمـ بـالـظـاهـرـ وإنـ كانـ الأـصـلـ بـقاءـهـ.

[٢٧٤] (مـنـ الـمـكـوسـ) (١) : الـحـوـایـاـ (٢) وـالـرـؤـوسـ كـذـاـ \*ـ أـكـارـعـ قـبـوضـrـ) بـصـرـفـهـاـ لـلـوزـنـ (سـلـ لـحـوـطـتـهـ) وـمـنـ تـحـقـقـ ذـلـكـ لـمـ يـجـزـ لـهـ أـكـلـهـ وـلـاـ شـرـاؤـهـ مـنـ الـأـخـذـ لـهـ ظـلـماـ.

وـيـنـبـيـ التـورـعـ وـالتـنـزـهـ عـنـ هـذـهـ الرـؤـوسـ التـيـ تـُطـبـخـ فـيـ الـأـسـوـاقـ، نـعـمـ، إـذـ اـخـتـلـطـتـ وـصـارـتـ بـحـيـثـ لـاـ يـعـرـفـ مـلـاـكـهـ وـصـارـتـ مـنـ أـمـوـالـ بـيـتـ الـمـالـ، فـإـذـ باـعـهـاـ مـنـ وـلـاـهـ إـلـاـمـ أـمـرـهـاـ، صـبـحـ شـرـاؤـهـاـ مـنـهـ، وـحـلـ أـكـلـهـاـ.

(١) «من المكوس»: خبر مقدم، و«الحوايا» مبتدأ مؤخر. والمكوس: جمع مكس، وهو الجباية، وقد غلب استعمال المكس فيما يأخذه أعون السلطان ظلماً عند البيع والشراء. انظر: «تقارير الشيخ سليمان الجمل»، و«حاشية الرشيدى» (ص ٧٧).

(٢) الحوايا: أي: المصارين والأمعاء. «تقارير الشيخ سليمان الجمل»، و«حاشية الرشيدى» (ص ٧٧).

[٢٧٥] [بَيْضُ الْقِمَارٍ<sup>(١)</sup>] بكسر القاف (حرام أكله سحت\*) أي: منزوع البركة (عَلَامَةُ السُّحْتِ فِيهِ كَسْرُ قِسْرَتِهِ<sup>(٢)</sup>) هذا إذا اشتراوه أو لا ثم قاموا به، أما إذا أخذوه من صاحبه ليقامروا به ويغرموا له أرش ما نقص، فإنه لا يحرم شراء هذا البيض<sup>(٣)</sup> إذا ردُوه إلى صاحبه وإن لم يغرموا له الأرش.

[٢٧٦] [تَقْدِيمُ أَصْلٍ عَلَى ذِي حَالَةٍ غَلَبَتْ \* قَالَ الْقَرَافِيُّ: لَنَا حُكْمُ بِرُّخُصَّتِهِ].

[٢٧٧] [أَخْسِنْ بِهِ نَظَرًا وَاتْرُكْ سُوَالَكَ لَا \* تَشْغُلْ بِهِ عُمْرًا تَشْقَى بِضَيْعَتِهِ<sup>(٤)</sup>].

[٢٧٨] [مَا عَارَضَ الْأَصْلَ فِيهِ غَالِبٌ أَبَدًا \* فَتَرْكُهُ وَرَاعَ دَعْهُ لِرِيبَتِهِ<sup>(٥)</sup>].

[٢٧٩] [وَمَا اسْتَوَى عَنْدَنَا فِيهِ تَرَدُّدُنَا \* أَوْ كَانَ فِي ظَنَّنَا تَرْجِيعُ طَهْرَتِهِ].

[٢٨٠] [فَتَرْكُهُ بِدَعْهُ، وَالْبَحْثُ عَنْهُ<sup>(٦)</sup> رَأَوْا \*] أي: الأئمة (ضلاله تركها أولى ليدعوه).

(١) البيض ليس بقيمة، بل مثله كل عين تؤكل أو تلبس أو تستعمل في شيء إذا أخذت بالقمار، والقمار: الرهان. انظر: «تقريرات الشيخ سليمان الجمل»، و«حاشية الرشidi» (ص ٧٧).

(٢) أي: هو علامته عند المتقامرین على أخذ الكاسر للمكسور، أي: إن كل من كسر بيضة أخذها، اهـ. شيخنا. «حاشية الرشidi» (ص ٧٨).

(٣) أي: ولا يحرم على مالكه الأكل منه وغيره من بقية وجوه الاستعمال غير نحو قمارٍ بما فيه معصية، ولا يحرم - أيضاً - أخذه الأرش، سواء شرط غرمته أم لا؛ لأن فكاكه من جهة المعصية، لكن يكره أكله وإن لم يقامر به. «حاشية الرشidi» (ص ٧٨).

(٤) أي: بضياعة العمر. انظر: «حاشية الرشidi» (ص ٧٨).

(٥) أشار الناظم - رحمه الله تعالى - إلى أن الأصل إذا عارضه غالب، فالورع ترتك الأصل والعمل بالغالب. «حاشية الرشidi» (ص ٧٨).

(٦) أي: هل هو حلال أم حرام؟ ظاهر أو نحس؟ «حاشية الرشidi» (ص ٧٩).

[٢٨١] (إِنَّ السَّنْطَعَ<sup>(١)</sup> دَاءُ، أَيْ : بِلَاءُ (لَا دَوَاءَ لَهُ \* إِلَّا بِتَرِكِكَ إِيَاهُ بِرِمَّتِهِ<sup>(٢)</sup> يَأْنُ تجنبَهُ .

[٢٨٢] (وَقَدْ مَضِيَ أَوْلًا) أَيْ : أَوْلَى منظومتيه (حَمْدٌ لِخَالِقِنَا \* وَآخِرًا فَلَهُ حَمْدٌ لِيَعْمَلِهِ) التي لا تُحصى ، ومنها : تأليف هذه المنظومة .

[٢٨٣] (ثُمَّ الصَّلَاةُ) والسلام (عَلَى الْمُخْتَارِ صَفْوَتِهِ \*) من جميع خلقه (مُحَمَّدٌ الْمُصْطَفَى أَرْزَكَى بَرِيَّتِهِ) أَيْ : خَلِيقَتِهِ ؛ مِنْ إِنْسِ وَجْنُ وَمَلَكٍ ، فَهُوَ أَفْضَلُ الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ<sup>(٣)</sup> .

[٢٨٤] (وَآلِهِ وَصِحَّابِ كُلَّمَا ذُكِرُوا \*) ببنائه للمفعول (سَاقَ إِلَهٌ لَهُمْ أَرْزَكَى تَحْيَيْتِهِ) وفي نسخة : «أَوْفَى» .

[٢٨٥] (وَبَعْدَ ذَاكَ فَسَلْ عَفْوَ الْكَرِيمِ لِمَنْ \* أَبَانَ عَفْوًا<sup>(٤)</sup> وَسَلْ تَكْفِيرَ زَلَّتِهِ). .

[٢٨٦] (أَبَانَ عَنْ مُشْكِلٍ نَدَتْ) أَيْ : نَفَرَتْ (شَوَارِدَةُ \* عَنِ الْفُهُومِ وَعَنْ إِعْصَالِ عُقْدَتِهِ<sup>(٥)</sup>) .

(١) أَيْ : التعمق الشديد . «تقريرات الشيخ سليمان الجمل» (ص ٧٩) .

(٢) أَيْ : بجميعه . «حاشية الرشيدى» (ص ٧٩) .

(٣) صلوات الله تعالى وسلم عليه ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

(٤) أَيْ : أظهر مسائل العفو عن النجاسات ، وهو المصنف رحمه الله تعالى . انظر : «تقريرات الشيخ سليمان الجمل» ، و «حاشية الرشيدى» (ص ٧٩) .

(٥) قوله : «وَعَنْ إِعْصَالٍ» : معطوف على قوله : «أَبَانَ عَنْ مُشْكِلٍ» ، فالجار والمجرور هنا - «عن إعصار» - متعلقان بقوله : «أَبَانَ» ؛ إِذْ بِهِ يتَضَعَّ المعنى ويستقيم . والإعصار : الشدة ؛ ففي «المصباح» (٤١٥/٢) : «أَعْضَلُ الْأَمْرِ - بِالْأَلْفِ - اشْتَدَّ ، وَمِنْهُ دَاءٌ عَصَالٌ ، بِالضمّ ، أَيْ : شدید» ، اهـ .

[٢٨٧] (لَا يَنِدِّعُ الْعَمَادُ فَسَلْ لُظْفَ الْإِلَهِ بِهِ\*) وفي نسخة: «له» (في كل أمر<sup>(١)</sup> عَسَى يُقْضَى بِسُرْتِهِ).

[٢٨٨] (وَإِنْ تَرَى حَسَنًا قَالَ اللَّهُ تَعَمَّدُهُ \* وَإِنْ تَرَى سَيِّئًا فَاقْصِدْ لِسُرْتِهِ).

[٢٨٩] (أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِمَّا (٢) قُلْتُهُ خَطَاً \* وَخَالَفَ الرَّأْيُ فِيهِ نَصَ حَكْمَتِهِ).

قال شارحه - تغمده الله برحمته -: فرغت من تعليقه في ثالث صفر الخير، سنة أربعين وتسعمائة، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، آمين<sup>(٣)</sup>.



(١) اللهم إنا نسألك - بأسمائك الحسنى وصفاتك العليا - أن تُيسِّر علينا وعلى عبدك ابن العماد في كل الأمور، وأن ترحمتنا وإياها، وتجعلنا جميعاً من أهل الفردوس الأعلى؛ بِمِنْكَ وَكَرِيمَكَ يَا أَكْرَمَ الْأَكْرَمِينَ.

(٢) وفي نسخة: «فيما»، اهـ. شيخنا. «حاشية الرشيدى» (ص ٨٠).

(٣) هذه الأسطر الثلاثة الأخيرة من قوله: «قال شارحه...»، إلخ، هي من نسخة مصطفى البابي الحلبي (ص ٨٠).

## قِنْدُ القراءةِ والسماعِ بِالمسجدِ الحرام

قال أخونا الكريم، الشيخ الفاضل الجليل البهوي، محمد بن ناصر العجمي، حفظه المولى وبارك فيه:

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على عبده ورسوله محمد النبي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فقد قرأ فضيلة الشيخ الدكتور عبد الرؤوف بن محمد بن أحمد الكمالى، رسالة «فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد» مقابلةً في ثلاثة جلسات، في يومي الرابع والعشرين والخامس والعشرين من شهر رمضان المبارك سنة ست وثلاثين وأربعين ألف لـهـجـرةـ، وذلك في صحن المسجد الحرام تجاه الركن اليماني من الكعبة المشرفة.

وكان ذلك بحضور عددٍ من الشيوخ الفضلاء، وطلبة العلم النبلاء؛ منهم: شيخ البحرين الفاضل الشيخ نظام يعقوبي، والشيخ عبد الله التوم، والأستاذ حسن حمود الشمرى، والأستاذ محمد سالم الظفيري، والشيخ محمد أحمد آل رحاب؛ ثبتت وصحَّ، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على عبده رسوله محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتبه

محمد بن ناصر العجمي

## المحتوى

الصفحة	الموضوع
٣	* مقدمة التحقيق
٣	تعريف بالرسالة
٦	ترجمة الشارح والناظم
٦	١ - ترجمة الشارح أبي العباس الرملي
٧	٢ - ترجمة الناظم ابن العماد الأفهسي
١٠	وصف الكتاب ونسبته للمؤلف
١٠	١ - وصف النسخ الخطية
١١	٢ - إثبات نسبة الكتاب لمؤلفه
١٣	٣ - نماذج صور من النسخ الخطية
النص المحقق	
٢١	تمهيد
٢٢	مقدمة في أمور تمهيدية
٣١	بدء ذكر الأمور التي يعنى عن نجاستها
١٢٥	الختام







## لقاء العشر الأوّل أخر ما مسّك الحرام

\* من منَ الله العظيمة في موسم العشر الأوّل أخر من شهر رمضان المبارك - في كل عام - اجتماع شمل الأحبة في الله، من أهل العلم وطلّبته في رحاب بيت الله الحرام، وفي ظلال كعبته المشرفة، يلتقي فيه أهل المشرق وأهل المغرب، والعمجم بالعرب، يأخذ بعضهم عن بعض.

\* وفي موسم عام ١٤١٩هـ، أشار بعض الأفاضل من رواد هذه المجالس إلى إحياء سنة العرض والمقابلة بقراءة الكتب النافعة والمخطوطات النادرة بغية إعدادها للطبع والنشر، وذلك في سلسلة تحمل عنوان:

## لقاء العشر الأوّل أخر ما مسّك الحرام

\* وبادرَ أهل الخير والفضل من الحرَمَين الشَّرِيفَيْن للمساهمة في هذا المشروع، وتيسير طباعته ونشره بأبهى حلّة.

\* وقد يسّر الله تعالى قراءة ومعارضة وإعداد عشرات الرسائل المخطوطة النافعة النادرة في موضوعات شتى، وصدر منها سبع عشرة مجموعة.

\* وهذه المجموعة الثامنة عشرة منها، تحوّي عدداً من الرسائل القيمة والمهمة، التي قرئت في مجالس العشر الأوّل أخر في موسم عام ١٤٣٦هـ.

ISBN 978-614-437-258-6



9 786144 372586